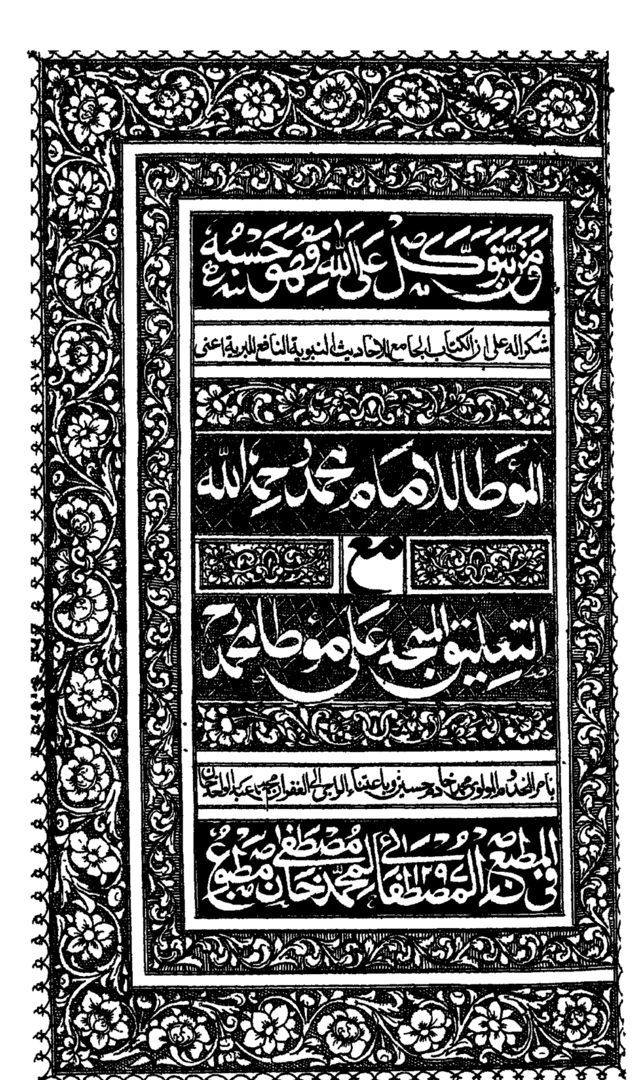


ومن يتوكل على الله فهو حسبه

شكر الله على أن الكتاب الجامع للأحاديث النبوية النافع للبرية أعني

الموطأ للإمام محمد رحمه الله

مع

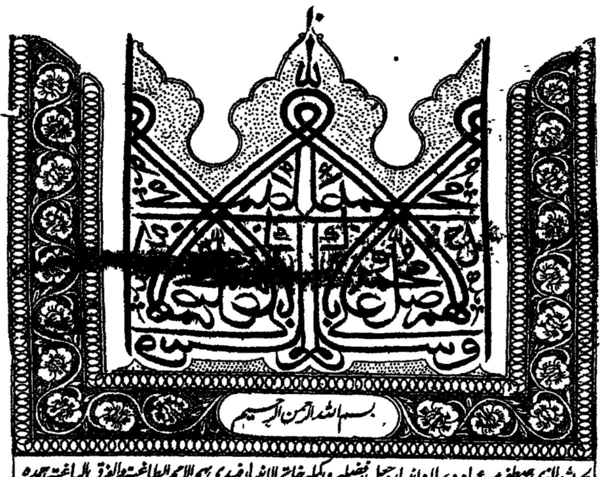
التعليق الممجد على موطأ محمد

باهتمام الخادم المولوي محمد خادم حسين وباعتناء الراجي إلى الغفران محمد عبد الواحد خان

في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان طبع ١٢٩٧

فهرس ما في المقدمة المدرجة في التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد

فهرس ما في الموطأ من الكتب والأبواب



الحمد لله الذي اصطفى من عباده رسلا وانبياء وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية احمده
حمدا كثيرا واشكره شكرا جميلا على ان اختار لافضل انبيائه وزراء ونقباء وخلفاء وابدالا ونجباء من اقتدى باحد منهم اهتدى ومن ترك
سبيلهم ولم يتمسك بسننهم استحق الحفرة الحامية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتبعه الى يوم الآخرة **وبعد** فيقول عبده الراجي عفوه القوي معدن السيئات ومخزن المخالفات
المكنى بابي الحسنات المدعو بعبد الحي اللكنوي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم لا يخفى على اولي الالباب
ان افضل العلوم علم السنة والكتاب وان افضل الاعمال القيام بخدمتهما ونشر اسرارهما وكثيرا ما كان يختلج في قلبي ان اشرح كتابا
في الحديث واكشف اسراره بالكشف الحثيث لكي يكون باعثا لرضاء نبينا شفيع المذنبين ورضاه رضى رب العالمين عسى الله ان يجعلني ببركته من
الصالحين ويحشرني في زمرة المحدثين مع الانبياء والصديقين الا ان ضيق باعي قد كان يثبطني عن القيام في هذا المقام الى ان اشار
الي بعض من امره حتم وارشاده غنم ان احشي موطا الامام مالك الذي قال الامام الشافعي في حقه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك فعلقت عليه حاشية وافية وتعليقات كافية فتذكرت ما رايت في المنام في السنة الثامنة والثمانين بعد الالف والمائتين
من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية كاني دخلت في المسجد النبوي بالمدينة الطيبة فاذا انا بالامام مالك جالسا فيه فحضرت عنده وصافحته
وقلت له كتابكم الموطا فيه اختلاجات وشكوك ارجو ان اقراه عليكم لتنحل تلك الشكوك فقال مرحبا وسررت به واقراه عندي فقمت من عنده
لان آتي ببعض نسختي فاستيقظت فحمدت الله على هذه الرؤيا الصالحة وشكرته فكان في هذه الرؤيا اشارة من الامام مالك الى توجهي بموطاه
والاشتغال بدرسه وتدريسه وشرحه فلما تذكرت هذا صممت عزمي على تعليق تعليق عليه وشرعت متيسرا لكتابة حاشية عليه وكان في بلادنا في
عصرنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة يحيى الاندلسي ونسخة محمد بن الحسن الشيباني من اجل تلامذة الامام ابي حنيفة لا زال مهبطا لفضل الرحمن
فاخترت لتعليق التعليق النسخة الثانية لوجهين احدهما ان النسخة الاولى قد شرحها جمع من المتقدمين والمتاخرين ونسخة محمد لم يشرحها الا الفاضلان
الكاملان بيري زاده وعلي القاري فيما بلغنا وانا نائل بشرحيهما فاحتياجها الى التحشية والشرح اكثر ونفعه اكمل واظهر وثانيهما ان نسخة محمد مرجحة
على نسخة يحيى لوجوه سياتي ذكرها في المقدمة ونافعة غاية النفع لاصحابنا الحنفية خصهم الله بالالطاف الخفية فشرعت في كتابة تعليق عليه مسميا
بالتعليق الممجد على موطا الامام محمد في شهر شوال من السنة الحادية والتسعين حين اقامتي بحيدر آباد الدكن صانه الله عن البدع والفتن

وكتبت قريبا من النصف وبلغت الى كتاب الحج ثم ببركته يسر الله لي سفر الحج وسافرت في شوال من السنة الثانية والتسعين الى الحرمين الشريفين مرة ثانية رزقنا الله العود اليهما مرة ثالثة ومرة بعد مرة الى ان اتوفى في المدينة الشريفة ثم رجعت في الربيع الاول من السنة الثالثة والتسعين الى الوطن محفوظا عن شرور الزمن وابتليت مدة بالامراض الشديدة التي ابتليت بها في تلك الاماكن الشريفة الى ان رزقني الله النجاة منها ببركة الادعية والاذكار المأثورة لا بالادوية المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زيادات لطيفة فيما اسلفته فجاء بفضل الله وعونه بحيث تنشرح به صدور الافاضل وتنبسط به آذان الاماثل فارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان يطالعوه بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسي من السهو والزلل فان البراءة من كل خطأ ليس من شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم مما علمت وما لم اعلم ورحم الله امرأ اصلح السهو والنسيان ودعا لي بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان **وقد** جنحت في هذا التعليق الى امور يستحسنها ارباب الشعور احدها اني لم ابال بتكرار بعض المطالب المفيدة في المواضع المتفرقة ظنا مني ان الاعادة لا تخلو عن الافادة مع اني كلما اعدت امرا ذكرته لم اجده خاليا عن امر مفيد زدته وثانيها اني التزمت بذكر مذاهب الائمة المختلفة مع الاشارة الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض ولعمري انها طريقة حسنة قل من سلكها في زماننا والى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا بل من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا حيث يظن بعضهم ان المذهب الذي تمذهب به مرجح في جميع الفروع وان كل مسائله مسددة مبرئة عن الجروح وبعضهم يسعى في هدم بنيان المذاهب المشهورة وينطق بكلمات التحقير في حق الائمة المتبوعة وابرأ الى الله من هؤلاء وهؤلاء فضل احدهما بالتقليد الجامد وثانيهما بالظن الفاسد والوهم الكاسد يتنازعون فيما لا ينفعهم بل يضرهم ويبحثون في ما لا يعنيهم وينادي منادي كل منهما في حق آخرهما بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل ومع ذلك يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ولعمري هذه الاختلافات الواقعة بين الائمة في الفروع الفقهية الماخوذة من اختلافات الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق بذلك فهو حق بالتضليل وثالثها اني اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشيدت الموقوفة بالمرفوعة ورابعها اني اكثرت من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين والمعتبرين ليتنبه الهائم ويتيقظ النائم ويعلم ان اختلاف الائمة رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها اني ذكرت تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية وحمية جاهلية وربما تجد فيه تكرارا لا يخلو عن الافادة فان الاعادة لا تخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها اني قد وجدت نسخ الموطا مختلفة كثيرة الاختلاف فذكرت اختلافها وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وسابعها اني نبهت على السهو والزلات التي صدرت من علي القاري في شرحه في شرح المقصود او تنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ في هذه الفنون فيقع في الخطأ وسوء الظنون لا لتحقير شانه وكشف نسيانه فاني من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخر وان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا ان الفضل للمتقدم والشرف للاقدم هذا واسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل مني هذا التاليف وسائر تاليفاتي ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وسببا للنجاة انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير **وكان** ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران والاماثل ومحسودا للاماجد والافاضل بالمنن الفائضة علي والانعامات الواصلة الي من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور حديقة الرياسة سحاب ماطر للانعام والاحسان بحر زاخر للاكرام والامتنان سدته الرفيعة ملجأ للاماجد والافاضل وعتبته العلية محط رحال الاماثل ياتون اليه من كل مرمى سحيق ويستفيضون من بحر فضله العميق حقيق بان ينشد في حقه ما انشده التفتازاني في حق ملكه ۞ اقامت في الرقاب له ايادي ۞ هي الاطواق والناس الحمام ۞ باسط بساط العدل والانصاف هادم قصر الجور والاعتساف هو الذي ضرب به المثل في حسن الانتظام والافضال

ونحلي بسمه عند ذكر ارباب الاقبال آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية النواب مختار الملك سالار جنگ
تراب عليخان بهادر لازالت اقمار دولته طالعة وشموس اقباله بازغة اللهم كما منحت على عبادك بفضله ولطفه
فامنن عليه بعلو درجته في الدنيا والآخرة واحفظه بحفاظتك من بليات الدنيا والآخرة بحرمة نبيك سيد الانبياء وآله رؤس الاتقياء

مقدمة فيها فوائد الفائدة الاولى في كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر اختلاف مقاصدهم وتنوعها مسالكا
وبيان اقسامها واطوارها **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في الهدي الساري مقدمة شرحه لصحيح البخاري المسمى بفتح الباري اعلم
علمني الله وإياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين
احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني
لسعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء
في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون
كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز
ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي بالشام وابو عبد الله سفيان
الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر
واحد فلا يدرى ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد فصنف عبيد الله بن موسى العبسي مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم
اقتفى الائمة اثرهم في ذلك فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه في المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم
ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة فلما رأى البخاري هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل
تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح انتهى كلامه **وقال** ابن الاثير الجزري في مقدمة كتابه جامع
الاصول الناس في تصانيفهم التي جمعوها مختلفو الاغراض فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم كما فعله عبيد الله
بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي وغيرهما من ائمة الحديث اولا وثانيا الامام احمد بن حنبل ومن بعده فانهم اثبتوا الاحاديث في مسانيد رواتها
فيذكرون مسند ابي بكر الصديق مثلا ويثبتون فيه كل ما روي عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق ومنهم من يثبت الاحاديث
في الاماكن التي هي دليل عليها فيضعون لكل حديث بابا يختص به فان كان في معنى الصلوة ذكروه في باب الصلوة وان كان في معنى الزكوة
ذكروه في الزكوة كما فعله مالك بن انس في الموطأ الا انه لقلة ما فيه من الاحاديث قلت ابوابه ثم اقتدى به من بعده فلما انتهى الامر الى البخاري ومسلم و
كثرت الاحاديث المودعة في كتابيهما كثرت ابوابهما واقسامهما واقتدى بهما من جاء بعدهما وهذا النوع اسهل مطلبا من الاول لوجهين الاول
ان الانسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لاجله وان لم يعرف راويه ولا في مسند من هو بل ربما لا يحتاج الى معرفة راويه والوجه الثاني
ان الحديث اذا ورد في كتاب الصلوة علم الناظر فيه ان هذا الحديث هو دليل ذلك الحكم من احكام الصلوة فلا يحتاج الى ان يتفكر فيه ومنهم من
استخرج احاديث تتضمن الفاظا لغوية ومعاني مشكلة فوضع لها كتابا على حدة قصده على شرح الحديث وشرح غريبه واعرابه ومعناه ولم يتعرض
لذكر الاحكام كما فعله ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما ومنهم من اضاف الى هذا ذكر الاحكام وآراء الفقهاء مثل ابي سليمان
حمد بن محمد الخطابي وغيرهم ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودونها كما فعله ابو عبيد احمد بن محمد الهروي
وغيره ومنهم من قصد الى استخراج احاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا واحاديث تتضمن احكاما شرعية فدونها واخرج متونها وحدها كما فعله
ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتاب المصابيح وغيره ولو ذهبنا الى المذكورين من ائمة الحديث لوجدنا ان نستقصي ذكر كتبهم واختلاف اغراضهم و
مقاصدهم في تصانيفهم طال الخطب في بيانه الى حد انتهى **وقال** ايضا قبيل ذلك لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت

الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري إنها الأصل فإن الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى فانتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبد الملك ابن جريج ومالك بن أنس وغيرهما ممن كان في عصرهما فدونوا الحديث حتى قيل إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج وقيل موطأ مالك وقيل إن أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الأجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فدونا كتابيهما وأثبتا من الأحاديث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقله وسميا كتابيهما الصحيح من الحديث وأطلقا هذا الاسم عليهما وهما أول من سمى كتابه بذلك ولقد صدقا فيما قالا وبرا فيما زعما ولذلك رزقهما الله من حسن القبول في شرق الأرض وغربها وبرها وبحرها والتصديق لقولهما والانقياد لسماع كتابيهما ما هو ظاهر مستغن عن البيان ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل الحرص وفترت الهمم وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فإنه يبتدئ قليلا قليلا ولا يزال ينمو ويزيد ويعظم إلى أن يصل إلى غاية هي منتهاه ويبلغ إلى أمد أقصاه فكان غاية هذا العلم إلى زمان البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا وسيزداد تقاصرا والهمم قصورا انتهى **وقال** السيوطي في كتابه الوسائل إلى معرفة الأوائل أول من دون الحديث ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب وقال مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأول من صنف في الحديث ورتبه على الأبواب مالك بالمدينة وابن جريج بمكة والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والأوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال الحافظان ابن حجر والعراقي وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق وذلك في سنة بضع وأربعين ومائة وأول من أفرد الأحاديث المسندة دون الموقوفات والمقاطيع على رأس المائتين عبيد الله بن موسى بالكوفة ومسدد بالبصرة وأسد بن موسى الأموي بمصر ونعيم بن حماد الخزاعي واختلف في أول من صنف المسند من هؤلاء فقال الدارقطني نعيم وقال الخطيب أسد بن موسى وقال الحاكم عبيد الله وقال العقيلي يحيى الحماني وقال ابن عدي أول من صنف المسند بالكوفة عبيد الله ومسدد أول من صنف المسند بالبصرة وأسد أول من صنف المسند بمصر وهو قبلهما وأقدم منهما موتا وأول من صنف في الصحيح المجرد البخاري ذكره ابن الصلاح واحترز بالمجرد الذي زاده عن الموطأ فإنه أيضا صحيح لكنه محتو على الموقوفات والمقاطيع انتهى

وفي تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله فأشار إليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال إني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن ثم قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهري قال أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله وأخرج الهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه وقال مالك في الموطأ

برواية محمد بن الحسن عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله او سنة او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء وعلقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموه بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه انتهى **وفي** تنوير الحوالك ايضا قال ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطا بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف من القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى **الفائدة الثانية** في ترجمة الامام مالك وما ادراك ما مالك امام الائمة وعالم الامة رأس اجلة دار الهجرة وقدوة علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر اللسان عن ذكر محاسنه الحميدة **وقد** اطنب المؤرخون في تواريخهم والمحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه وصنف جمع منهم رسائل مستقلة في ذكر حالاته كابي بكر احمد بن مروان المالكي الدينوري المصري المتوفى سنة عشرة وثلاثمائة على ما في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وابي الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة وجلال السيوطي الشافعي المصري صنف رسالة سماها تزيين الممالك بمناقب الامام مالك **ولنذكر** ههنا نبذا من احواله ملخصا مما في اليواقيت الملتقطة في مناقب علماء المدينة الاربعة وغيره من كتب ثقات الامة قاصدا فيه الاختصار فان التطويل يقتضي الاسفار الكبار **فاما** اسمه ونسبه فهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية ويقال عثمان بن جثيل بجيم وثاء مثلثة ولام وقيل خثيل بخاء معجمة بن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني نسبة الى اصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الاعلى ابو عامر ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره **واما ولادته ووفاته** فذكر اليافعي في طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعين وذكر ابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمس وتسعين وقيل سنة تسعين وذكر المزي في تهذيب الكمال وفاته سنة تسع وسبعين ومائة صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول وحمل به في بطن امه ثلاث سنين وكان دفنه بالبقيع وقبره يزار ويتبرك به **واما** مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وابراهيم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد والزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم ومن تلامذته سفيان الثوري وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه والليث بن سعد من اقرانه والامام الشافعي محمد بن ادريس ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم **واما** ثناء الناس عليه ومناقبه فهو كثير قال ابو عمرو بن عبد البر في كتاب الانساب ان الامام مالك بن انس كان امام دار الهجرة وفيها ظهر الحق واقام الدين ومنها فتحت البلاد وتوصلت الامداد وسمي عالم المدينة وانتشر علمه في الامصار واشتهر في سائر الاقطار وضربت له اكباد الابل وارتحل الناس اليه من كل فج عميق وانتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وعاش قريبا من تسعين ومكث يفتي الناس ويعلم الناس نحوا من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث انتهى وفي الروض الفائق انه العالم الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة وفي حديث آخر عن ابي هريرة يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة كانوا يرونه مالكا وقال عبد الرزاق كنا نرى انه مالك فلا يعرف هذا الاسم لغيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه وقال ابن مصعب سمعت مالكا يقول ما افتيت حتى شهد لي سبعون شيخا اني اهل لذلك وقال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال حمل الشافعي هل رأيت

احدا ممن ادركت مثل مالك فقال سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف ترى مثله وقال حماد بن سلمة لو قيل لي
اختر للامة محمد صلى الله عليه وسلم من يأخذون عنه العلم لرأيت مالك بن انس لذلك موضعا ومحلا وقال محمد بن ربيع حججت مع ابي وانا صبي
فنمت في مسجد رسول الله فرأيت في النوم رسول الله كانه خرج من قبره وهو متكئ على ابي بكر وعمر فقمت وسلمت فرد السلام فقلت يا رسول الله اين
انت ذاهب قال اقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت واتيت انا وابي الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد اخرج لهم
الموطا وقال محمد بن عبد الحكم سمعت محمد بن السري يقول رأيت رسول الله في المنام فقلت حدثني بعلم احدث به عنك فقال يا ابن السري
اني قد وصلت بمالك كنزا يفرقه عليكم الا وهو الموطا ليس بعد كتاب الله ولا سنتي في اجماع المسلمين حديث اصح من الموطا فاسمعه تنتفع به وقال يحيى
ابن سعيد ما في القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثوري وابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعي كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوءه للصلوة و
لبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال اوقر به حديث رسول الله وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث
رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس عنه قلت له لقد رأيت اليوم منك
عجبا فقال صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه
ونحنى فقيل له في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم وذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في
مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة **الفائدة الثالثة** في ذكر فضائل الموطا وسبب تسميته به وما اشتمل عليه **قال** السيوطي في
تنوير الحوالك قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب
وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي وذكر ابن الهباب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منها في الموطا عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب
والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطا مالك كان اشتمل على تسعة
آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة واخرج ابو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطا
على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي
قال عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه وقال ابو عبد الله
محمد بن ابراهيم الكناني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي لم سمي موطا مالك بالموطا فقال شيء قد صنفه ووطاه للناس حتى قيل موطا
مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر اخبرنا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الخلنجي يقول سمعت
بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا قال ابن فهر لم يسبق
مالكا احد الى هذه التسمية فان من الف في زمانه سمى بعضهم بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف والموطا الممهد المنقح وفي القاموس وطاه
هيأه ودمثه وسهله ورجل موطا الاكناف سهل دمث كريم مضياف او يتمكن في ناحيته صاحبه غير موذى ولا ناب به موضعه ووطا العقب
سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على سبيل الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من
عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث
فاتي به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل هذا ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم انه عزم على
تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك
فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني بما عملوا به فاتي فنظر في ذلك ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما
القيت تلك الكتب في الآبار وقال الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من
طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد
كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطا وقال الحافظ مغلطائي اول من صنف الصحيح مالك

وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل فانها
مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في
الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح كله لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة
لا تعرف احدها حديث اني لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا
من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الغرز ان
قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة انتهى **وفي** سير النبلاء للذهبي في ترجمة الشيخ ابي محمد
علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهري الاندلسي القرطبي المتوفى في شعبان سنة ست وخمسين
واربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعايبه واني انا اميل الى محبة ابي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في الرجال
والعلل والمسائل البشعة في الاصول والفروع واقطع بخطائه في غير ما مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله وارجو له العفو والمسامحة واخضع لفرط ذكائه
وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود
والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ما ذكر
سنن ابن ماجه ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد
ابن حنبل ومسند اسحاق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة
ومسند علي بن المديني ومسند ابن ابي غرزة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره
مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر
والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف
الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع
سنن ابي داود والنسائي لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازنها شيء
انتهى كلام الذهبي **الفائدة الرابعة** قد توهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعي ان اصح الكتب بعد كتاب الله الموطا وقول جمهور المحدثين
ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وان اعلى الاحاديث من حيث الصحة ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم
ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقي الصحاح على حسب مراتبها ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فان كان مراده من حيث الصحة فهو غلط وان كان من جهة اخرى فهو امر خارج عن البحث ولابن الهمام في فتح القدير حاشية الهداية كلام في هذا المقام
لكنه مجروح عند نقدة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الالفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب
وجوابه على ما في فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوي وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي وغيرهما ان قول الشافعي كان قبل وجود كتاب
البخاري ومسلم **وقال** الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري نقلا عن مقدمة ابن الصلاح اما ما روينا عن الشافعي انه قال ما اعلم في الارض كتابا
في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اصح من الموطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري اصح
الكتابين وأكثرهما فوائد انتهى **وقال** ايضا قد استشكل بعض الائمة اطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والتثبت
والمبالغة في التحري وكون البخاري اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية الصحة والجواب عن ذلك ان ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى
الانقطاع في الاسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في اصل موضوع كتابه والبخاري يرى ان الانقطاع علة
فلا يخرج ما هذا سبيله الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل

فائدة ٥ الفائدة الخامسة

اقوى سنداً واشتراكه وهو كافي للعدالة والحفظ فبان بذلك فضيلة صحيح البخاري واعلم ان الشافعي انما اطلق على الموطأ افضلية الصحة
بالنسبة الى الجوامع الموجودة في زمانه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه انتهى

الفائدة الخامسة من فضائل الموطأ اشتماله كثيراً على الاسانيد التي حكم المحدثون عليها بالاصحية وقد اختلف فيه فقيل اصح
الاسانيد ما رواه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
وهذا مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي بن ابي طالب
قاله علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وقيل ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائي وقيل الزهري عن
زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة
والعراقي عن عبد الرزاق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري وتبعه العراقي كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه
القلوب وبناء على هذا قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لانه لم يكن في الرواة
عن مالك اجل من الشافعي وبنى عليه بعضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لكون احمد اجل من اخذ عن
الشافعي وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وتعقب الحافظ مغلطائي ابا منصور التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك
ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة فهو وان روى
عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وقال العراقي رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني
في غرائبه ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة في ذلك نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواة عن مالك وقال الحافظ
ابن حجر انما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم يثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما
عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه
مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فلا شك ان الشافعي اعلم منهما وقال غيره واحد ان ابن وهب غير جيد
التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواية عن مالك نعم كان كثير الملازمة به انتهى ملخصا وقيل اصح الاسانيد شعبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه وقيل عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قاله سليمان بن داود الشاذكوني وقيل ايوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار
عن احمد وقيل شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري نقله الخطيب عن وكيع وقيل سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قاله ابن المبارك والعجلي هذا ما في تدريب السيوطي وشرح شرح نخبة الفكر لملا اكرم السندي وفي المقام تفصيل
ليس هذا موضع ذكره

فائدة ٦ الفائدة السادسة

الفائدة السادسة قال السيوطي في تنوير الحوالك الرواة عن مالك فيهم كثرة جداً بحيث لا يعرف
لاحد من الائمة رواة كرواته وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا في الرواة عن مالك اورد فيه الفا الا سبعة وذكر القاضي
عياض انه الف في رواته كتابا وذكر فيه نيفا على الف اسم وثلاثمائة واما الذين رووا عنه الموطأ فقد عقد لهم القاضي في المدارك بابا وسمى
منهم غير الاربعة المشهورين وسياتي ذكرهم الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري ويحيى
بن يحيى النيسابوري وزياد بن عبد الرحمن الاندلسي وسبطون بن عبد الله الاندلسي ومحمد بن شروس الصنعاني وابو قرة السكسكي وابو فلان
السهمي البغدادي واحمد بن منصور الناهرتي وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيري واسد بن الفرات القروي واسحق بن عيسى الطباع
وبريرة الغني البغدادي وحفص بن عبد السلام الاندلسي واخوه حسان وحبيب بن ابي حبيب وخلف بن جرير بن فضالة
وخالد بن نزار الايلي والغازي بن قيس الاندلسي وقرعوس بن العباس الاندلسي ومحرز المدني وسعيد بن عبد الحكم الاندلسي وسعيد
بن ابي هند الاندلسي وسعيد بن عبدوس الاندلسي وعبد الاعلى بن مسهر الدمشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري واسمعيل بن

ابي اويس مع اخوه ابو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح الاندلسي وعيسى بن شجرة التونسي وايوب بن صالح المدني وعبد الرحمن بن
هند الطليطلي وعبد الرحمن بن عبد الله الاندلسي وعبيد بن حبان الدمشقي وسعيد بن داؤد المدني قال القاضي فهؤلاء الذين حققنا انهم رووا عنه
الموطا ونص على ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون في الرجال فقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة وكذلك من
سمع اخذه مناولة ولما القاضي ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فرواه عن رجل عنه وذكروا ايضا ان هارون الرشيد وبنيه الامين والمامون
والمؤتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر عن المهدي والهادي انما سمعا منه ورويا عنه وله مزية في ان عد رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم
من علمنا انه سماعه منه واخذه عنه او من اتصل اسنادنا اليه منه والذي اشتهر من نسخ الموطا مما رويته او وقفت عليه او كان في رواية شيوخنا
او نقل منه اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون وقد رايت الموطا برواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن سروس
الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت هذا كله كلام القاضي قلت وذكر الخطيب ممن روى عن مالك الموطا محمد بن
موسى الموصلي مولى بني مخزوم وقال الخليلي في الارشاد وقال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته
على الشافعي لاني وجدته اقومهم وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسالته عن رواة الموطا
فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وكذا اطلق ابن المديني والنسائي
وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء اختار احمد في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري
رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وابو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد
قلت يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن النيسابوري ابو زكريا مات سنة ست وعشرين
ومائتين في صفر واما يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين
ومائتين انتهى ملخصا **الفائدة السابعة** قد اورد بعض اعيان الدهلي في كتابه بستان المحدثين المؤلف باللسان الفارسية في ذكر
حال الموطا وترجمة مؤلفه واختلاف نسخه تفصيلا حسنا **وخلاصة** ما ذكره فيه معربا ان نسخ الموطا التي توجد في ديار العرب في هذه
الايام متعددة **النسخة الاولى** المروجة في بلادنا المشهورة من الموطا عند الاطلاق في عصرنا هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي وهو ابو محمد يحيى بن
يحيى بن كثير بن وسلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة ابن شملل بفتح الشين المعجمة واللام الاولى بينهما ميم ابن منقايا بفتح الميم وسكون النون
المصمودي بالفتح نسبة الى مصمودة قبيلة من البربر واول من اسلم من اجداده منقايا على يد يزيد بن عامر الليثي واول من سكن الاندلس
منهم جده كثير واخذ يحيى الموطا اولا من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بشبطون وكان زياد اول من ادخل مذهب مالك في الاندلس
ورحل الى مالك للاستفادة مرتين ورجع الى وطنه واشتغل بافادة علوم الحديث وطلب منه امير قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع وكان
متورعا زاهدا مشارا اليه في عصره ووفاته في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين ولما ارتحل يحيى الى المدينة سمع الموطا
من مالك بلا واسطة الا ثلاثة ابواب من كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف الى العيد وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في
الاعتكاف وكانت ملاقاته ومسامعته في السنة التي مات فيها مالك اعني سنة تسع وسبعين بعد المائة وكان حاضرا في تجهيزه وتكفينه
واخذ الموطا ايضا من اجل تلامذة مالك عبد الله بن وهب فادرك كثيرا من اصحابه واخذ العلم عنهم ووقعت له رحلتان من وطنه
ففي الاولى اخذ عن مالك وعبد الله بن وهب وليث بن سعد المصري وسفيان بن عيينة ونافع بن نعيم القاري وغيرهم وفي
الثانية اخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب المدونة من اعيان تلامذة مالك وتمهر وصار جامعا بين الرواية والدراية
عاد الى اوطانه واقام بالاندلس يدرس وشيع على مذهب مالك وهو وعيسى بن دينار تلميذ مالك انتشر مذهبه في بلاد
المغرب وكانت وفاة يحيى في سنة اربع وثلاثين بعد المائتين واول النسخة بعد البسملة وقوت الصلوة مالك عن ابن شهاب
ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه

ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى معه رسول الله ثم صلى الحديث **النسخة الثانية**
نسخة ابن وهب اولها اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهذا الحديث من متفردات ابن وهب ولا يوجد في الموطآت الا في موطأ ابن القاسم
وهو ابو محمد عبد الله بن مسلمة الفهري المصري ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة واخذ عن اربعمائة شيوخ منهم مالك
والليث بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وابن جريج وغيرهم وكان مجتهدا لا يقلد احدا وكان تعلم طريق الاجتهاد والتفقه
من مالك والليث وكان في عصره كثير الرواية للاحاديث وقد ذكر الذهبي وغيره انه وجد في تصانيفه مائة الف حديث وعشرون
الفا من رواياته ومع هذا لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المناسك
وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطأ وكتاب القدر وغير ذلك وكان صنف كتاب اهوال القيامة فقرئ عليه يوما فغلب عليه الخوف حتى
عرض له الغشي وتوفي في تلك الحالة بيوم الاحد خامس شعبان سنة سبع وتسعين بعد المائة **النسخة الثالثة** نسخة ابن القاسم
ومن متفرداتها مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله قال قال الله من عمل عملا اشرك فيه معي غيري
فهو له كله انا اغنى الشركاء قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث لا يوجد الا في موطأ ابن القاسم وابن عفير وهو ابو عبد الله عبد الرحمن
بن القاسم بن خالد المصري ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد المائة واخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وكان زاهدا فقيها متورعا
كان يختم القرآن كل يوم ختمتين وهو اول من دون مذهب مالك في المدونة وعليها اعتمد فقهاء مذهبه وكانت وفاته في مصر سنة
احدى وتسعين بعد المائة **النسخة الرابعة** نسخة معن بن عيسى ومن متفرداتها مالك عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان
رسول الله يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته فان كنت يقظانة تحدث معي والا اضطجع حتى ياتيه المؤذن وهو ابو يحيى معن بن
عيسى بن دينار المدني القزاز يعني بائع القز الاشجعي مولاهم من كبار اصحاب مالك ومحققيهم ملازما له ويقال له عصا مالك لان مالكا
كان يتكئ عليه حين خروجه الى المسجد بعد ما كبر واسن توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة في شوال **النسخة الخامسة** نسخة
القعنبي ومن متفرداتها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله
قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي القعنبي بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده كان اصله من المدينة وسكن البصرة ومات بمكة في شوال سنة
احدى وعشرين بعد المائتين وكانت ولادته بعد ثلاثين ومائة واخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم قال ابن معين
ما راينا من يحدث لله الا وكيعا والقعنبي وله فضائل جمة وكان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخة السادسة** نسخة عبد الله
بن يوسف الدمشقي الاصل التنيسي المسكن نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر النون المشددة بعدها ياء مثناة تحتية آخره
سين مهملة بلدة من بلاد المغرب وذكر السمعاني من بلاد مصر وثقه البخاري وابو حاتم واكثر عنه البخاري في كتبه ومن متفرداتها
الا بالنسبة الى موطأ ابن وهب مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله الحديث **النسخة السابعة** نسخة يحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا المعروف بابن بكير
المصري اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم بواسطة في صحيحهما ووثقه جماعة ومن لم يوثقه لم يقف على
مناقبه مات في صفر سنة احدى وثلاثين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة
ان رسول الله قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه **قلت** هذا الحديث موجود في موطأ محمد
ايضا برواية مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **النسخة الثامنة**
نسخة سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم

ولد سنة ست واربعين بعد مائة وتوفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن متفرداته مالك عن ابن شهاب عن
اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا
الله ان نحمد بما لم نفعل واجدني احب ان احمد الحديث **قلت** هذا موجود في موطا محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابي مصعب
الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من شيوخ اهل المدينة وقاضيها
ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه واخرج عنه اصحاب الكتب الستة الا ان النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان
سنة اثنتين واربعين بعد المائتين قالوا موطاه آخر الموطآت التي عرضت على مالك ويوجد في موطاه وموطا ابي حذافة السهمي
نحو مائة حديث زائدة على الموطآت الاخر ومن تفرداته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله سئل عن
الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود في موطا يحيى ايضا **النسخة العاشرة**
نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري قال بعضهم من تفرداته مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
قال لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هذا موجود في موطا يحيى بن بكير
وسليمان ايضا **قلت** وفي موطا محمد ايضا **النسخة الحادية عشر** نسخة محمد بن مبارك الصوري **النسخة الثانية عشر** نسخة سليمان
بن برد **النسخة الثالثة عشر** نسخة ابي حذافة السهمي احمد بن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة
تسع وخمسين بعد المائتين يوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا في الرواية ضعفه الدارقطني وغيره **الرابعة عشر** نسخة سويد بن سعيد
ابو محمد الهروي روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن تفرداته مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة**
عشر نسخة محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام ابي حنيفة ومن تفرداته على ما سيأتي ذكره حديث انما الاعمال بالنية **هذا** خلاصة ما في
البستان مع زيادات عليه **وقد ذكر** في البستان ايضا نسخة **سادسة عشر** وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي وقال ان آخر
ابوابه باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله
قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب
وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما
قلت هذا هو آخر نسخة المصمودي الاندلسي المتعارفة في ديارنا وشرح عليها الزرقاني وغيره كما لا يخفى على من طالعه **وقد ذكر** السيوطي في تنوير الحوالك
اربعة عشر نسخة حيث قال في مقدمة تنوير الحوالك قال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف
من تقديم وتاخير وزيادة ونقص اكثرها زيادة رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب
زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقي في مسند الموطا اي ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الفقيه المالكي المتوفى سنة
احدى وثمانين بعد ثلاث مائة اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا
مالك وذلك اني نظرت الموطا من اثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن
القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد
بن ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت
الاكثر من رواياتهم فذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او اوقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل الذي لاحق بالمسند وعدة
رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند خمسة وتسعون وعدة من ذكر له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم
ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل

وايوب السختياني من اهل البصرة وعطاء بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم بن ابي عبلة من
اهل الشام هذا كله كلام الغافقي قلت وقد وقفت على الموطا من روايتين اخريين سوى ما ذكره الغافقي احدهما رواية سويد بن سعيد والاخرى
رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وفيها احاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية وبذلك تتبين
صحة قول من عزى روايته الى الموطا ووهم من خطأه في ذلك وقد بينت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر انتهى
كلام السيوطي **قال** الزرقاني في مقدمة شرحه بعد نقل قوله وفيها احاديث يسيرة الخ مراده الرد على قول فتح الباري
هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي بطريق
مالك انتهى وقال في منتهى الآمال لم يهم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في آخر كتاب
النوادر قبل آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة اربع وخمسين وخمسمائة وفيها احاديث
يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات انتهى كلام الزرقاني **وفي** كشف الظنون
عن اسامي الكتب والفنون قال ابو القاسم محمد بن حسين الشافعي الموطآت المعروفة عن مالك احد عشر معناها متقارب والمستعمل منها
اربعة موطا يحيى بن يحيى وابن بكير وابي مصعب الزهري وابن وهب ثم ضعف الاستعمال الا في موطا يحيى ثم في موطا ابن بكير وفي تقديم
الابواب وتاخيرها اختلاف في النسخ واكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي وهو ان يعقب الصلوة بالجنائز ثم الزكاة ثم الصيام ثم اتفقت النسخ
الى الحج ثم اختلفت بعد ذلك وقد روى ابو نعيم في حلية الاولياء عن مالك انه قال شاورني هارون الرشيد في ان يعلق الموطا على الكعبة
ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلعم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله
يا ابا عبد الله وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك انه لما حج المنصور قال لي عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ
ثم ابعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوا الى غيره فقلت لا تفعل هذا فان الناس
قد سبقت اليهم الاقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار اهل
كل بلد منهم لانفسهم كذا في عقود الجمان انتهى **الفائدة الثامنة** قال الابهري ابو بكر جملة ما في الموطا من الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان
وعشرون والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان خمسة وثمانون **وقال** ابن حزم في كتاب مراتب الديانة
احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيه ثلاث مائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك
مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء كذا اورده السيوطي **قلت** مراده بالضعف الضعف اليسير كما يعلم
مما تقدم وليس فيه حديث ساقط ولا موضوع كما لا يخفى على الماهر **الفائدة التاسعة** في ذكر من علق على موطا الامام مالك
لا يخفى انه لم يزل هذا الكتاب مطرح انظار النبلاء ومعتنى آراء الفضلاء فكم من شارح له ومحش وكم من ملخص له ومنتخب **فمنهم** ابو محمد
عبد الله بن محمد بن السيد بكسر السين البطليوسي المالكي نزيل بلنسية **ذكره** ابو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان المتوفى
سنة خمس وثلاثين وخمسمائة على ما في روضة المناظر في اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنة الحلبي في كتابه قلائد العقيان ثم
بالغ في وصفه بعبارات رائقة كما هو دابه في ذلك الكتاب وذكر له كثيرا من النظم والنثر يدل على جودة طبعه وقوة بلاغته **وقال**
السيوطي احد شراح الموطا وسياتي ذكره في بغية الوعاة في طبقات النحاة في ترجمته كان عالما باللغات والآداب متبحرا فيهما انتصب لاقراء علم النحو
وله يد طولى في العلوم القديمة وكان لابن الحجاج صاحب قرطبة ثلاثة من الاولاد من اجمل الناس صورة رحمون وعزون وحسون فاولع بهم وقال
اخفيت سقمي حتى كان يخفيني ✽ وهمت في حب عزون فعزوني ✽ ثم ارحموني برحمون فان ظمئت ✽ نفسي الى ريق حسون فحسوني
ثم خاف على نفسه فخرج من قرطبة صنف شرح ادب الكاتب شرح الموطا شرح سقط الزند شرح ديوان المتنبي اصلاح الخلل الواقع في الجمل مسائل

في شرح ابيات الجمل المشكلات المسائل المنثورة في النحو كتاب سبب اختلاف الفقهاء ولد سنة اربع واربعين واربعمائة ومات في رجب سنة احدى عشرة وخمسمائة ومن شعره ص اخو العلم حي خالد بعد موته ¤ واوصاله تحت التراب رميم ¤ وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى ¤ يظن من الاحياء وهو عديم ¤ انتهى ملخصا ونسبته الى بطليوس بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون اللام وضم الياء المثناة التحتية بعدها واو بعدها سين مهملة مدينة بالاندلس وهو بفتح الالف وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام آخره سين مهملة اقليم من بلاد المغرب مشتمل على بلاد كثيرة كذا ذكره ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب والسيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب **وذكر** السيوطي في مقدمة شرحه تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض ان اسم شرح البطليوسي المقتبس **وقال** هو في حاشيته على تفسير البيضاوي المسماة بنواهد الابكار وشوارد الافكار في تفسير سورة البقرة قد رأيت في تذكرة الامام تاج الدين مكتوبا بخطه قال الامام ابو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي في كتاب المقتبس في شرح موطا مالك بن انس قد اختلف الناس في معنى قوله عليه الصلوة والسلام اشتكت النار الى ربها فحمله قوم على حقيقته وقالوا ان الله قادر على ان ينطق كل شيء اذا شاء وحملوا جميع ما ورد من نحوه في القرآن والحديث على ظاهره وهو الحق والصواب وذهب قوم الى ان هذا كله مجاز وما تقدم هو الحق من حمل الشيء على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه هذا لفظه بحروفه مع ان البطليوسي المذكور كان من الائمة الافراد المتبحرين في المعقولات والعلوم الفلسفية والتدقيقات وهؤلاء هم الذين يقولون بالتاويل واخراج الاحاديث عن ظواهرها ويرون ان ذلك من التحقيق والتدقيق انتهى كلامه **ومنهم** ابن رشيق القيرواني المالكي المتوفى سنة ٤٥٦ ذكره صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وهو العلامة البليغ الشاعر ابو علي الحسن بن رشيق على وزن كريم صاحب العمدة في صناعة الشعر والانموذج في شعراء القيروان والشذوذ في اللغة قال ياقوت كان شاعرا نحويا لغويا اديبا حاذقا كثير التصنيف حسن التاليف تادب على محمد بن جعفر القيرواني النحوي ولد سنة تسعين وثلث مائة ومات بالقيروان سنة ست وخمسين واربعمائة كذا في بغية الوعاة **وذكره** ابو عبد الله الذهبي في سير النبلاء وقال علمه ابوه صناعة الشعر فرحل الى قيروان ومدح ملكها فلما اخذته العرب واستباحوه دخل الى صقلية وسكن مازر الى ان مات سنة ثلاث وستين واربعمائة ويقال في ذي القعدة سنة ست وخمسين انتهى **ونسبته** الى القيروان قال السمعاني بفتح القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفتح الراء المهملة والواو وفي آخرها النون بلدة بالمغرب عند افريقية **ومنهم** ابو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي نسبة الى قرطبة بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء مهملة ساكنة مدينة بالاندلس المالكي **قال** السيوطي في البغية ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة اندلس وقال في البلغة امام في النحو واللغة والفقه والحديث وقال ابن الفرضي كان نحويا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا في فنون العلم حافظا للفقه ولم يكن له في الحديث ملكة ولا يعرف صحيحه من سقيمه صنف الواضحة واعراب القرآن وغريب الحديث وتفسير الموطا وطبقات الفقهاء وغير ذلك مات سنة ثمان وقيل تسع وثلاثين ومائتين عن اربع وستين سنة انتهى **ومنهم** الحافظ ابن عبد البر قد طالعت شرحه الاستذكار وهو نفيس جدا يستحسنه الاخيار مطول كاف مع اختصاره وبسيط واف مع خلوه عن غيره **وقد بسط** في ترجمته الشيخ الاسلام الذهبي في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما وغيره وفي غيره ولم يزل من جاء بعده من المحدثين يعترفون بفضله ويستمدون من تصانيفه **قال** في سير النبلاء الامام العلامة حافظ المغرب شيخ الاسلام ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الاندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة مولده سنة ثمان وستين وثلث مائة في الربيع الآخر وقيل في الجمادى الاولى وطلب العلم بعد ٣٩٠ وادرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان وكان فقيها عابدا متهجدا اماما دينا ثقة متقنا علامة متبحرا صاحب سنة واتباع وكان اولا اثريا ظاهريا فيما قيل ثم تحول مالكيا مع ميل بين الى فقه الشافعي في مسائل ولا ينكر له ذلك فانه ممن بلغ رتبة الائمة المجتهدين فمن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن وقال الحميدي فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال قديم السماع وقال ابو علي الغساني لم يكن احد ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد الجباب

ابن عبد البر ونما وكان من المكثرين قاسط طلب وتقدم فلزم اباعمر احمد بن عبد الملك الفقيه واباالوليد الفرضي ودأب في طلب الحديث
وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع تقدمه في علم الاثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كثيرة في علم النسب
والاخبار جلا عن وطنه فكان في الغرب مدة ثم تحول الى شرق الاندلس فسكن دانية وبلنسية وشاطبية وبها توفي وقال ابو داود
المقرئ مات ليلة الجمعة سلخ الربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربعمائة قال ابو علي الغساني الف ابو عمر في الموطا كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد
لما في الموطا من المعاني والاسانيد فرتبه على اسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه احد الى مثله وهو سبعون جزءا قلت
هي اجزاء ضخمة جدا قال ابن حزم لا اعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف احسن منه ثم صنع كتاب الاستذكار لمذهب علماء الامصار فيما
تضمنه الموطا من معاني الرأي والآثار وهو مختصر التمهيد شرح فيه الموطا على وجهه وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو الاستيعاب في اسماء الصحابة وله
كتاب جامع في بيان فضائل العلم وما ينبغي في حمله وروايته الى غير ذلك وكان موفقا في التأليف معانا عليه ونفع الله بتواليفه وله
كتاب الكافي في مذهب مالك خمسة عشر مجلدا وكتاب الاكتفاء في قراءة نافع وابي عمرو وكتاب التقصي في اختصار الموطا وكتاب الانباه
عن قبائل الرواة وكتاب الانتقاء لمذاهب العلماء مالك وابي حنيفة والشافعي وكتاب البيان في تلاوة القرآن وكتاب الكنى
وكتاب المغازي وكتاب القصد والامم في نسب العرب والعجم وكتاب الشواهد في اثبات خبر الواحد وكتاب الانصاف في اسماء الله وكتاب الفرائض
وكتاب اشعار ابي العتاهية انتهى ملتقطا **وذكره** السمعاني في الانساب في نسبة القرطبي وقال هو بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء
المهملة في آخره الباء المنقوطة هذه النسبة الى قرطبة وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب بالاندلس وهي دار ملك السلطان انتهى **ومنهم** ابو الوليد الباجي سليمان
بن خلف بن سعد بن ايوب التجيبي الاندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي اصله من مدينة بطليوس فتحول جده الى باجة بليدة بقرب اشبيلية
فنسب اليها وما هو من باجة المدينة التي بافريقية التي ينسب اليها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي وابنه احمد ولد ابو الوليد
سنة ثلاث واربعمائة واخذ عن جماعة وارتحل سنة ست وعشرين فحج ولزم الرحلة الى اصبهان ثم العراق لادرك اسنادا عاليا ولكنه
جاور بمكة ثلاثة اعوام ملازما للحافظ ابي ذر الهروي فاكثر عنه ثم ارتحل الى دمشق واخذ من جماعة وتفقه بالقاضي ابي الطيب والقاضي
ابي عبد الله الصيمري وذهب الى الموصل فاقام بها على القاضي ابي جعفر السمناني المتكلم فبرز في الحديث والفقه والكلام والاصول والادب
فرجع الى الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزير حصله مع الفقر والتقنع باليسير حدث عنه ابو عمر بن عبد البر وابو بكر الخطيب وغيرهما و
تفقه به ائمة واشتهر اسمه وصنف كتاب المنتقى في الفقه وشرح الموطا فجاء في عشرين مجلدا عديم النظير وكتابا كبيرا سماه الاستيفاء
وله كتاب الايماء في الفقه خمس مجلدات وكتاب السراج في الفقه ولم يتم وكتاب اختلاف الموطآت وكتاب الجرح والتعديل وكتاب
التسديد الى معرفة التوحيد وكتاب الاشارة في اصول الفقه وكتاب احكام الفصول في احكام الاصول وكتاب الحدود وكتاب سنن الصالحين
وسنن العابدين وكتاب سبل المهتدين وكتاب فرق الفقهاء وكتاب سنن المنهاج وترتيب الحجاج وغير ذلك وقد ولي قضاء اندلس ونمت
الدنيا به وعظم جاهه وكان يستعمله الاعيان في ترسلهم ويقبل جوائزهم فحصل له مال وافر الى ان توفي بالمرية تاسع عشر رجب سنة اربع
وسبعين واربعمائة وقال الامام ابو نصر اما الباجي ذو الوزارتين ففقيه متكلم اديب شاعر درس الكلام وصنف وكان جليل القدر رفيع الخطر
هذه الخلاصة ما في سير النبلاء ومن شاء الاطلاع على ازيد منه فليرجع اليه **ومنهم** القاضي ابو بكر بن العربي المالكي سمى شرحه القبس في شرح
موطا مالك بن انس **قال** ابن خلكان ابو العباس احمد في تاريخه المسمى بوفيات الاعيان في انباء ابناء الزمان مترجما له ابو بكر
محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة فقال
هو الحافظ المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر ائمتها وحفاظها لقيته بمدينة اشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست
عشرة وخمسمائة فاخبرني انه رحل مع ابيه الى المشرق يوم الاحد مستهل الربيع الاول سنة خمس وثمانين واربعمائة وانه دخل الشام ولقي بها
ابا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها بجماعة من اعيان مشايخها ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة ٨٩ ثم عاد الى

فائدة [illegible] كشف الظنون [illegible] ابن خلكان [illegible]

بغداد وصحب بها ابا بكر الشاشي وابا حامد الغزالي ولقي بمصر والاسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم ثم عاد الى الاندلس سنة ۴۹۳ وقدم الى
اشبيلية بعلم كثير لم يدخله احد قبله ممن كانت له رحلة بالمشرق وكان من اهل التفنن في العلوم والجمع لها متقدما في المعارف كلها في انواعها
ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف واستقضي ببلده فنفع الله به اهلها ثم صرف
عن القضاء واقبل على نشر العلم وبثه وسالته عن مولده فقال لي ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين واربعمائة وتوفي بالعدوة ودفن
بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وخمسمائة انتهى كلام ابن بشكوال قلت انا ومن تصانيف الحافظ عارضة الاحوذي في
شرح جامع الترمذي وغيره والعارضة القدرة على الكلام والاحوذي الخفيف في الشيء لحذقه انتهى كلام ابن خلكان بتلخيصه **ونسبته**
الى اشبيلية بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من امهات بلاد الاندلس والمعافري نسبة الى معافر بفتح الاول وكسر الرابع
بطن من قحطان كذا في الانساب **فائدة** رأيت في بعض شروح مناسك النووي ان ابن عربي اشتهر به اثنان احدهما القاضي
ابو بكر هذا وثانيهما صاحب الولاية العظمى والراية الكبرى محي الدين بن عربي مؤلف الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما من التصانيف
الجليلة ويفرق بينهما بانه يقال للقاضي ابن العربي بالالف واللام وللشيخ الاكبر ابن عربي بغيره **ومنهم** الخطابي مؤلف معالم السنن
شرح سنن ابي داود وغيره ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب الموطا ولخصه وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الجد
فانه حمد بن محمد بن ابراهيم البستي بالضم نسبة الى البست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ابو سليمان الخطابي الشافعي وهو امام فاضل
كبير الشان جليل القدر له شرح صحيح البخاري وشرح سنن ابي داود وكتاب غريب الحديث وغيرها سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن
داسة بالبصرة واسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة
كثيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلث مائة كذا في انساب السمعاني **وفي** تاريخ ابن خلكان كان فقيها
محدثا وله التصانيف المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داود واعلام السنن في شرح صحيح البخاري وكتاب
الشجاج وكتاب شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك وكانت وفاته في ربيع الاول سنة ۳۸۸ بمدينة بست والخطابي
نسبة الى جده وقيل انه من ذرية عمر بن الخطاب وقد سمع في اسمه احمد ايضا بالهمزة والصحيح الاول قال الحاكم سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر
بن محمد البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان احمد او حمد فقال قال اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه انتهى ملخصا **وقد ذكر**
السيوطي في تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالموطا شرحا وتلخيصا وغير ذلك ممن ذكرناه وممن لم نذكره حيث
قال قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد
والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وابو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن
ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب
وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابن عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية
ومحمد بن ابي زمنين وسماه المقرب وابو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن
عمران الاخفش وابو القاسم العثماني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا
قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب السجلماسي المعلم واحمد بن بهزاد
الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي والف القاضي اسمعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب
اختلاف الموطآت وكذا القاضي ابو الوليد الباجي والف مسند الموطا رواية القعنبي ابو عمر الطلمنكي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جمع صاحب العلل
من سماع ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب موطأ الموطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف الموطا ولابن عبد البر
التقصي في مسند حديث الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطا ولابي محمد

يربو على كتاب في الكلام على أحاديثه سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى كلام القاضي والسيوطي وذكر صاحب كشف الظنون عند أسامي
الكتب عند الفنون من شرح الموطأ زين الدين عمر بن الشماع الحلبي وإبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة سماه إسعاف موطأ مالك وتلخيص موطأ مالك
لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي وهو المشهور بالملخص للموطأ اشتمل على خمسمائة وعشرين حديثا متصل الإسناد واقتصر على رواية عبد الرحمن
بن القاسم المصري من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عنه انتهى ملخصا ومن المتقنين للموطأ الجلال السيوطي الشافعي فإنه أفرد رجاله بكتاب سماه
إسعاف المبطأ برجال الموطأ وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا كبيرا سماه كشف المغطا وشرحا آخر مختصرا منه سماه تنوير الحوالك وقد
طالعته قال فيه هذا التعليق لطيف على موطأ الإمام مالك على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى
بالديباج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى وجمع ما إلى بخلي حين سعى وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على
موطأ مالك انتهى وهو خاتمة الحفاظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي بضم الأولين وقد يقال الأسيوطي بضم الهمزة وسكون السين المهملة نسبة
إلى بلدة أسيوط من البلاد المصرية بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن
نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري كذا ساق نسبه هو في كتابه حسن المحاضرة في أخبار
مصر والقاهرة وترجم لنفسه ترجمة طويلة وذكر فيها أن ولادته كانت ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة وحفظ القرآن
وله دون ثمان سنين وشرع في الاشتغال بالعلم من سنة ٨٦٤ فأخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ والفرائض عن فرضي زمانه شهاب الدين
الشارمساحي ولازم في الفقه شيخ الإسلام علم الدين البلقيني إلى أن مات ثم لازم ولده وبعد وفاته ٨٧٨ لازم شرف الدين المناوي
ولزم في الحديث والعربية التقي الشمني الحنفي شارح مختصر الوقاية وأخذ عن محيي الدين الكافيجي الحنفي جامع الفنون ولازمه أربع عشرة سنة
وذكر أن له إلى الآن ثلاث مائة تأليف سوى ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذكر تصانيفه في التفسير كالإتقان والدر المنثور وحاشية
تفسير البيضاوي وغيرها وفي الحديث تعليقات الصحاح الستة وغيرها وفي الفقه وكثيرا من الرسائل المتشتتة في المسائل المتفرقة وفي
فنون العربية والتاريخ والأدب وجملة ما ذكرها فيه في التفسير خمسة وعشرون تأليفا وفي الحديث ومتعلقاته تسع وثمانون وفي الفقه ومتعلقاته
أربع وستون وفي فن العربية ومتعلقاته اثنان وثلثون وفي الأصول والبيان والتصوف اثنان أو ثلاث وعشرون وفي الأدب والتاريخ
سبع وأربعون تصنيفا وقد طالعت كثيرا من غرر التصانيف وغيرها وكلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرائد شريفة وله تصانيف كثيرة
لم نذكرها هاهنا حتى إنه ذكر بنفسه في بعض رسائله أن مصنفاته بلغت خمسمائة وتآليفه كلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فكره وأنه حقيق بأن
يعد من مجددي الملة المحمدية في بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة كما ادعاه بنفسه في شرح سنن أبي داود وغيره وشهد بكونه حقيقا به من
جاء بعده كعلي القاري المكي في المرقاة شرح المشكاة وغيره وقال عبد القادر العيدروس في النور السافر في أخبار القرن العاشر في يوم
الجمعة سنة إحدى عشرة أي بعد تسعمائة وقت العصر تاسع الجمادى الأولى توفي الشيخ العلامة الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن
كمال الدين أبي بكر بن عثمان السيوطي الشافعي ودفن بتربته في باب القرافة ومرض سبعة أيام ووجد بخط صاحبه ممن يوثق به أن والده كان غير أن
جده الأعلى كان عجميا أو من المشرق وأمه أم ولد تركية وكان يلقب بابن الكتب لأن أباه كان من أهل العلم واحتاج إلى مطالعة كتاب
فأمر أم ولده أن تأتيه من بين كتبه فذهبت لتأتي به فجاءها المخاض وهي بين الكتب فوضعته ثم سماه والده بعبد الرحمن ولقبه جلال الدين وكناه شيخه
قاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني لما عرض عليه وقال له ما كنيتك فقال لا كنية لي فقال أبو الفضل توفي والده ليلة
الاثنين خامس صفر سنة ٨٥٥ وجعل الشيخ كمال الدين بن الهمام وصيا عليه فلحظه بنظره وحضره والده وعمره ثلاث سنين مجلس شيخ الإسلام
الحافظ ابن حجر وحضر وهو صغير مجلس المحدث زين الدين رضوان العقبي ثم اشتغل بالعلم على عدة مشائخ وحج سنة ٨٦٩ وحملت مصنفاته نحو
ستمائة سوى ما رجع عنه وغسله وولي المشيخة في مواضع متعددة من القاهرة ثم إنه زهد عن جميع ذلك وانقطع إلى الله بالروضة وكانت له كرامات
وكان بينه وبين السخاوي منافرة كما يكون بين الأكابر انتهى كلامه وقد ترجمه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري تلميذ الحافظ

ابن حجر في كتاب الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع بترجمة طويلة مشتملة على حط مرتبته ونقص تقبته ولن يقبل كلامه وكذا كلام تلميذه
القسطلاني صاحب المواهب اللدنية وارشاد الساري شرح صحيح البخاري وغيرهما فيه كما لا يقبل كلامه على السخاوي في مقامته المسماة بالكاوي
على السخاوي لما علم من المنافرة بينهما ولا يسمع كلام الاقران بعضهم في بعضهم **ومن** المعتنين بالزرقاني المالكي محمد بن عبد الباقي بن يوسف تلميذ
ابي الضياء علي الشبراملسي بشين معجمة فموحدة فراء مهملة على وزن سكرى مضافا الى ملس بفتح الميم وكسر اللام المشددة وقد يبدل بالسين الصاد نسبة الى
شبراملس قرية بمصر المتوفى سنة سبع وثمانين بعد الالف وشرحه للموطا شرح نفيس مشتمل على ما لا بد منه ذكر في اوله ابتدائه سنة تسع بعد مائة والف
وقال في آخره وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطا بيد جامعه العبد الفقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد
شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي ووافق الفراغ من تسويده وقت اذان العصر يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجة سنة ثنتي عشرة بعد مائة
والف انتهى وله شرح نفيس على المواهب اللدنية وكانت وفاته على ما في كشف الظنون في السنة الثانية والعشرين بعد الالف ومائة **ومنهم** شيخ الاسلام
الحنفي من اولاد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي له شرح على موطا برواية يحيى سماه المحلى باسرار الموطا وله شرح شمائل الترمذي وغير ذلك **ومنهم**
الشيخ ولي الله المحدث الحنفي الدهلوي قطب الدين احمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهي سلسلة نسبه الى عمر
الفاروق رضه ولد رح كما ذكر في بعض رسائله يوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الالف ومائة وختم حفظ القرآن في سنة سبع سنين
واشتغل بتحصيل العلوم حتى فرغ [illegible] وكان من تلامذة السيد الزاهد الهروي ولاجله صنف السيد الزاهد حواشيه المشهورة على شرح المواقف وفرغ من جميع
الفنون الرسمية حين كان عمره خمس عشرة سنة وتوفي والده حين كان عمره سبع عشرة سنة فجلس محله في التدريس والافادة وارتحل الى الحرمين
الشريفين سنة ثلاث واربعين واخذ عن جمع من المشايخ منهم الشيخ ابو طاهر المدني وعاد الى الوطن سنة خمس واربعين وكانت وفاته سنة ست
وسبعين بعد مائة والف وقيل اربع وسبعين وله تصانيف كثيرة كلها تدل على انه كان من اجلة الاخيار وكبار العلماء موفقا من الحق سبحانه بالرشد والانصاف
متجنبا عن التعصب والاعتساف ماهرا في العلوم الدينية متبحرا في المباحث الحديثية منها ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء كتاب عديم النظير في بابه
وحجة الله البالغة وقرة العينين في تفضيل الشيخين والفوز الكبير في اصول التفسير وعقد الجيد في احكام التقليد والانصاف في بيان
سبب الاختلاف والبدور البازغة في الكلام وشرح المحزون وفتح الرحمن ترجمة القرآن وفتح الخبير وفيوض الحرمين وانسان العين في
مشايخ الحرمين والانتباه في سلاسل اولياء الله والدر الثمين في مبشرات النبي الامين والنوادر من احاديث سيد الاوائل والاواخر
والقول الجميل واللمعات والتفهيمات الالهية والطاف القدس والمقالة الوضية في النصيحة وتاويل الاحاديث واللمحات والسطعات
والمقدمة السنية في انتصار الفرقة السنية وانفاس العارفين وشفاء القلوب والخير الكثير والزهراوين وغير ذلك وله شرح الموطا برواية يحيى
شرحين احدهما باللسان الفارسية سماه المصفى جرد فيه الاحاديث والآثار وحذف اقوال مالك وبعض بلاغاته وتكلم فيه
كلام المجتهدين وثانيهما بالعربية وسماه المسوى اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب وغيره مما لا بد منه
كذا قال ابنه الشيخ عبد العزيز الدهلوي صاحب التصانيف الشهيرة والفتاوى المشهورة كتفسير فتح العزيز والتحفة الاثنا عشرية
في الرد على الشيعة وغير ذلك المتوفى على ما قيل سنة تسع وثلاثين بعد الالف والمائتين وكانت ولادته في سنة تسع وخمسين
بعد مائة والف في كتابه بستان المحدثين **ومنهم** العلامة ابراهيم الشهير ببيري زاده الحنفي شرح الموطا برواية محمد شرحا حسنا
قال الفاضل محمد بن فضل الله المحبي الدمشقي في كتابه خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر الشيخ ابراهيم بن حسين بن احمد بن
محمد بن احمد بن بيري مفتي مكة احد اكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين ومن تبحر في العلوم وتحرى في نقل الاحكام وحرر المسائل
وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى وجد ومن آثر العلم ما شهد له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب سارت بذكره الركبان بحيث
ان علماء كل اقليم يشيرون الى جلالته اخذ عن عمه العلامة محمد بن بيري وعبد الرحمن المرشدي وغيرهما واخذ الحديث عن ابن علان
واجازه كثير من المشايخ وله مؤلفات ورسائل تنيف على السبعين منها حاشية على الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوي البصا

وشرح الموطا برواية محمد بن الحسن سماه فتح المغطا وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم وشرح المنسك الصغير للملا رحمة الله ورسالة في جواز العمرة
في اشهر الحج وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول ورسالة في المناسك واربعة واخرى في جمرة
العقبة والاخرى في الاشارة في التشهد ورسالة في تعيين العيد لغير داخل الحرم ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق ردّ فيها على معاصره مكي بن فروخ
وغير ذلك وكانت ولادته في المدينة المنورة في نيف وعشرين بعد الالف وتوفي يوم الاحد سادس عشر شوال سنة خمس وتسعين بعد الالف ودفن
بمقبرة البقيع قرب السيدة خديجة وكان قد احس بالموت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول يا ابراهيم مت فان لك علي اجرة سنة
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب لي ثواب حج في كل سنة فقال رسول الله لك ذلك انتهى ملخصا ومنهم صاحب العلم الباهر والفضل الزاهر
الشيخ علي القاري الهروي ثم المكي له شرح على موطا محمد في مجلدين يشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة الا ان فيه في تنقيد الرجال مسامحات كثيرة
كما ستطلع عليها ان شاء الله تعالى في مواضعها وله تصانيف كثيرة فمنها على العقد شرح المشكوة المسمى بالمرقاة وشرح الشمائل المسمى بجمع الوسائل
وشرح الشفاء وشرح شرح نخبة الفكر وشرح الحصن الحصين المسمى بالحرز الثمين وشرح الشاطبية في القراءة وسند الانام شرح مسند الامام الاعظم
الهمام وشرح مختصر الوقاية في الفقه والاثمار الجنية في طبقات الحنفية ورسالة في الاقتداء بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة في الرد على امام الحرمين
وصلوة القفال المسماة بتشييع الفقهاء الحنفية بتشنيع السفهاء الشافعية ورسالة في نصب اول في حديث البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اول ما تقدم البدرية تنزل على ابجد ورسالة مسماة بجواب القاري على حل باب البخاري والمشرب الوردي في مذهب المهدي والمقالة
العذبة في العمامة والعذبة والاشارات بان العصا من سنن الانبياء ورفع الجناح في اربعين حديثا في النكاح ورسالة في البسملة اول براءة
ورسالة في حب الهرة من الايمان ورسالة في الاشارة في التشهد مسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة واخرى فيه مسماة بالتدهين للتزيين
والحظ الاوفر في الحج الاكبر والتجريد في اعراب كلمة التوحيد واربعون حديثا في القرآن واربعون من جوامع الكلم وفرائد القلائد تخريج احاديث شرح
العقائد النسفية وتذكرة الموضوعات ورسالة مختصرة في الموضوع مسماة بالمصنوع وتبعيد العلماء عن تقريب الامراء وشم العوارض في ذم الروافض
والمورد الروي في المولد النبوي والدرة المضية في الزيارة المصطفوية والمقدمة السالمة في خوف الخاتمة وفصل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير
وتحقيق الاحتساب في الاغتسال والناضرة المنسك في الاستياك والكحدان العدني في فضل اويس القرني والاقتناء بالبقاء وكشف الخدر
عن امر الخضر وفر العون من مدعي ايمان فرعون ورسالة في النية ورسالة في وحدة الوجود واخرى في تكفير الحج الذنوب واخرى في فضل ليلة البراءة
وليلة القدر وشرح المنسك المتوسط للملا رحمة الله السندي المسمى بالمسلك المتقسط وشرح الفقه الاكبر وله شرح ثلاثيات البخاري وشرح المقدمة
الجزرية والناموس تلخيص القاموس وشرح ترجمة الحاطرقي للشيخ عبد القادر ورسالة في ابطال ارسال اليدين في الصلوة وغير ذلك وتصانيفه
كلها جامعة مفيدة حاوية على فوائد لطيفة ولولا ما في بعضها من رائحة التعصب المذهبي لكان اجود واجود قال في خلاصة الاثر ملا
علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته
كافية عن الاطراء في وصفه ولد بهراة ورحل الى مكة واخذ بها عن الاستاذ ابي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب احمد بن حجر المكي
الهيتمي والشيخ احمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته
والف التاليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة في شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء
مصر صلوا عليه بجامع الازهر صلوة الغيبة في مجمع حافل يجمع اربعة آلاف نسمة فاكثر انتهى ملخصا ترجمة العبد الضعيف جامع هذه
الاوراق اوردها ليكون ذكرا وسرا عن احوالي لمن طالع حتى اذا ياتي بعدي فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والآخرة
وقد ذكرت نبذا منها في مقدمة الجامع الصغير للامام محمد في الفقه الحنفي المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وبها ذكرت
تراجم شراحه الكبير في رسالة مع تحليل منهم وبسط فيها مفوض الى كتاب تراجم علماء الهند الذي انا مشتغل بجمعه
وتاليفه وفقني الله لختمه ونذكر قدرا منها هاهنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء ان يذكرني بخير في زمرة الشراح السابقين

وتجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المحدثين وينادي معهم يوم يدعو كل اناس بامامهم فاقول انا الراجي عفو ربه القوي كنيتي ابو الحسنات كناني
به والدي قبل بلوغي واسمي عبد الحي سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي وحين سماني به قال له بعض الظرفاء قد فهم من اسمكم صرف الحي
فصار هذا فالا حسنا لان يطول عمري ويحسن عملي ارجو من الله تعالى ان يصدق هذا الفال ويرزقني ببركة اسمه المضاف اليه حياة طويلة
مع حسن الاعمال وعيشا مرضيا يوم الزلزال وكان والدي مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان يفتخر
بوجوده افاضل الهند والعرب والعجم ويستند بافاداته العالم الفائق على اقرانه والسابقين في حسن التدريس والتاليف البارع السابق
على اهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف المتوفى في السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ابن مولانا
محمد امين الله بن مولانا محمد اكبر بن المفتي احمد ابي الرحم بن المفتي محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد
السهالوي وتنتهي نسبتي الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في رسالتي التي الفتها في ترجمة
الوالد المرحوم المسماة بحسرة العالم بوفات مرجع العالم وتراجم كثير من اجدادي واعزتي مبسوطة في رسالتي انباء الخلان بانباء علماء
هندوستان فليطالع منها وكانت ولادتي في بلدة باندا حين كان والدي مدرسا بمدرسة النواب ذي الفقار الدولة المرحوم في
السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلاثاء من السنة الرابعة والستين بعد الالف والمائتين ثم اشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان
عمري خمس سنين وقرأت في اثنائه بعض كتب الفارسية والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت اماما في
التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرسا في مدرسة الحاج امام بخش المرحوم ثم شرعت على
حضرة الوالد في تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولا ومعقولا حين كان عمري سبع عشرة سنة ولم اقرأ شيئا من كتب العلوم
على غيره الا كتبا عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمت الله بن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في
بنارس في المحرم سنة تسعين وقد القى الله في قلبي محبة التدريس والتاليف من بدء التحصيل فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون
العديدة ففي علم الصرف امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى مسماة بچار گل والتبيان في شرح الميزان وفي علم النحو خير الكلام
في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي
الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية يسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقا جديدا عليها اسمي بمصباح الدجى في لواء الهدى وتعليقا
آخر يسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى والتعليق العجيب بحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق
والكلام المتين في تحرير البراهين اي براهين ابطال اللاتناهي وتيسير العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث
سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي شرح الموجز في الطب وفي علم المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية
وفي علم التاريخ حسرة العالم بوفات مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية على الفوائد البهية ومقدمة الهداية
وذيلها المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفي علم الفقه والحديث هذه الحاشية المسماة بالتعليق الممجد
والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان
وجعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة
المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام
البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه ظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر
ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك
الغير وتحقيق الحجب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى
بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار فيما

يتعلق برؤية الهلال والمنار وتبصرة الناس على انكار اثر ابن عباس والفلك المشحون في انتفاع المرتهن بالمرهون والأجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة
الكاملة واتمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتذكرة الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر الملقبة بهدية الابرار
في سبحة الاذكار وتعليقه المسمى بالنفحة بتحشية التذكرة واكام النفائس في أداء الاذكار بلسان الفارس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام
المبرور في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهذه الرسائل الثلاثة الفتهار وابطال رسائل من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وافترى على علماء العالم وتذكرة المعتدين في فتح المقتدين ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والآيات البينات على وجود الانبياء
في الطبقات وغيرها الرسائل الستة باللسان الهندية هذه تصانيفي المدونة الى هذا الآن واما تصانيفي التي لم تتم الى الآن فمنها نفع المفتي والسائل باختلاف
ونفثة المصدور العارف بما في حواشي شرح المواقف ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب
للجلال وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ورسالة في تفصيل اللغات ورسالة مسماة بتبصرة البصائر في الاواخر
ورسالة في الاحاديث المشتهرة ورسالة في تراجم فضلاء الهند ورسالة في الزجر عن الغيبة وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية واما تعليقاتي المتفرقة
على الكتب الدرسية فهي كثيرة واسأل الله ان يجعل جميع تصنيفاتي وتحريراتي خالصة لوجهه الكريم وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة للفوز
بالنعيم وقد اجازني بجميع كتب الحديث ومنها هذا الكتاب وجميع كتب المعقول والمنقول والفروع والاصول كثير من المشائخ العظام والفضلاء
الاعلام منهم والدي المرحوم اجازني بجميع ما اجازه شيخ الاسلام بالبلد الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفي المتوفى في سنة اربع وثمانين بعد الالف
والمائتين ومفتي الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد احمد بن زين دحلان والمدرس بالمسجد النبوي مولانا الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي
ونزيل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي المتوفى في سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين ومولانا الشيخ علي
باشلي الحريري المدني ومولانا حسين احمد المحدث المليح آبادي المتوفى في السنة السادسة والسبعين في رمضان من تلامذة الشيخ عبد العزيز
الدهلوي وغيرهم من شيوخهم واساتذتهم على ما هو مسطور في قراطيس اجازاتهم ودفاتر اسانيدهم واجازني ايضا بلا واسطة مولانا السيد احمد
دحلان عن شيوخه في السنة التاسعة والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم ومولانا الشيخ علي الحريري المدني
شيخ الدلائل اجازني بدلائل الخيرات في اوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة وايضا مولانا الشيخ عبد الغني المرحوم تشرفت
بملاقاته مرة ثانية في اوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ولم يتيسر لي طلب الاجازة منه فلما وصلت الى الوطن كتبت اليه رقعة
بطلب الاجازة فكتب الي اجازة بما اجازه به الشيخ مولانا محمد اسحق والشيخ مخصوص الله بن مولانا رفيع الدين ومحدث المدينة مولانا
الشيخ عابد السندي مؤلف الحصر الشارد والشيخ اسماعيل افندي ووالده مولانا الشيخ ابو سعيد المجددي وايضا اجازني مفتي الحنابلة
بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين تشرفت بملاقاته بمكة في ذي القعدة من السنة الثانية
والتسعين ثم بعث الي ورقة اجازة في السنة الثالثة والتسعين كما اجازه السيد الشريف محمد بن علي السنوسي الحسني عن شيوخه على ما هو
مثبت في كتابه البدور الشارقة في اثبات سادتنا المغاربة والمشارقة والسيد محمد الاهدل والسيد محمود افندي الالوسي مفتي
بغداد مؤلف التفسير المشهور بروح البيان وغيرهم وتفصيل اسانيد مشائخي وشيوخ مشائخي موكول الى رسالتي انباء الخلان بانباء
علماء هندوستان وفقني الله لاتمامه **الفائدة العاشرة** في نشر مآثر الامام محمد وشيخيه ابي يوسف وابي حنيفة وهم المراد بالائمة
الثلاثة في كتب اصحابنا الحنفية ويعرف الاولان بالصاحبين والثانيان بالشيخين والاول والثالث بالطرفين وقد ذكرت
تراجمهم في كثير من الرسائل كمقدمة الهداية ومقدمة الجامع الصغير وطبقات الحنفية وغيرها والآن نذكر قدرا ضروريا منها **اما محمد** فهو ابو عبد الله محمد
بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبة ولاء الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة اصله من دمشق من
اهل قرية يقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح السين المهملة قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ
لابي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن مغول والامام مالك بن انس والاوزاعي

ترجمة الامام محمد

وربيعة بن صالح وبكير والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها فروى عنه الامام الشافعي محمد بن ادريس وابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وابو حفص الكبير وخلف بن ايوب وكان الرشيد ولاه القضاء بالرقة فصنف كتابا سمي بالرقيات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد الى الري الخرجة الاولى امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وحكى عنه انه قال مات ابي وترك ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال الشافعي ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه كنت اظن اذا رأيته يقرء القرآن كان القرآن نزل بلغته وقال ايضا ما رأيت اعقل من محمد بن الحسن وروى عنه ان رجلا سأله عن مسألة فاجابه فقال له الرجل خالفك الفقهاء فقال له الشافعي وهل رأيت فقيها قط اللهم الا ان يكون رأيت محمد بن الحسن ووقف رجل على المزني فسأله عن اهل العراق فقال ما تقول في ابي حنيفة فقال سيدهم قال ابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا وروى عن الشافعي انه قال ما ناظرت احدا الا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن ولو لم يعرف لسانهم لحكمنا انهم من الملائكة محمد في فقهه والكسائي في نحوه والاصمعي في شعره وروى عن احمد بن حنبل انه قال اذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابو حنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد ابصر الناس بالعربية هذا كلام اورده السمعاني في كتاب الانساب **وقال** ابو عبد الله الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن الحسن الشيباني ابو عبد الله احد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في لسان الميزان هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على ابي حنيفة وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعي ومالك بن انس وربيعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم وولي القضاء في ايام الرشيد وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد اقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت منه اكثر من سبعمائة حديث وقال الربيع سمعت الشافعي يقول حملت عن محمد وقر بعير كتبا وقال عبد الله بن علي المديني عن ابيه في حق محمد بن الحسن صدوق انتهى **وفي** تهذيب الاسماء واللغات للنووي رحمه الله قال الخطيب ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب ايضا عن مالك ابن انس وربيعة بن صالح وبكير بن عامر وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها فروى عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد وغيرهم وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة وكان ابوه من جند الشام فقدم واسطا فولد بها محمد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الراي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فنزل بها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والراي وخرج الى الرقة وهارون الرشيد فيها فولاه قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الى الري امره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين ثم روى الخطيب باسناده الى الشافعي قال قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال وكان يقول انه سمع لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع وباسناده عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان محمد يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت سمينا قط اذكى من محمد بن الحسن وعنه كان اذا اخذ في المسألة كأن قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد يملأ العين والقلب وعنه قال حملت عنه وقر بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وعن ابي عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله منه وعن ابراهيم الحربي قال قلت لاحمد من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وباسناده عن ابي رجاء عن محمويه قال وكنا نعده من الابدال قال رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى ما صرت قال قال لي ربي اني لم اجعلك وعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك قلت

فحمل ابو يوسف قال فوقي قلت فابو حنيفة قال فوقه بطبقات كثيرة انتهى ملخصا **قلت** هذه العبارات الواقعة من الاثبات وغيرها من كلمات
الثقات التي تركنا ذكرها خوفا من التطويل تظهر جلالة قدره وفضله الجميل فمن طعن عليه كانه لم تقرع سمعه هذه الكلمات ولم يصل بصره الى كتب النقاد
الاثبات وحكايته مع الشافعي بعبارات رشيقة وكلمات لطيفة مروية عنه **وقد** انكر ابن تيمية في منهاج السنة الذي الفه في رد منهاج
الكرامة للحلي الشيعي تلمذ الشافعي منه **وقد** كذبه من قبله كالنووي والخطيب والسمعاني وغيرهم وهم اعلم منه برجال العلم **واما ابو يوسف**
فهو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي ذكره الذهبي في حفاظ الحديث في كتابه تذكرة الحفاظ وقال في ترجمته سمع هشام بن
عروة وابا اسحق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقيه واحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلي بن
الجعد وعلي بن مسلم الطوسي وخلق سواهم نشأ في طلب العلم وكان ابوه فقيرا فكان ابو حنيفة يتعاهده قال المزني ابو يوسف اتبع القوم للحديث
وروى ابراهيم بن ابي داود عن يحيى بن معين قال ليس في اهل الرأي احد اكثر حديثا ولا اثبت منه وروى عباس عنه قال ابو يوسف صاحب
حديث وصاحب سنة وقال ابن سماعة كان ابو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة وقال احمد كان منصفا في
الحديث مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله اخبار في العلم والسيادة وقد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن في جزء انتهى ملخصا
وقال السمعاني سمع ابا اسحق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد وسليمان الاعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري
وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق وليث بن سعد وغيرهم وتلمذ لابي حنيفة وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهم وكان قد سكن بغداد وولي قضاء القضاة وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام ولم يختلف يحيى بن معين واحمد
وابن المديني في كونه ثقة في الحديث وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ونشر علمه في اقطار الارض انتهى
واما ابو حنيفة فله مناقب جميلة ومآثر جليلة عقل الانسان قاصر عن ادراكها ولسانه عاجز عن تبيانها وقد صنف في مناقبه
جمع من علماء المذاهب المتفرقة ولم يطعن عليه الا ذو تعصب وافراد جهالة مبينة والطاعن عليه ان كان محدثا او شافعيا فليعرض على كتب
مناقبه التي صنفها علماء مذهبه ولينظر عنده ما اثني عليه من مناقبه التي ذكرها فضلاء مسلكه كالسيوطي مؤلف تبييض الصحيفة في مناقب الامام
ابي حنيفة وابن حجر المكي مؤلف الخيرات الحسان في مناقب النعمان وكالذهبي ذكره في تذكرة الحفاظ والكاشف واثنى عليه وافرد
في مناقبه رسالة وابن خلكان ذكر مناقبه في تاريخه واليافعي مؤلف مرآة الجنان ذكر مناقبه فيه والحافظ ابن حجر العسقلاني ذكره
في التقريب وغيره واثنى عليه والنووي شارح صحيح مسلم اثنى عليه في تهذيب الاسماء واللغات والامام الغزالي اثنى عليه في احياء العلوم
وغيرهم وان كان مالكيا فليقف على مناقبه التي ذكرها علماء مذهبه كالحافظ ابن عبد البر وغيره وان كان حنبليا فليطلع على تصريحات
اصحاب مذهبه كيوسف بن عبد الهادي الحنبلي مؤلف تنوير الصحيفة في مناقب ابي حنيفة وان كان من المجتهدين المرتفع عن درجة
المقلدين فليسمع ما جرى على لسان المجتهدين والمحدثين من ذكر مفاخره وسيد مآثره وان كان عاميا لا مذهب له فهو من الانعام
بل هو اضل لعوم عليه بالنكير ويجعله مستحقا للتعزير **وكفاك** من مفاخره التي امتاز بها بين الائمة المشهورين كونه من التابعين
وهو وان كان مختلفا فيه كما قال ابن نجيم المصري في البحر الرائق شرح كنز الدقائق في بحث عدم قبول شهادة من يظهر
سب السلف السب الشتم والسلف كما في النهاية الصحابة والتابعون وابو حنيفة انتهى وزاد في فتح القدير وكذا العلماء والفرق
بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من الصحابة والتابعين والخلف بفتح اللام من بعدهم في الخير وبالسكون
في الشر كذا في مختصر النهاية وعطف ابي حنيفة على التابعين اما عطف خاص على عام بناء على انه منهم كما في مناقب الكردري
وصرح به في العناية او ليس منهم بناء على ما صرح به شيخ الاسلام ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر
صغار التابعين ولكن لم يثبت له لقاء احد من الصحابة ذكره في تقريب التهذيب انتهى كلام البحر لكن الصحيح المرجح هو كونه من
التابعين فانه رأى انسا رضي الله عنه بناء على ان مجرد رؤية الصحابة كاف للتابعية كما حققه الحافظ ابن حجر في غير تقريب

والذهبي والسيوطي وابن حجر المكي وابن الجوزي والدارقطني وابن سعد والخطيب والولي العراقي وعلي القاري وأكرم السندي وأبو معشر وحمزة
السهمي والباجي والجزري والتوربشتي والسراج وغيرهم من المحدثين والمؤرخين المعتبرين ومن أنكره فهو مجروح عليه أقوالهم وقد ذكرت ما تيسر من
عباراتهم في رسالتي إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة **قال** الذهبي في تذكرة الحفاظ أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق
النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي مولده سنة ثمانين رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر
عن أبي حنيفة أنه كان يقوله وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن
دينار وأبي إسحاق وخلق كثير تفقه به زفر بن هذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد ونوح
الجامع وأبو مطيع البلخي وعدة وكان قد تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم
وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وبشر كثير وكان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال ابن المبارك
أبو حنيفة أفقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وروى أحمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين قال لا بأس به
لم يكن متهما ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا وقال أبو داود إن أبا حنيفة كان إماما وقال بشر بن الوليد
عن أبي يوسف قال كنت أمشي مع أبي حنيفة فقال رجل لآخر هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل فكان
يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا قلت مناقب هذا الإمام قد أفردتها في جزء انتهى كلامه **وقد** ذكر النووي في تهذيب الأسماء كثيرا
من مناقبه في أربع ورقات نقلا عن الخطيب وغيره وذكر أنه ولد سنة ثمانين وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة على الصحيح المشهور بين
الجمهور وفي رواية غريبة أنه توفي سنة إحدى وخمسين وعن مكي بن إبراهيم أنه توفي سنة ثلاث وخمسين ثم **قال** ابن حجر
المكي في الخيرات الحسان بعد ما ذكر محاسنه ومحامده في ستة وثلاثين فصلا في الفصل السابع والثلاثين قال الحافظ ابن عبد البر
ما حاصله أنه أفرط بعض أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك لتقديمه القياس على الأثر وأكثر أهل العلم
يقولون إذا صح الحديث بطل الرأي والقياس لكنه لم يرد إلا بعض أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه
غيره وتابعه عليه مثله كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود إلا أنه أكثر من ذلك هو وأصحابه وغيره إنما يوجد له ذلك قليلا
ومن ثم لما قيل لأحمد ما الذي نقم عليه قال الرأي قيل أليس مالك تكلم بالرأي قال بلى ولكن أبو حنيفة أكثر رأيا منه قيل فهلا تكلم
في هذا بحصته وفي هذا بحصته فسكت أحمد وقال الليث بن سعد أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة
لسنة رسول الله ولم يجد أحد من علماء الأمة أثبت حديثا عن رسول الله ثم رده إلا بحجة كادعاء نسخ أو بإجماع أو طعن في
سنده ولو رده أحد من غير حجة لسقطت عدالته فضلا عن إمامته ولزمه اسم الفسق وعافاهم الله عن ذلك وقد جاء
عن الصحابة اجتهاده بالرأي والقول بالقياس على الأصول ما يطول ذكره وكذلك التابعون انتهى كلام ابن عبد البر
والحاصل أن أبا حنيفة لم ينفرد بالقول بالقياس بل على ذلك عامة عمل فقهاء الأمصار انتهى **وفي** الخيرات الحسان
في الفصل الثامن والثلاثين قال أبو عمر يوسف بن عبد البر الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من
الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس أي وقد مر أن ذلك ليس
بعيب وقد قال الإمام علي بن المديني أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن
العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة
وأصحابه فقيل له أكان يكذب قال لا وفي طبقات شيخ الإسلام التاج السبكي الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم أن الجرح
مقدم على التعديل على إطلاقها بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحه وكانت هناك
قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه ثم قال أي التاج السبكي بعد كلام طويل قد عرفناك

ان الجارح لا يقبل فيه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك
قرينة تشهد بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية انتهى فلا يلتفت بكلام الثوري في ابي حنيفة وابن ابي ذئب
وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه قال ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد
طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى **وفيه** ايضا في الفصل التاسع والثلثين في رد ما نقله الخطيب في تاريخه من القادحين فيه اعلم انه لم
يقصد بذلك الا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك تنقيصه ولا حط مرتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه
ومن نقل مآثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول
ولا يجوز اجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ائمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتد به فانه ان كان من
غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد
صرح الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك قالا لا سيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله قال الذهبي وما علمت
ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين والصديقين وقال التاج السبكي ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع الائمة
الماضين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وحسن الظن فدونك والا فاضرب
صفحا عما جرى بينهم فاياك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذئب او بين النسائي
واحمد بن صالح او بين احمد والحارث بن اسد المحاسبي وهلم جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فانك اذا اشتغلت
بذلك وقعت على الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضي والسكوت عما جرى بينهم
كما نفعل فيما جرى بين الصحابة انتهى **وفيه** ايضا في الفصل السادس صح كما قاله الذهبي انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفي رواية
مرارا وكان يخضب بالحمرة واكثر المحدثين على ان التابعي من لقي الصحابي وان لم يصحبه وصححه النووي كابن الصلاح وجاء من طرق انه روى
عن انس احاديث ثلاثة لكن قال ائمة الحديث مدارها على من اتهمه الائمة بالاحاديث وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة
من الصحابة كانوا بالكوفة لان مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له
كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتهى كلام الحافظ فهو من اعيان التابعين
الذين شملهم قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه انتهى **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع
سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على ابي حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون **وخلاصة** ما اشتهر بينهم والتجأ بعضهم في مطاعنهم امور **منها** انه كان يقدم القياس على
السنن النبوية **وهذا** افتراء بلا مرية ومن شك في ذلك فليطالع الخيرات الحسان والميزان ليظهر له ان زعمه موقع له في خسران
ومنها انه كان كثير الراي ولذا سمى المحدثون اصحابه باصحاب الراي **وهذا** ليس بطعن بالحقيقة فان كثرة الراي والقياس آلة على زيادة
الرجل ووفور عقله عند الاكياس ولا يفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا واعتقاد كل منصف في حقه انه لو
ادرك زمانا كثرت فيه رواية الاحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع لانكشف الحديث وقل القياس في مذهبه كما حققه
عبد الوهاب الشعراني في ميزانه وملا معين في كتابه دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية
للاخبار النبوية **وهذا** ايضا ليس بطعن في الحقيقة فان مرتبته في هذا تشابه المرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابو بكر
الصديق افضل البشر بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه
الوصمة **ومنها** انه كان كثير التعبد حتى انه كان يحيي الليل كله وهو بدعة ضلالة **وهذا** قول صدر عن غفلة ولقد قف شعري
من سماعه ووقعت في التعجب من قائله فان كثرة العبادة حسب الطاقة كاحياء الليلة كلها وختم القرآن في ليلة واداء الف ركعات

ونحو ذلك منقول بالقول الصحيح عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين كعثمان وعمر وابن عمر وتميم الداري
وعلي وشداد بن اوس رضي الله عنهم ومسروق والاسود والنخعي وعروة بن الزبير وثابت البناني وزين العابدين علي بن الحسين
وقتادة ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلي بن عبد الله بن عباس والامام الشافعي وسعد بن ابراهيم الزهري وشعبة
بن الحجاج والخطيب البغدادي وغيرهم ممن لا يحصى عددهم فيلزم ان يكون هؤلاء كلهم من المبتدعين ومن التزمه فهو اكبر المبتدعين
الضالين وقد حققت المسألة بجميع ما لها وما عليها في اقامة الحجة **ومنها** انه قد جرحه سفيان الثوري والدارقطني والخطيب والذهبي
وغيرهم من المحدثين **وهذا** قول صدر عن الغافلين فان مطلق الجرح ان كان عيبا يترك به المجروح فليترك البخاري ومسلم
والشافعي واحمد ومالك ومحمد بن اسحق صاحب المغازي وغيرهم من اجلة اصحاب المعاني فان كلا منهم مجروح ومقدوح
بل لم يسلم من الجرح اصحاب الرسول فهل يقول قائل بقبول الجرح فيهم كلا والله لا يقول به من له حظ من ارباب العقول
وان كان بعض اقسام الجرح موجبا لترك المجروح فالامام بري عنه عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التي
جرح به مبهم كقول الذهبي في ميزان الاعتدال اسمعيل بن حماد بن الامام ابي حنيفة ثلاثتهم ضعفاء انتهى وقد تقرر في الاصول انه
لا يقبل الجرح المبهم لا سيما في حق من ثبتت عدالته وشهرت تعديلاته واستقرت امامته وقد بسطت الكلام في هذه المسألة
في رسالتي الكلام المبرور والسعي المشكور على رغم انف من خالف الصحيح والجمهور وبعض الجروح صدر من معاصريه وقد تقرر في
مقره ان جرح المعاصر لا يقبل في حق المعاصر لا سيما اذا كانت لتعصب او عداوة والا فليقبل جرح ابن معين في الشافعي
واحمد في الحارث المحاسبي والحارث في احمد ومالك في محمد بن اسحق صاحب حديث القلتين والقراءة خلف الامام
وغيرهم في غيرهم كلا والله لا يقبل كلامهم فيهم ولو فيهم حظهم وبعض الجروح صدر من المتأخرين المتعصبين كالدارقطني
وابن عدي وغيرهما ممن تشهد القرائن الجلية بانه في هذا الجرح من المتعسفين والتعصب امر لا يخلو منه البشر الا من حفظه خالق
القوى والقدر وقد تقرر ان مثل ذلك غير مقبول من قائله بل هو موجب لجرح نفسه ولقد صدق شيخ الاسلام بدر الدين
محمود العيني في قوله في بحث قراءة الفاتحة من البناية شرح الهداية في حق الدارقطني من اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق
للتضعيف فانه روى في مسنده احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة انتهى وفي قوله في بحث اجارة
ارض مكة ودورها واما قول ابن القطان وعلة ضعف ابي حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام الثوري
وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام انتهى وهناك خلق لهم تشدد في
جرح الرواة يجرحون الرواة من غير مبالاة ويدرجون الاحاديث الغير الموضوعة في الموضوعات منهم ابن الجوزي والصغاني
والجوزقاني والمجد الفيروزابادي وابن تيمية الحراني الدمشقي وابو الحسن بن القطان وغيرهم كما بسطته في الكلام المبرم
والاجوبة الفاضلة فلا يجترئ على قبول قولهم من دون التحقيق الا من هو غافل عن احوالهم ومنهم من عادته في تصانيفه
كابن عدي في كامله والذهبي في ميزانه انه يذكر كل ما قيل في الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل فاياك ثم اياك
ان تجرح احدا بمجرد قولهم من دون تنقيده باقوال غيرهم كما ذكرت كل ذلك في السعي المشكور في رد المذهب المأثور
وبعض الجروح لا تثبت برواية معتبرة كروايات الخطيب في جرحه والكثير ممن جاء بعده عيال على رواياته وهي مردودة ومجروحة
ومنها ان كثيرا من تلامذته كانوا من الوضاعين والمجروحين كنوح الجامع وابي مطيع البلخي والحسن اللؤلؤي **وهذا** جرح مخالف
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو كان هذا جرحا كان كثير من سادات اهل البيت كجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن
فوقهما من المجروحين فان كثيرا من تلامذتهم كانوا رفضة كذابين **ومنها** انه روى كثيرا عن الضعفاء **وهذا** امر مشترك بين
العلماء فان كثيرا من رواة الشافعي ومالك واحمد والبخاري ومسلم ومن بعدهم وحذوهم كانوا ضعفاء **ومنها** انه كان قليل العربية

وهذا الطعن اوجبه بعضهم في تصانيفهم مع كونه غير قادح عند اهل الحديث وحملة الاخبار ومع تصريح الثقات بجوابه والاعتذار كما
في تاريخ ابن خلكان فانه بعد ذكر كثير من مناقبه وكثير من مآثره وقد ذكر الخطيب في تاريخه شيئا كثيرا منها ثم اعقب ذلك بذكر ما كان الاليق
تركه والاضراب عنه فمثل هذا الامام لا يشك في دينه ولا في ورعه وتحفظه ولم يكن يعاب بشيء سوى قلة العربية فمن ذلك
ما روي ان ابا عمرو بن العلاء المقرئ النحوي سأله عن القتل بالمثقل هل يوجب القود ام لا فقال لا كما هو قاعدة مذهبه خلافا للشافعي
فقال له ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنيق فقال ولو قتله بابا قبيس يعني الجبل المطل بمكة وقد اعتذر عن ابي حنيفة انه قال ذلك على
لغة من يقول ان الكلمات الست المعربة بالحروف وهي ابوه واخوه وحموه وهنوه وفوه وذو مال اعرابها يكون في الاحوال الثلث
بالالف وانشد وا في ذلك ؎ ان اباها وابا اباها ✦ قد بلغا في المجد غايتاها ✦ انتهى **وبالجملة** فمناقب الامام لا تحصى ولا تعد
ومعائبه وجروحه غير مقبولة على المعتمد وما مثله في ذلك الا كمثل خاتم انبياء بني اسرائيل سيدنا عيسى وخاتم الخلفاء
الاربعة علي المرتضى حيث هلك فيهما محب مفرط ومبغض مفرط وكمثل سعد حيث شكاه عند عمر اهل الكوفة في كل شيء حتى قالوا
انه لا يحسن يصلي فبرأه الله مما قالوا وهلكوا بدعائه المستجاب وغير ذلك كما لا يخفى على ناظر كتب الصحاح والسنن والمسانيد ومن
اراد الاطلاع على التفصيل في محاسنه فليرجع الى كتب مناقبه وغيرها مما يندفع بها المعائب التي توهمها وفيما ذكرناه كفاية
لارباب الانصاف واما اهل الاعتساف فهم معذورون خامدون لا يليق ان يخاطب بهم ارباب الانصاف **ولا حاجة**
لنا الى ان نمدحه بما لم يثبت كالاخبار التي ذكرها جماعة من المحبين المفرطين انه تعلم منه الخضر على نبينا وعليه الصلوة
والسلام وان عيسى حين ينزل في زمن الدجال والامام مهدي يحكمان بمذهبه وانه بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
يكون في امتي رجل يكنى بابي حنيفة ويسمى بالنعمان الحديث فان امثال هذه الاخبار كلها موضوعة واشباه تلك المناقب
كلها مكذوبة كما حققه علي القاري في المشرب الوردي بمذهب المهدي والسيوطي في الاعلام بحكم عيسى عليه السلام وابن حجر
في الخيرات الحسان في مناقب النعمان **الفائدة الحادية عشر** قد كثر الاعتماد على موطا مالك برواية يحيى الاندلسي الليثي
المصمودي الذي شرحه الزرقاني وغيره وصار هو المتبادر بالموطا عند الاطلاق واشتهر فيما بين الموطات اشتهارا كثيرا في الآفاق
واكب عليه العلماء ممن هو في عصرنا وكثير ممن سبقنا بتدريسه ودعوا اليه الاعناق وظن كثير منهم ان الموطا برواية محمد بن الحسن الشيباني
ليست بذاك وهما ليست معتبرة ولا داخلة في ما هنالك **والذي اقول** طالبا للانصاف من نقاد الفحول ان الوجوه التي
تخطر بالاوهام باعثة على عدم الاعتماد عليه كلها غير مقبولة عند الاعلام بل له ترجيح على الموطا برواية يحيى وتفضيل عليه لوجوه مقبولة
عند اولي الافهام **الاول** ان يحيى الاندلسي انما سمع الموطا بتمامه من بعض تلامذة مالك واما مالك فلم يسمعه عنه تماما
بل بقي قدر منه واما محمد فقد سمع منه تمامه كما مر فيما مر ومن المعلوم ان سماع الكل من مثل هذا الشيخ بلا واسطة ارجح من سماعه بواسطة
الثاني انه قد مر ان يحيى الاندلسي حضر عند مالك في سنة وفاته وكان حاضرا في تجهيزه وان محمدا لازمه ثلث سنين من
حياته ومن المعلوم ان رواية طويل الصحبة اقوى من رواية قليل الملازمة **الثالث** ان موطا يحيى اشتمل كثيرا على ذكر المسائل
الفقهية واجتهادات الامام مالك المرضية وكثير من التراجم ليس فيه الا ذكر اجتهاده واستنباطه من دون ايراد خبر
ولا اثر بخلاف موطا محمد فانه ليست فيه ترجمة الباب خالية عن رواية مطابقة لعنوان الباب موقوفة كانت او مرفوعة
ومن المعلوم ان الكتاب المشتمل على نفس الاحاديث من غير اختلاط الرأي افضل من المخلوط بالرأي **الرابع** ان موطا يحيى اشتمل
على الاحاديث المروية من طريق مالك لا غيره وموطا محمد مع اشتماله عليه مشتمل على الاخبار المروية من شيوخ اخر غيره ومن المعلوم
ان المشتمل على الزيادة افضل من العاري عن هذه الفائدة **الخامس** وهو بالنسبة الى الحنفية خاصة ان موطا يحيى
مشتمل كثيرا على اجتهادات مالك المخالفة لآراء ابي حنيفة واصحابه وعلى الاحاديث التي لم يعمل بها ابو حنيفة واتباعهم بادعاء نسخ

او اجماع على خلافه او اظهار خلل في اسناده او حجيته غيره وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لمن تبحر الناظر فيها وحيث خلا ذلك
العاصي الى الطعن عليهم او عليها بخلاف موطا محمد فانه مشتمل على ذكر الاحاديث التي عملوا بها بعد ما ذكر ما لم يعملوا بها كما لا يخفى على من
طالع بحث رفع اليدين والقراءة خلف الامام وغيرها فحينئذ اتاح للعامي والخاصي اما العامي فيصير محفوظا عن سوء الظنون واما الخاصي
فيبرز بتنقيد احاديث الطرفين الترجيح المكنون وستطلع في كتابي هذا ان شاء الله تعالى على ذكر الترجيح في مواضعه فيما بين
المذاهب المختلفة من غير عصبية حمية الجاهلية **فان قلت** ان موطا يحيى هي المتبادرة من الموطا عند الاطلاق وهذا آية
ترجيحه على سائر الموطآت بخلاف موطا محمد فانه لا يتبادر منه عند الاطلاق **قلت** يلزم منه ترجيح موطا يحيى على موطا القعنبي
والتنيسي ايضا وهما اثبت الناس في الموطا عند ابن معين وابن المديني والنسائي وموطا معن بن عيسى ايضا وهو اثبت
الناس في الموطا عند ابي حاتم كما مر ذكره في الفائدة السادسة وليس كذلك **فان قلت** موطا يحيى هي المشهورة
في الآفاق وموطا محمد ليس كذلك **قلت** هذا لا يستلزم الترجيح في شيء فان وجه شهرته على ما ذكره الزرقاني في شرحه
ان يحيى لما رجع الى الاندلس انتهت اليه رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت
رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي احدا قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه
فاكب الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطا بالمغرب من روايته دون غيره انتهى **فان قلت** موطا
مالك برواية يحيى مشتمل على الاحاديث التي من طريقه وموطا محمد مشتمل عليه وعلى غيره فبهذا السبب موطا يحيى صار مرجحا على موطا محمد
قلت هذا يقتضي ترجيح موطا محمد كما مر ذكره وانما يصلح هذا سببا للتبادر موطا يحيى عند الاطلاق بالموطا بالنسبة الى موطا
محمد لا الترجيح عليه **فان قلت** يحيى الاندلسي ثقة فاضل ومحمد ليس كذلك **قلت** ان اريد به انه لم يطعن على يحيى بشيء
فهو غير صحيح لما قال الزرقاني في ترجمته فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى
وان اريد به ان الطعن عليه المعقول في ثقاهته فكذلك محمد لا يوجب طعن من طعن عليه تركه والجواب عن الطعن عليه كالجواب عن الطعن على شيخه
على انه مر من الميزان انكار من يحيى العلم والفقه بابي مالك فان ثبت ضعفه عن غير مالك فلا يضر فيما هنالك **فان قلت**
كثير من شيوخ الاسانيد التي اورد بها محمد ضعيفة **قلت** اما الاسانيد التي اورد بها من طريق مالك فشيوخها هم المذكورون في موطا يحيى وغيره
فلا يضير الكلام عليهم واما التي اورد بها من طريق غيره فليس ان جميع رجالها ضعفاء بل اكثرهم ثقات اقوياء وكون بعضهم من الضعفاء لا يضر
في المرام فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام ومن ادعى ان كلهم ضعفاء فليات بالشهداء **فان قلت** جماعة من المحدثين
لا يعدون موطا محمد في عداد الموطآت ولا يعتمدون عليه كاعتمادهم على سائر الموطآت **قلت** ان كان ذلك لوجه وجيه فعلى
الراس والعين والا فايراد هذا الكلام خارج عن البين وههنا جماعة من المحدثين قد عدوه في عداد الموطآت ونقدوا روايته كسائر
الروايات **فان قلت** كان يحيى وغيره من رواة الموطا من المحدثين ومحمد كان من اصحاب الراي لا من المحدثين **قلت** ليس
كذلك فان لمحمد تصانيف عديدة في الفقه والحديث منها هذا الكتاب وكتاب الآثار وغيرهما ويحيى لم يشتهر له تاليف سوى هذا الموطا وكلامنا
فيها لا في غيرهما واما الطعن عليه بانه كان من اصحاب الراي فغير مقبول عند ارباب العقل وسلامة الراي كما مر ذكره عند ذكر شيخه **الفائدة**
الثانية عشر في تعداد الاحاديث والآثار التي في موطا الامام محمد **وقد** اجتهدت في جمعها وسهرت في عدها فان كان وقع فيه
الخطا فارجو من ربي العفو والعطاء **فمن** ابتداء الكتاب الى باب الاذان والتثويب مائة بعضها من طريق مالك وبعضها عن غير مالك فما
من طريق مالك فالمرفوعة اثنان وعشرون وآثار ابي هريرة رضه اربعة وآثار انس رضه ثلثة واثر عبد الله بن زيد رضه واحد وكذلك اثر عامر
العدوي رضه واثر ابي بكر الصديق رضه واثر جابر رضه واثر صفية زوجة ابن عمر واثر زيد بن ثابت رضه واثر ابي بن كعب رضه واثر زيد
بن اسلم مولى عمر واثر ابنة زيد بن ثابت واثر ابي قتادة رضه وآثار عمر بن الخطاب سبعة وآثار سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعيد بن المسيب ثلثة وآثار سالم بن عبد الله بن عمر اثنان وآثار سليمان بن
يسار اثنان وكذلك آثار عروة بن الزبير بن العوام وآثار عائشة رضـ خمسة وجملتها خمسة وسبعون واما من غير طريق مالك فالمرفوعة
اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامي وطريق الامام ابي حنيفة ومن طريق الربيع بن صبيح وبلاغا من غير ذكر سند وآثار عبد الله بن
عباس اربعة ايضا من طريق طلحة المكي وطريق ابراهيم المدني وطريق ابي العوام البصري وطريق محمد بن ابان وآثار علي بن ابي طالب
اثنان من طريق الامام ابي حنيفة وطريق مسعر بن كدام وآثار عبد الله بن مسعود رضـ ثلثة من طريق ابي حنيفة وطريق سلام بن سليم
وطريق ابي المدينة وآثار حذيفة رضـ اثنان من طريق سلام وطريق مسعر وآثار ابراهيم النخعي اثنان من طريق محل الضبي وطريق محمد بن ابان
وكذلك آثار عائشة رضـ اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند واثر ابن المسيب واحد من طريق ابراهيم المدني وكذلك اثر عمار
ابن ياسر رضـ من طريق مسعر واثر سعد رضـ من طريق يحيى بن المهلب واثر ابي الدرداء رضـ من طريق اسمعيل بن عياش واثر مجاهد من
طريق سفيان الثوري واثر علقمة بن قيس من طريق سلام وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الاذان الى باب
الجلوس في الصلوة** تسعة وستون اما من طريق مالك فالمرفوعة اربعة عشر وآثار عمر رضـ اربعة وآثار ابن عمر رضـ ستة عشر وآثار جابر
اثنان وآثار ابي هريرة ثلثة وآثار عثمان رضـ واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو بن العاص واثر عائشة رضـ واثر كعب الاحبار
واثر ابي بكر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة واربعون واما من غيره فالمرفوعة اربعة من طريق القاضي ابي يوسف وطريق ابي حنيفة
وطريق ابي علي وطريق اسرائيل وآثار علي رضـ اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابي بكر النهشلي وآثار ابن عمر رضـ اربعة من طريق
ابن ابان وطريق عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني وآثار ابن مسعود ستة من طريق الثوري
اثنان وطريق ابن عيينة وطريق ابن ابان وطريق محل الضبي وبلا سند واثر سعد واحد من طريق داود بن قيس وكذلك اثر عمر من
طريقه واثر زيد من طريقه واثر انس رضـ من طريق يحيى بن سعيد واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر من طريق اسامة واثر علقمة من طريق
بكير بن عامر وآثار ابراهيم النخعي ثلاثة من طريق ابن ابان وطريق ابي يوسف وطريق اسرائيل فجملتها خمسة وعشرون **ومن باب
الجلوس الى باب وقت الجمعة** ستة وسبعون اما من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية وعشرون وآثار ابن عمر
اثنان وعشرون وآثار عمر ستة واثر ام المؤمنين ام سلمة رضـ واحد وكذلك اثر ام المؤمنين ميمونة رضـ واثر معاذ رضـ واثر ابي هريرة
واثر عائشة رضـ واثر زيد بن ثابت رضـ واثر انس رضـ واثر ابي ايوب رضـ واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون
واما من غيره فالمرفوعة اثنان من طريق بشر او بسر او محمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا
ومن طريق ابي حنيفة وطريق عمر بن ذر وطريق ابن ابان وطريق خالد الضبي وطريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك
اثر عروة عن ابن عياش وجملتها عشرة **ومن باب وقت الجمعة الى باب امر القبلة** سبعون اما من طريق
مالك فالمرفوعة ثمانية عشر وآثار عمر ثمانية وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر ثلثة عشر وآثار ابي هريرة ثلاثة
واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر عبد الله بن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة
ابن الصامت رضـ واثر كعب واثر الزهري وآثار القاسم ثلاثة وجملتها ستة وخمسون واما من غير طريق مالك
فالمرفوعة ثلاثة بلا سند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن عروبة وآثار عمر اثنان بلا سند ومن طريق ابي حنيفة
وآثار ابن مسعود خمسة بلا سند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية المكفوف ومن طريق ابي يوسف
ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلا سند وكذلك اثر عمار بلاغا وآثار ابن عباس اثنان بلا سند ومن طريق
اسمعيل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الى فضل الجهاد** ثمانية عشر اثنا عشر مرفوعة من طريق
مالك واثنان آثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة المجملة اثنان من طريق

المبارك بن فضالة ومن طريق ابي بكر ومن باب فضل الجهاد الى كتاب الزكوة سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة والآثار
ابن عمر ثمانية واثر ابي هريرة ثلاثة واثر اسماء زوجة ابي بكر واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو واثر الخلفاء واثر عمر واثر عائشة فهذه
خمسة وعشرون كلها من طريق مالك واثر ابي هريرة واثر علي كلاهما بلاغا من محمد ومن كتاب الزكوة الى ابواب الصيام
ثلثون فالمرفوعة ستة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر اربعة وآثار عمر خمسة واثر ابي بكر واحد وكذلك اثر عائشة واثر ابي هريرة
واثر سليمان بن يسار واثر ابن المسيب واثر عمر بن عبد العزيز واثر ابن شهاب فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك ومحمد من
المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلا سند واثر عمر اثنان بلا سند ومن كتاب الصيام الى كتاب الحج تسعة وثلثون
فالمرفوعة عشرون وآثار ابي هريرة اثنان وكذلك آثار عمر وآثار ابن عمر ستة واثر سعد واحد وكذلك اثر ابن عباس واثر عثمان
واثر عمرو بن العاص واثر الزهري واثر عروة واثر عائشة فهذه سبعة وثلثون من طريق مالك ومحمد مرفوعان بلاغا ومن
كتاب الحج الى كتاب النكاح مائة وستة وسبعون اما من طريق مالك فالمرفوعة تسعة واربعون وآثار ابن
عمر ثلاثة وخمسون واثر عمر او ابن عمر على الشك من الموقوف واحد وآثار عائشة ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار ابن
عباس اربعة وآثار ابن المسيب ثلاثة واثر الضحاك بن قيس واحد وكذا اثر سعد واثر عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
واثر سالم واثر خارجة بن زيد بن ثابت واثر عروة واثر نافع واثر عثمان واثر المسور بن مخرمة واثر ابي ايوب واثر
ابان بن عثمان واثر ابي الزبير المكي واثر ابي هريرة واثر كعب الاحبار واثر الزبير بن العوام رض واثر ابنه عبد الله
واثر عمرة واثر علي واثر معاوية وآثار القاسم ثلاثة وجملتها مائة وواحد وستون واما من غير مالك فالمرفوعة عشرة ثلاثة
بلا سند وستة بلاغا وواحد من طريق ابي يوسف وآثار عمر اثنان بلا سند واثر علي بلا سند واحد وكذا اثر زيد
واثر ابن مسعود وجملتها خمسة عشر ومن كتاب النكاح الى الطلاق ثمانية وثلاثون اما من طريق مالك
فالمرفوعة تسعة وآثار زيد ثلاثة وآثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر سعد واثر ابي ايوب واثر علي واثر القاسم
واثر عروة وآثار ابن المسيب اربعة وجملتها ثمانية وعشرون واما من غيره فالمرفوع واحد من طريق ابي حنيفة
وآثار عمر ثلاثة من طريق الحسن بن عمارة وطريق محمد بن ابان وطريق يزيد بن عبد الهاد واثر علي واحد
من طريق الحسن بن عمارة وكذا اثر ابن مسعود من طريق ابي حنيفة واثر زيد بلاغا واثر عمر بلاغا واثر عمار بن ياسر بلاغا
وقول مسروق بلا سند وجملتها عشرة ومن كتاب الطلاق الى الرضاع ثمانون فالمرفوعة ثمانية
وآثار ابن عمر سبعة عشر وآثار عمر سبعة وآثار عثمان ايضا سبعة وآثار زيد اربعة وكذا آثار عائشة وآثار ابن المسيب
واثر ام المؤمنين حفصة واحد وكذا اثر رافع بن خديج واثر ابي هريرة واثر ابن عباس واثر عمرو بن العاص واثر
علي واثر صفية زوجة ابن عمر واثر مروان واثر القاسم واثر ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه
كلها من طريق مالك وجملتها احد وستون ومن غير طريقه آثار عمر ثلاثة من طريق هشيم بن بشير ومن طريق ابي حنيفة
وبلاغا وآثار علي اربعة من طريق الحسن بن عمارة وطريق ابراهيم المكي وطريق ابن عيينة وبلا سند وآثار ابن مسعود
ثلاثة اثنان من طريق ابي حنيفة وواحد بلاغا وآثار ابن عمر اثنان بلا سند ومن طريق عيسى الخياط وآثار عثمان
اثنان من غير سند وبلاغا وكذا آثار ابن عباس بلا سند وبلاغا واثر زيد واحد بلاغا وكذا اثر [illegible] عشر من
الصحابة من طريق عيسى الخياط واثر ابن المسيب من طريقه وجملتها تسعة عشر ومن كتاب الرضاع الى الاضحية
اربعة عشر كلها من طريق مالك فالمرفوعة ثلثة وكذا آثار عائشة واثر ابن عباس اثنان وكذا آثار ابن المسيب
واثر ابن عمر واحد وكذا اثر عروة وحفصة وعمر ومن كتاب الاضحية والذبائح اربعة عشر ايضا كلها عن مالك

فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر أربعة وأثر أبي أيوب واحد وكذا قول ابن المسيب **وفي كتاب الصيد والعقيقة** اثنان وعشرون
المرفوعة ستة وكذا آثار ابن عمر وآثار فاطمة بنت رسول الله اثنان وأثر عمر واحد وكذا أثر ابن المسيب وأثر عبد الله بن عمرو وأثر زيد و
ابن عباس وأثر أبي هريرة مرة من طريق مالك عشرون فأثر علي من طريق عبد الجبار وكذا مرفوع من طريق أبي حنيفة **وفي أبواب
الديات والقسامة** اثنان وعشرون أيضا فالمرفوعة سبعة وآثار عمر أربعة وآثار ابن عباس اثنان وآثار ابن المسيب ثلاثة وآثار سليمان
بن يسار اثنان وأثر زيد واحد وكذا قول ابن شهاب مرة من طريق مالك عشرون وأثر ابن مسعود وأثر عمر كلاهما لمحمد بلا سند **وفي كتاب
الحدود في السرقة** ثلاثة عشر فالمرفوعة أربعة وأثر عمر وعائشة وعثمان وأبي بكر الصديق وابن عمر وزيد واحد مرة من طريق
مالك عشرة وآثار عمر وعلي وأبي بكر بلا سند لمحمد **وفي أبواب الحدود في الزنا** ثلاثة وعشرون فالمرفوعة ثمانية وآثار عمر
وآثار عثمان اثنان وأثر أبي بكر وابن عامر أو ابن عمر على اختلاف النسخ وأثر علي وأثر عبد الملك بن مروان وأثر عمر بن عبد العزيز
وقول ابن شهاب واحد مرة اثنان وعشرون من طريق مالك وأثر علي لمحمد بلا سند **وفي أبواب الأشربة** ثلاثة عشر كلها
عن مالك فالمرفوعة سبعة وآثار عمر ثلاثة وأثر علي وابن عمر وأنس واحد **وفي أبواب الفرائض والوصايا** ثلاثة وعشرون
فالمرفوعة خمسة وآثار عمر ستة وأثر عثمان واحد وكذا أثر أبان بن عثمان وأثر علي بن حسين وأبي بكر وقول سعيد بن المسيب مرة ستة
عشر من طريق مالك وآثار عمر وعلي وابن مسعود لمحمد بلا سند وكذا آثار أبي بكر وابن عباس وقول ابن شهاب وكذا مرفوع له بلا سند
وفي أبواب الأيمان والنذور عشرون فالمرفوعة أربعة وكذا آثار ابن عمر وآثار عائشة اثنان وكذا آثار ابن
عباس وآثار ابن المسيب وابن يسار وعطاء بن أبي رباح كل منها واحد مرة من مالك ستة عشر وآثار عمر لمحمد ثلاثة من
طريق سلام ويونس وسفيان وأثر مجاهد واحد من طريق سفيان وكذا أثر علي من طريق شعبة **ومن كتاب البيوع
إلى باب القضاء** ستون فمن طريق مالك المرفوعة ثلاثة وعشرون وآثار عمر أربعة وآثار ابن عمر ثلاثة وكذا آثار
عثمان وآثار ابن المسيب خمسة وآثار زيد اثنان وأثر عبد الرحمن بن عبد يغوث واحد وكذا أثر سعد وأثر علي وأثر عمرة
وأثر القاسم وأثر محمد بن عمرو بن حزم وأثر أبان وأثر هشام بن إسماعيل وأثر سليمان بن يسار وأثر عبد الرحمن بن عوف
مرة خمسون ومن غير طريقه المرفوع اثنان بلا سند وأثر ابن عباس واحد بلا سند وكذا أثر الحسن البصري وقول عمر وقول
ابن عمر وقول سعيد بن جبير وأثر زيد وأثر عمر من طريق يونس وأثر علي من طريق ابن أبي ذئب **ومن باب القضاء
إلى أبواب العتق** ثمانية وثلاثون فالمرفوعة خمسة عشر وآثار عمر تسعة وآثار ابن عمر ثلاثة وآثار ابن المسيب ستة
وأثر أبي بكر الصديق واحد وكذا أثر عثمان وأثر رافع بن خديج مرة ستة وثلاثون من طريق مالك وأثر شريح لمحمد بلاغا وقول
ابن جبير بلا سند **ومن أبواب العتق إلى أبواب السير** اثنان وثلاثون فالمرفوعة سبعة وآثار عائشة اثنان وكذا
آثار عمر وآثار عثمان وآثار ابن المسيب وآثار ابن عمر ثلاثة وأثر الصديق واحد وكذا أثر أم سلمة وأثر مروان وأثر عروة
وأثر عبد الملك بن مروان وأثر سليمان بن يسار مرة خمسة وعشرون من طريق مالك والمرفوعة لمحمد اثنان بلاغا ومن
طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى وأثر ابن عباس واحد بلاغا وكذا أثر زيد بلا سند وأثر ابن عمر بلا سند وأثر
ابن شهاب وأثر عطاء **ومن أبواب السير إلى آخر الكتاب** مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وستون
وآثار ابن عباس تسعة وآثار عمر أربعة عشر وآثار ابنه أحد عشر وآثار عثمان اثنان وكذا آثار الصديق وآثار عمر بن عبد العزيز
وآثار ابن المسيب ثمانية وآثار عائشة خمسة وأثر علي واحد وكذا أثر سعد وأثر أبي هريرة وأثر زيد وأثر أبي طلحة وأثر
سهل بن حنيف وأثر أبي أيوب وأثر عبد الرحمن بن عبد يغوث وأثر جابر وأثر جمع من الصحابة لم يسموا وأثر عمر بن عبيد الله وأثر
سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وأثر أبي الدرداء وأثر حفصة وأثر القاسم وأثر مالك الأصبحي مرة كلها من طريق مالك

مائة وستة وخمسون وأثر زيد من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وأثر ابن مسعود من طريق الثوري وأثر عمر بلاغا وأثر سعيد بن جبير كذلك وهو موقوف كذلك وأثر ابن مسعود بلا سند وكذلك أثر ابن عمر فمجموع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت أو غير مسندة ألف ومائة وثمانون منها عن مالك ألف وخمسة وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون منها عن أبي حنيفة ثلاثة عشر ومن طريق أبي يوسف أربعة والباقي عن غيرهما **وليعلم** أني أدخلت في هذا التعداد كل ما في هذا الكتاب من الأخبار والآثار سواء كانت مسندة أو غير مسندة بلاغية أو غير بلاغية وكثيرا ما تجد فيه آثارا متعددة عن رجل واحد أو عن رجال من الصحابة وغيرهم بسند واحد وتجد أيضا كثير المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت في هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ ذلك

الفائدة الثالثة عشر في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه **منها** أنه يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلا به رواية عن الإمام مالك موقوفة كانت أو مرفوعة **ومنها** أنه لا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ الكتاب أو الباب وقد يذكر لفظ الأبواب وفي النسخ في موضع لفظ الفصل إلا في موضع اختلفت فيه النسخ ولعله من أرباب النسخ **ومنها** أنه يذكر بعد ذكر الحديث والأحاديث ما يشير إلى اتفاقه وبهذا نأخذ أو به نأخذ ويذكر بعده تفصيلا ما وقد يكتفي على أحدهما وكل هذا دال على اختياره والافتاء به كما **قال** السيد أحمد الحموي في حواشي الأشباه والنظائر في جامع المضمرات والمشكلات أما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الأمة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الأصح وهو الظاهر وهو الأظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الأشبه وهو الأوجه انتهى **ومنها** أنه ينبه على ما يخالف مسلكه ما أفادته رواية عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير طريق مالك **ومنها** أنه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالإمام أبي حنيفة بل يسند عنه وعن غيره وعادته في كتاب الآثار أنه يسند كثيرا عن أبي حنيفة ومن غيره قليلا **ومنها** أنه لا يقول في رواية عن شيوخه إلا أخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك والشائع في اصطلاح المتأخرين الفرق بين حدثنا وأخبرنا بأن الأول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثاني بما إذا قرأه بنفسه على الشيخ فقيل هو مذهب الأوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم وعند جمع هما على نهج واحد وهو مذهب الحجازيين والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم كذا في شروح شرح النخبة وتفصيل هذا البحث يطلب من رسالتي ظفر الأماني **ومنها** أنه يذكر بعد ذكر مختاره وما اتفق مع شيخه بقوله وهو قول أبي حنيفة إلا نادرا فيما خالفه فيه أبو حنيفة **ومنها** أنه يذكر كثيرا بعد قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل في استعمالهم بمعنى الأكثر قال ابن الهمام في فتح القدير في بحث إدراك الجماعة ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن العامة بمعنى الأكثر وفيه خلاف وذكر المشايخ أن المراد في قولهم قال عامة المشايخ ونحوه انتهى والظاهر أنه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى الأكثر بل يريد به معنى الجماعة والطائفة فإن بعض المواضع التي وسمه به ليس بمسلك للأكثر **ومنها** أنه قد يصرح بذكر مذهب إبراهيم النخعي أيضا لكونه مدار مسلك الحنفية **قال** المحدث الدهلوي مؤلف حجة الله البالغة وغيره في رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ولعمري إنها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن اعتسافه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة وسالم وعكرمة وعطاء وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم النخعي أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها انتهى كلامه ملخصا **وقال** أيضا في تلك الرسالة كان مالك أعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وكان أبو حنيفة ألزمهم

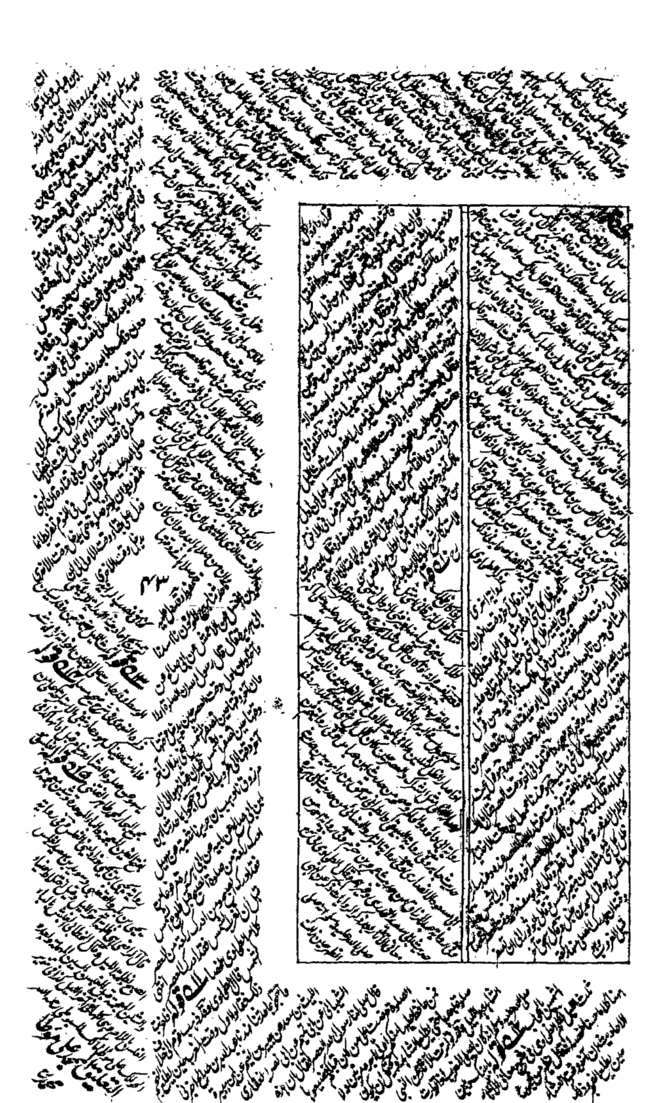
بمذهب ابراهيم حتى لا يجاوز عنه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على
الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال النخعي من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف
ابن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه
فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق
وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه بابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى
المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان رأى طائفة
من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا وتخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه
عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن كما كان ابو حنيفة يفعل ذلك
وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هنالك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة
يخالفانه في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف
تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة وانما عدّ مذهب ابي يوسف
ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان لان مخالفتهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذهبهم جميعا في
المبسوط والجامع الكبير انتهى كلامه ملتقطا **ومنها** انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبه ابي يوسف لا موافقا
ولا مخالفا فاياك ان تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض مسائله على ما ستطلع
عليه في موضعه او بناء على انه لو كان مخالفا لذكره موافقته وعادته في الجامع الصغير وغيره من تصانيفه بخلافه **ومنها** انه كثيرا ما يقول
هذا حسن او جميل او نستحسن او امثال ذلك ويريد به معنى اعم مقابل الواجب بقرينة انه يقول في بعض مواضعه هذا احسن وليس بواجب فيشمل
السنة المؤكدة وغير المؤكدة فاياك ان تفهم في كل امر وصفه به استحبابه وعدم سنيته **ومنها** انه قد يقول في بعض السنن بلفظة لا بأس
كما في بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز لا غيره وهو عند المتأخرين مستعمل غالبا في المكروه تنزيها فاياك ان لا تفرق بين الاستعمالين
وتقع في الشين **ومنها** انه كثيرا ما يقول ينبغي كذا وكذا فلا تفهم منه نظرا الى استعمالات المتأخرين ان كل امر صدر به مستحب ليس
بسنة ولا واجب فان هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الاعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب **ومن** ثم لما قال القدوري
في مختصره ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فسره ابن الهمام بقوله اي يجب عليهم وهو واجب
على الكفاية انتهى **وقال** ابن عابدين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى
يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن كثير كقوله تعالى ما كان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك من اولياء وقال في المصباح ينبغي ان يكون كذا وكذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب انتهى كلامه **ومنها**
انه قد يذكر مذهب شيخه مالك ايضا موافقا او مخالفا ومذاهب الصحابة مسندة او غير مسندة **ومنها** انه يطلق لفظ الاثر ويريد به معنى اعم شاملا
للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك في عرف القدماء وخصه بعض من بعدهم بالموقوف وهو المشهور عند متأخري
الفقهاء كما حققه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وفصلته انا في ظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني وفقني الله
لختمه كما وفقني لبدئه **ومنها** انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقوله بلغنا وقد ذكروا كما في رد المحتار وغيره ان بلاغاته مسندة
خاتمة ليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة الضعف المنجبر بكثرة الطرق وبعضها شديد الضعف
لكنه غير مضر لورود مثل ذلك في صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى في مواضعها **هذا آخر المقدمة**
ونسأل الله حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

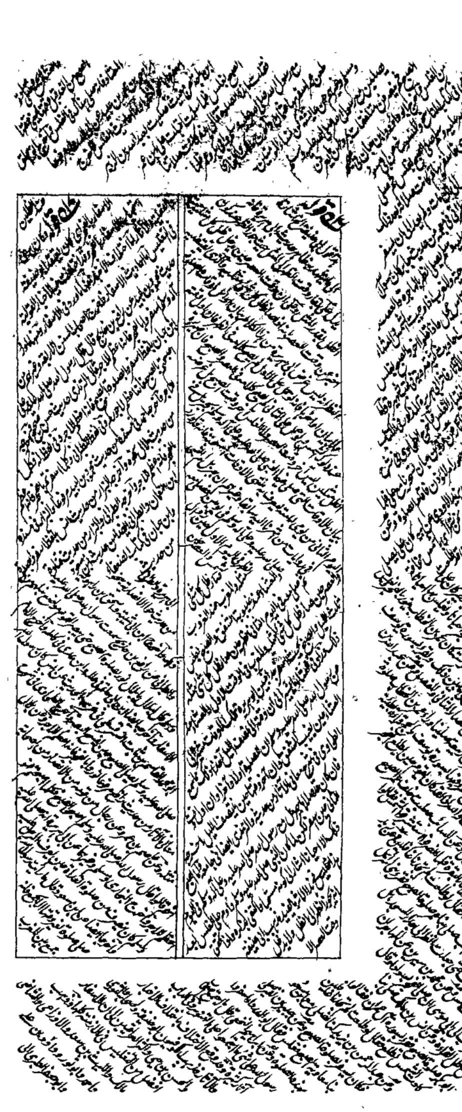


بسم الله الرحمن الرحيم

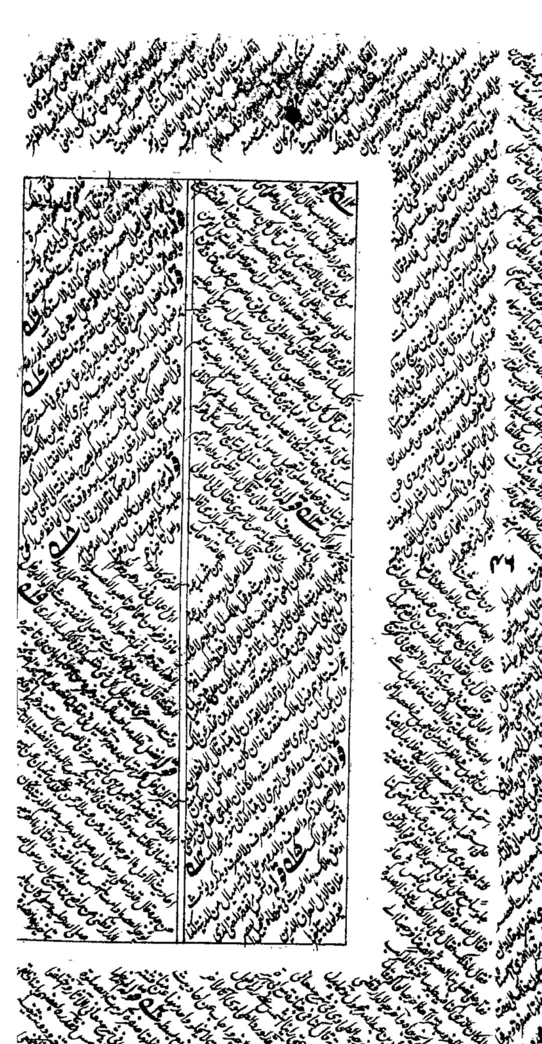
باب وقوت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في وقت العصر وكان يرى الاسفار في الفجر واما في قولنا فانا نقول اذا [illegible] الظل





على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس
فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل
وقت العصر حتى تصير الظل مثليه اخبرنا مالك
اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من
تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة
وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد
قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر



باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسأل عبد الله بن زيد ابن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزي ايضا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ

فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي

للمتوضئ ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له ايضا ان يستجمر

والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا

نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ

فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة

ما كان يعمد وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى

عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم

اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

باب غسل اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

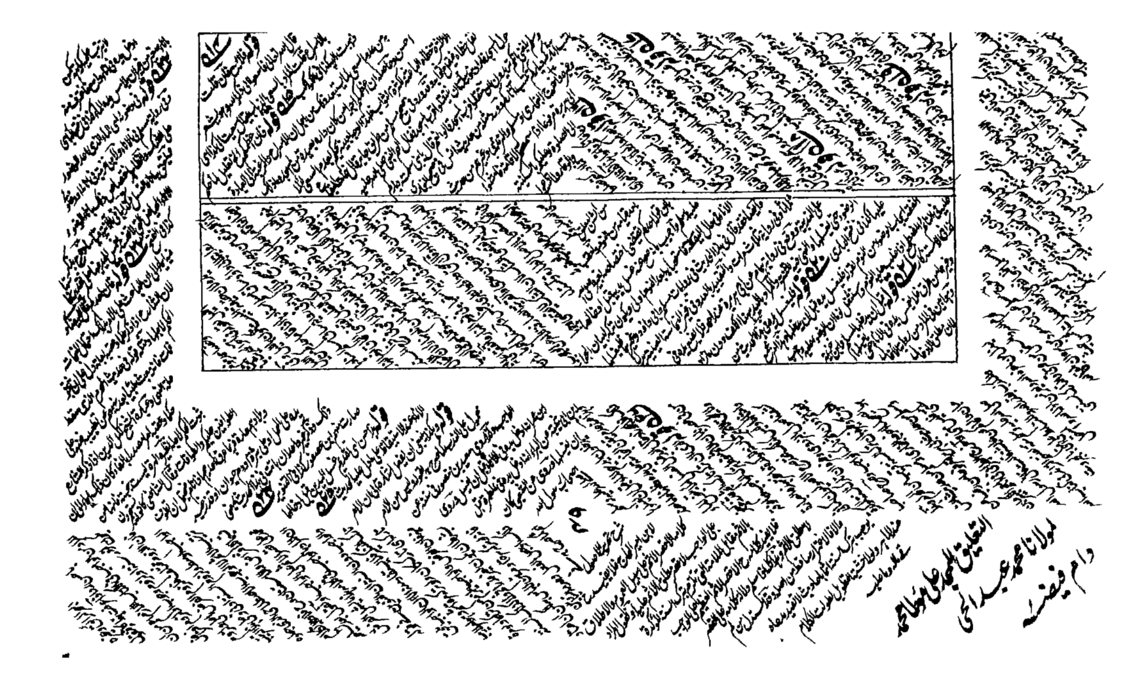
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه

فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن

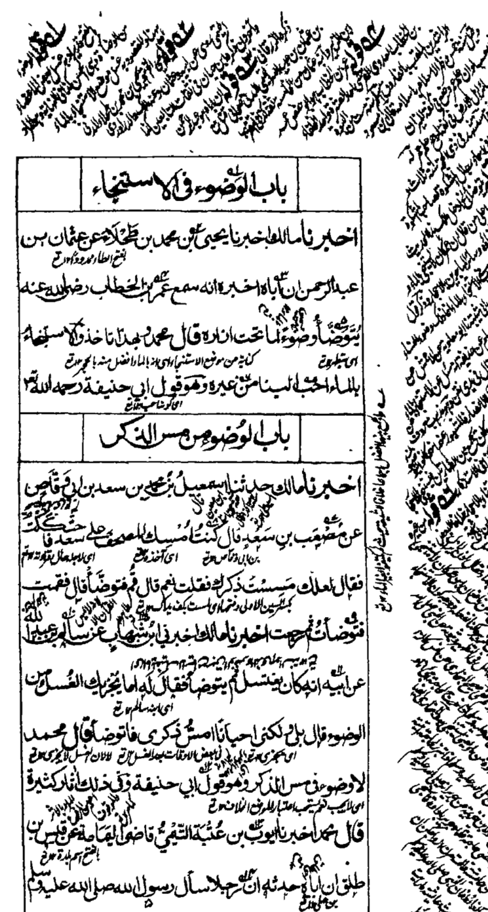
وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي

ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله



التعليق الممجد على موطأ محمد

لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه

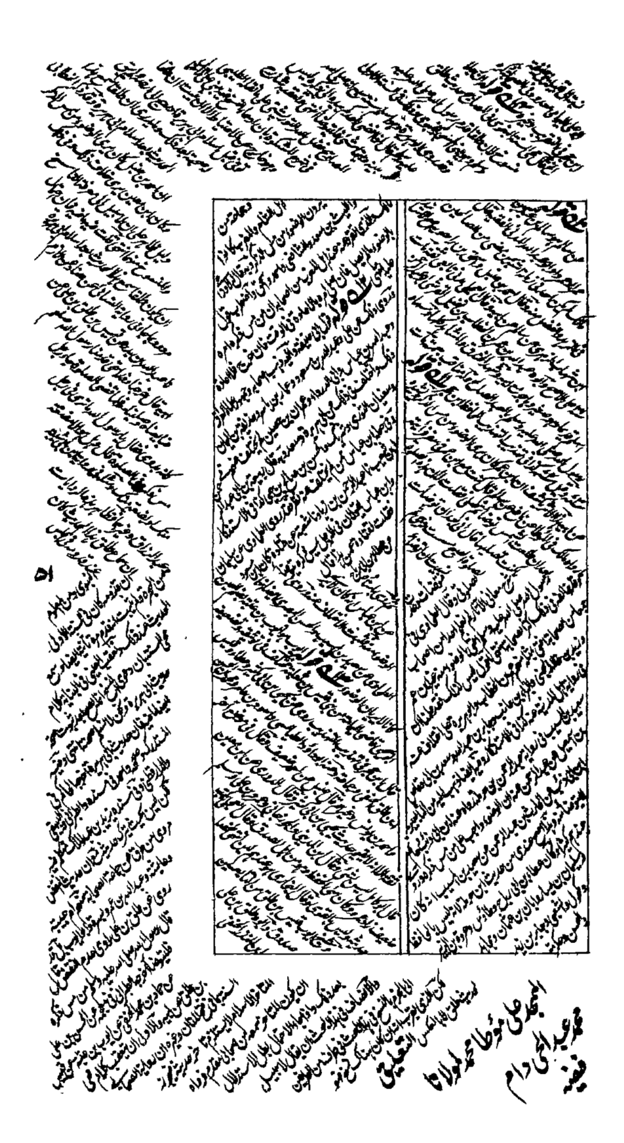


باب الوضوء في الاستنجاء

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوءًا لما تحت إزاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

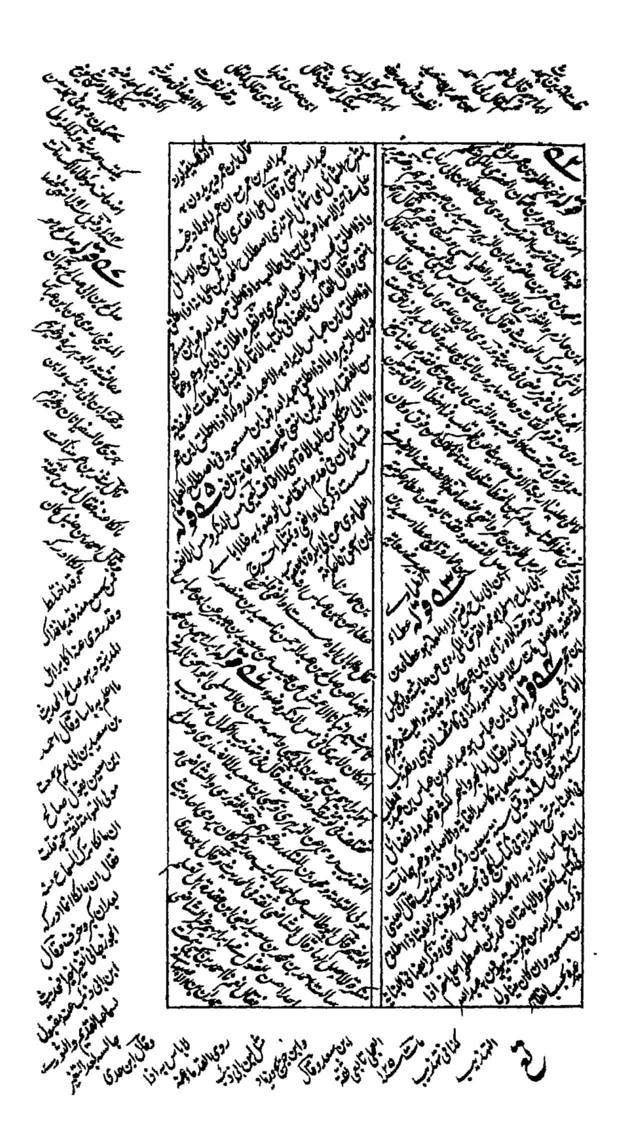
باب الوضوء من مس الذكر

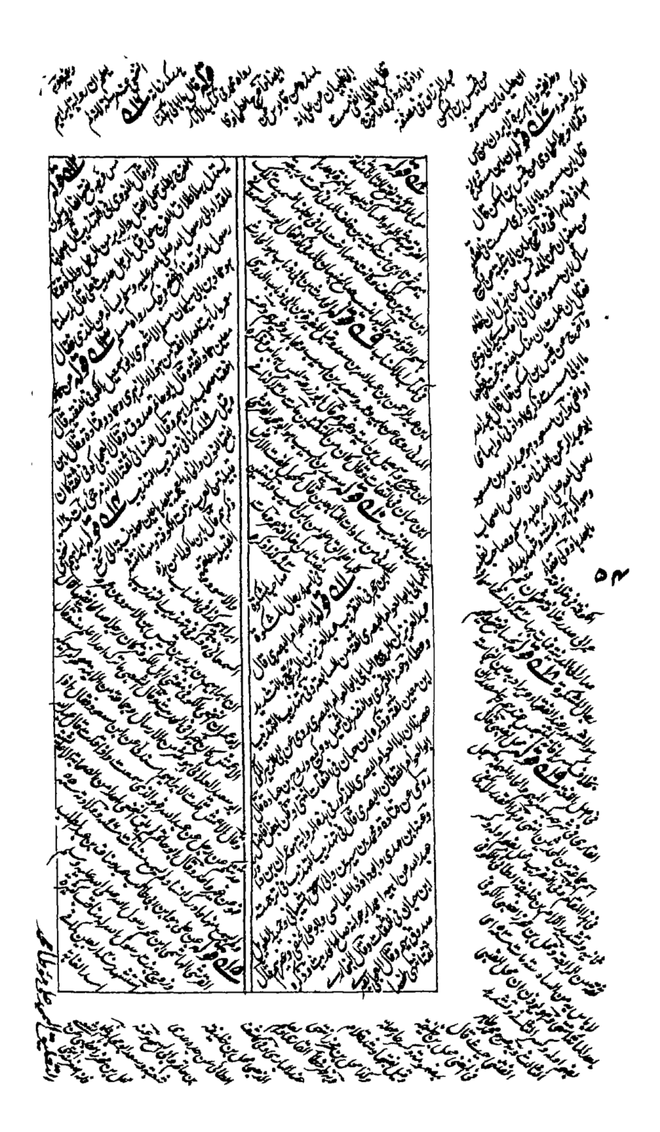
أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت أخبرنا مالك أخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له أما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانًا أمس ذكري فأتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق أن أباه حدثه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم



التعليق الممجد على موطأ محمد لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه

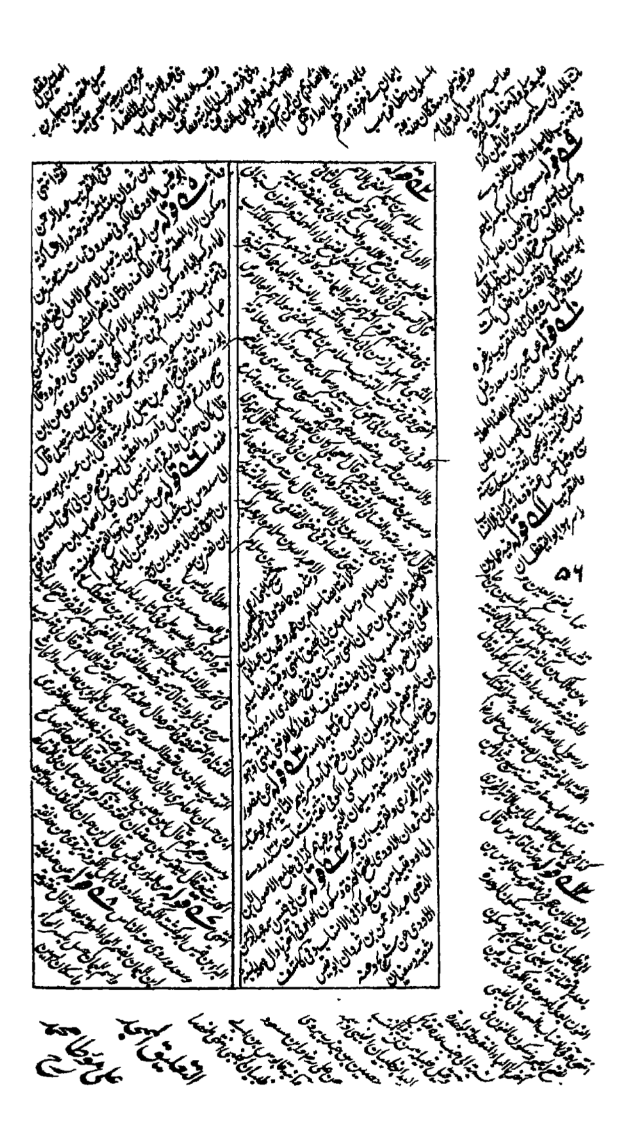
عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو الا بضعة منك
قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته
او مسست انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح
مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري
قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد
ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول
ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول
ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي مسسته
او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود
سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا
محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال

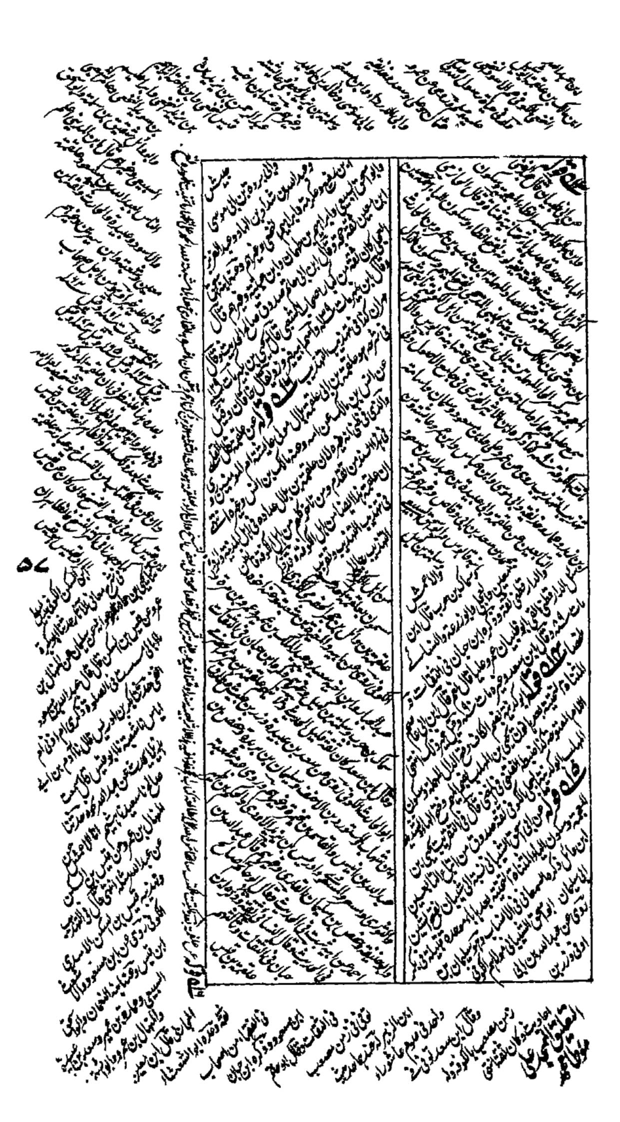




٥٥

انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن
منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت
لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس
ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن
سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال
سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه
رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت
في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان
لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن
لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل
انفك قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي
او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق
الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس
قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري





وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا

كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن

ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص

قال يحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك

بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال

حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عتبة عن ابي الدرداء

انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله

يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا

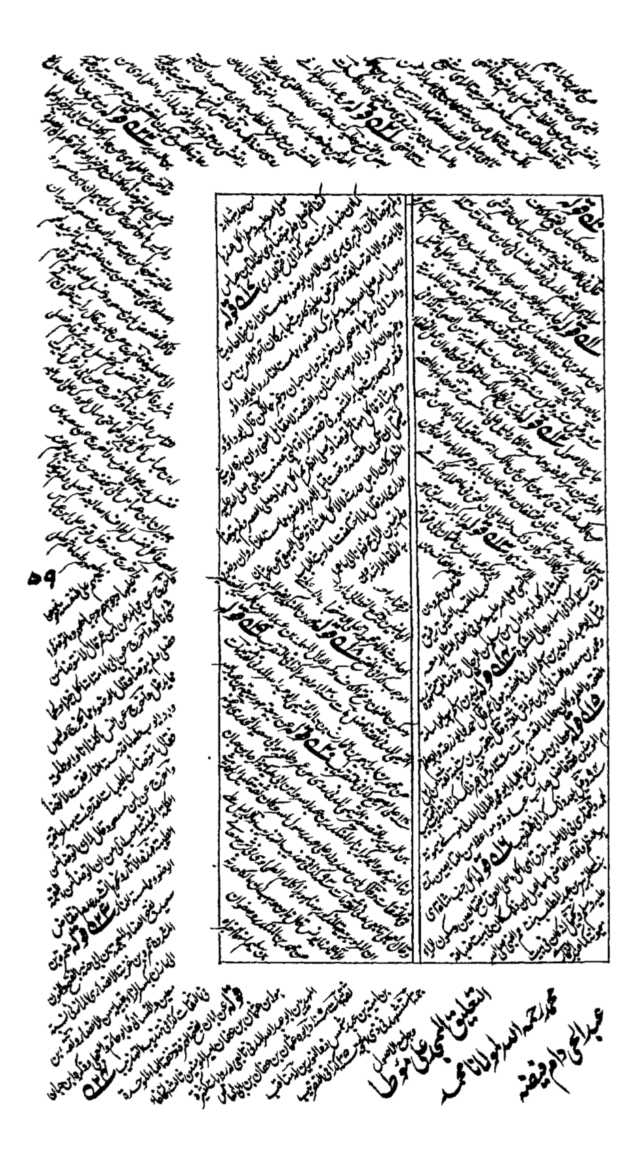
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك

اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله

انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني

ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما



التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه

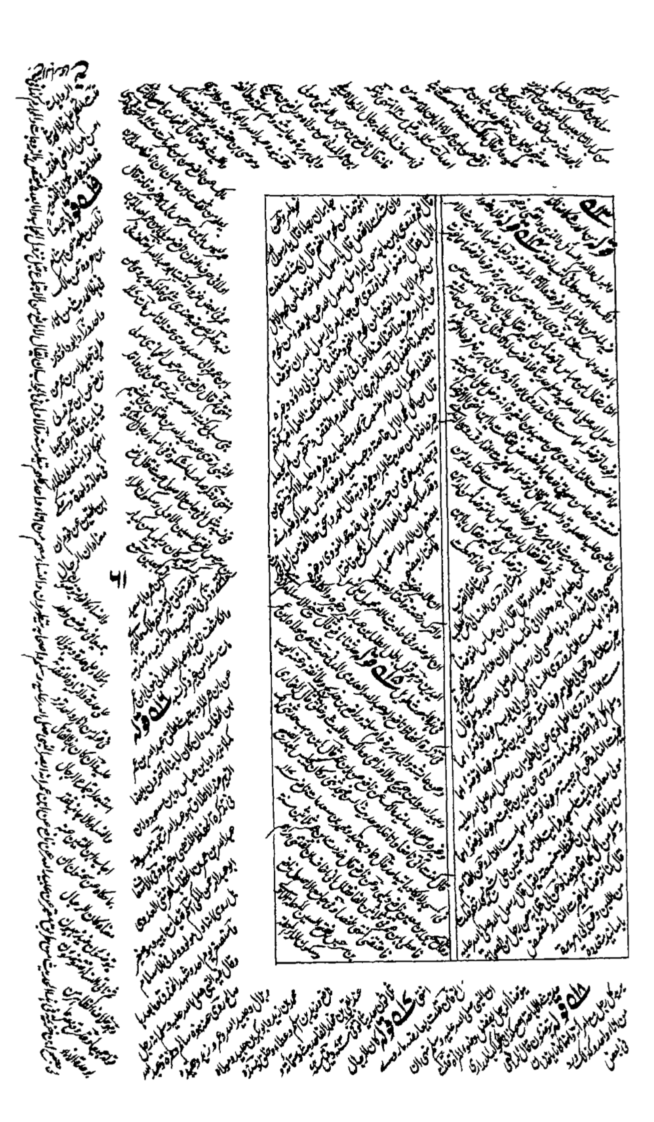
وخبز فتمضمض وغسل يديه ثم مسح بهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضأ منه قال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل والمرأة يتوضأان من اناء واحد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا



في جواب حاتم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا قال العيني في عمدة القاري واسناده صحيح

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا بأس بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان

مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في

صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول

بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ

ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على

الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف

اومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد

واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا

من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر

وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من بول الصبي

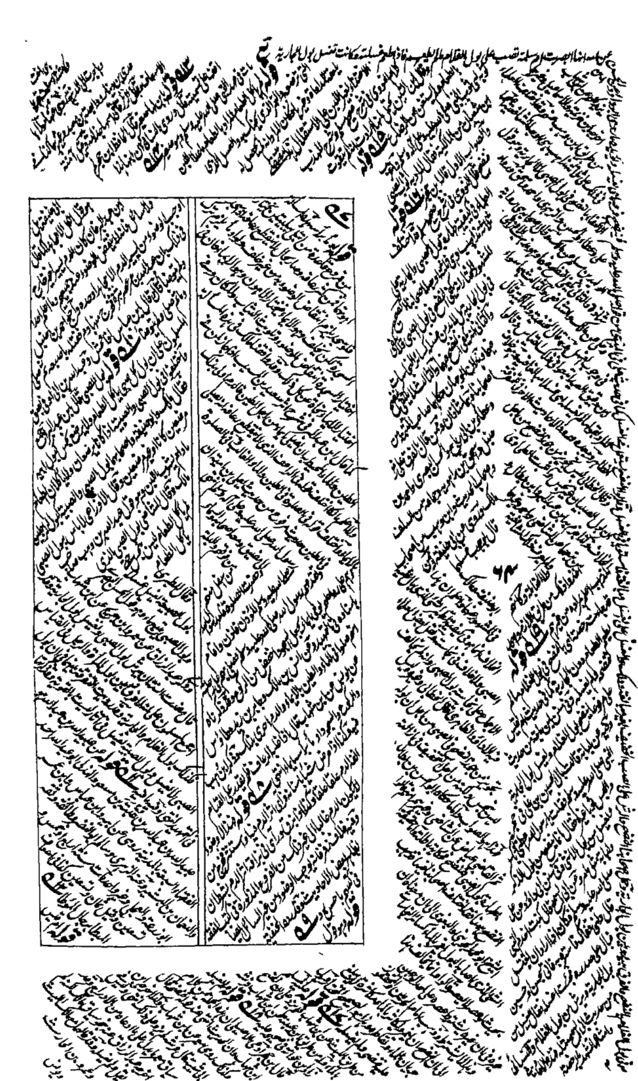
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن

ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم

في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله قال

محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام



وإن يغسل بول الجارية وغسلهما جميعا أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه

قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه إياه غسلا حتى ننقيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من المذي

أخبرنا مالك أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي

عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنى

من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله

فقال المقداد فسألته فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه

وليتوضأ وضوءه للصلوة أخبرنا مالك أخبرني زيد بن أسلم

عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إني لأجده يتحدر مني

مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه

للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه

للصلوة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا الصلت

البلل

ابن بُرَيدة انه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده فقال انضح ما تحت

ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان

وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث

التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا

حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل ترد

حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا

فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما

ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد

ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا

ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه

ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه

القذر لا يتوضأ منه الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان

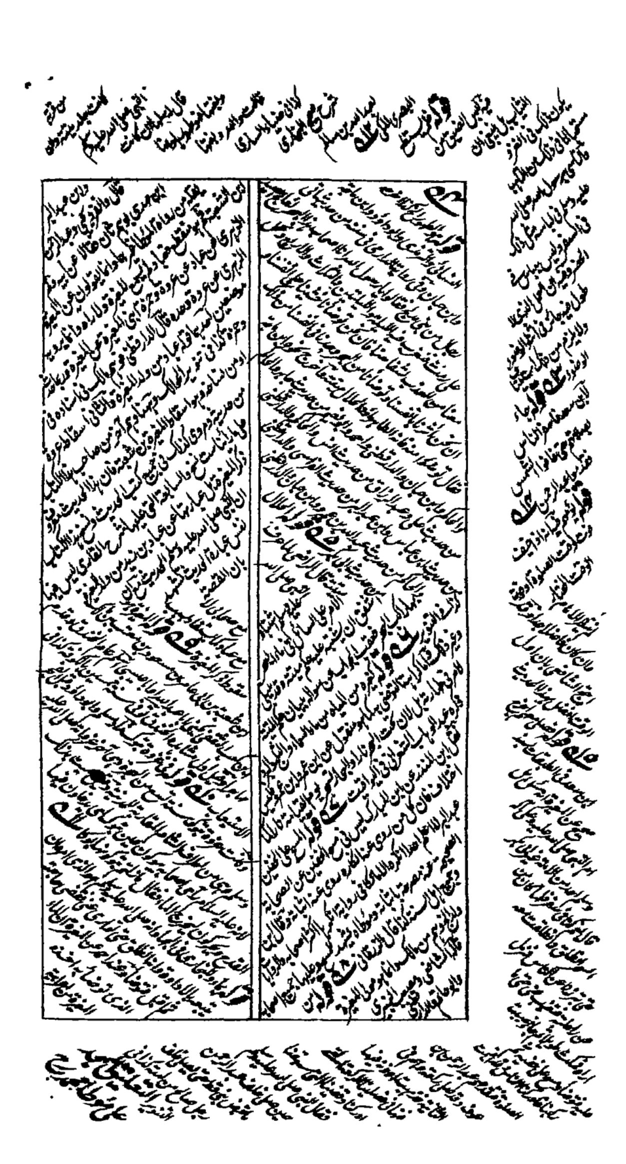
يجبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى الله



عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس لهم قال لهم

قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش

قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل

وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر

قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله وهو

يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه

فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال أسألت اباك

فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما

طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط

قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان

ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه

ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح

على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه

انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأمر بالغسل قال محمد الغسل أفضل يوم الجمعة وليس بواجب

وفي هذا آثار كثيرة قال محمد أخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي

عن أنس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعانه إلى النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

ومن اغتسل فالغسل أفضل قال محمد أخبرنا محمد بن أبان

ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة

والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال إن اغتسلت فحسن

وإن تركت فليس عليك فقلت له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

من راح إلى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الأمور الواجبة وإنما

هو كقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم فمن أشهد فقد أحسن ومن ترك

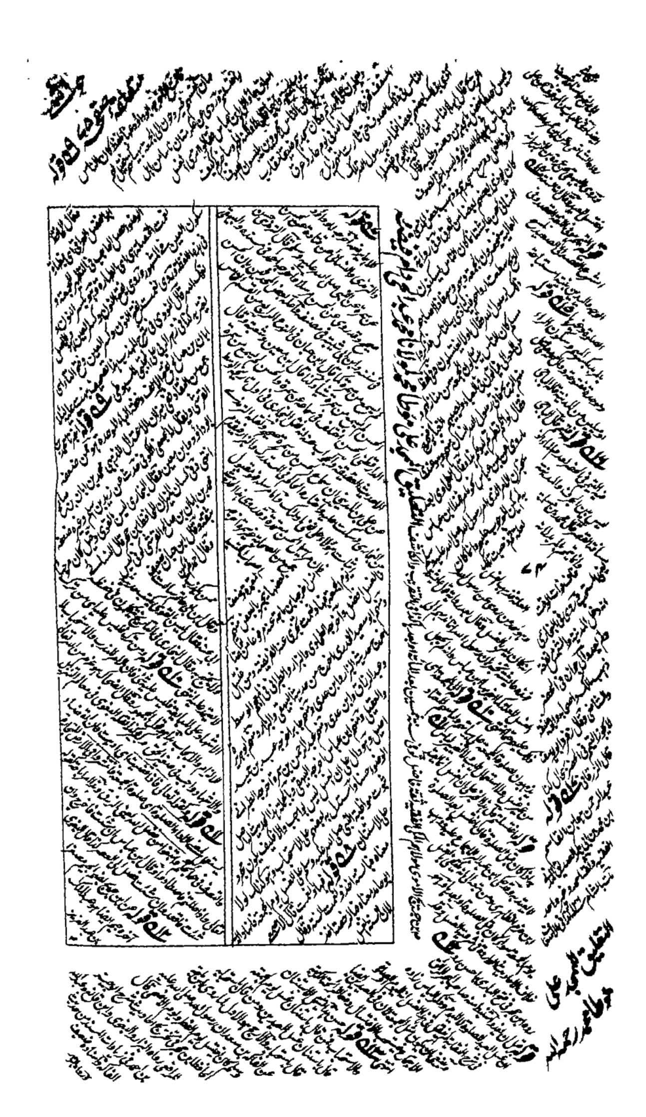
فليس عليه وكقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فمن انتشر

فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي

العيدين وما يغتسل قال محمد أخبرنا محمد بن أبان عن ابن جريج عن عطاء

ابن أبي رباح قال كنا جلوساً عند عبد الله بن عباس فحضرت

الصلاة أي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض أصحابه



الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رح

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا

كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء

وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة

اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء

وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم

واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس

وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله

ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك

الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا

فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي

كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ في التيمم ضربتان

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان

وعائشة كانوا يقولون إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل

أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت أتدري

ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ

معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا مالك أخبرنا

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود

بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل

فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فإن أبي بن كعب

لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل أن يموت قال

محمد وبهذا نأخذ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة

وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم قال إذا نام أحدكم وهو مضطجع

فليتوضأ أخبرنا مالك أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد

فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل قال محمد وبهذا نأخذ وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

أخبرنا مالك أخبرنا سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع
بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله
عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر إلى
طهر وتتوضأ لكل صلوة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب قال
محمد تغتسل إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي حتى
تأتيها أيام أقرائها فتدع الصلوة فإذا مضت اغتسلت غسلاً
واحداً ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت
الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال ليس على
المستحاضة أن تغتسل إلا غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

باب المرأة ترى الصُّفرة والكُدرة

أخبرنا مالك أخبرنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد

وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصاً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان تغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

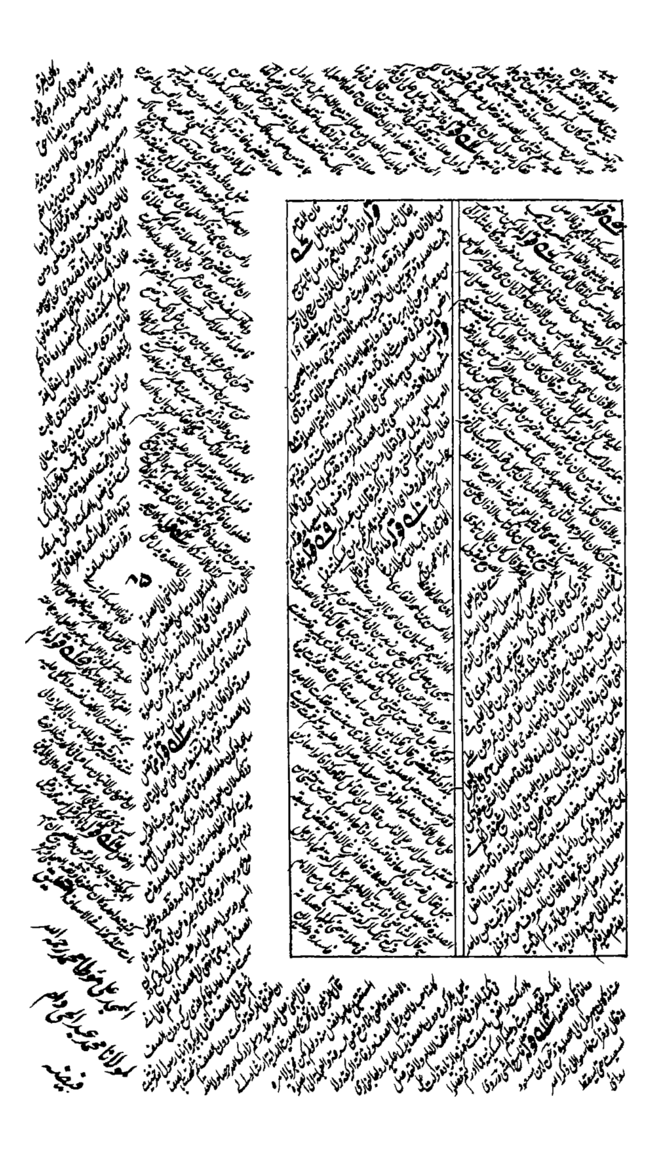
باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه قال لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً قال محمد لا بأس

جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلثا ويتشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون في النداء نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع



الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت
الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا بأس بان
يصليهما الرجل ان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة

باب تسوية الصف

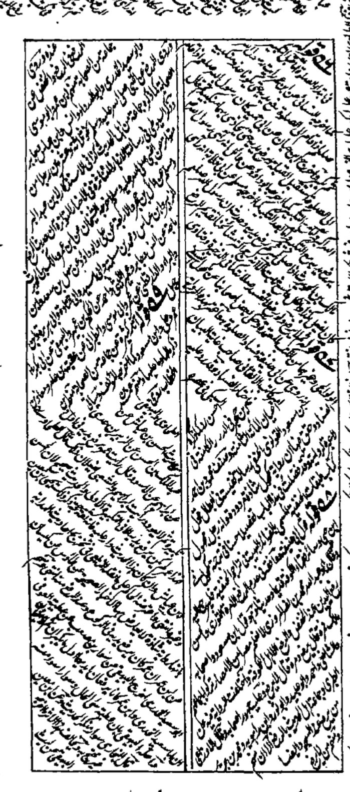
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا
بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا
مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك
ابن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت
الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف
من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف
فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي

للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفوا ويسوّوا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

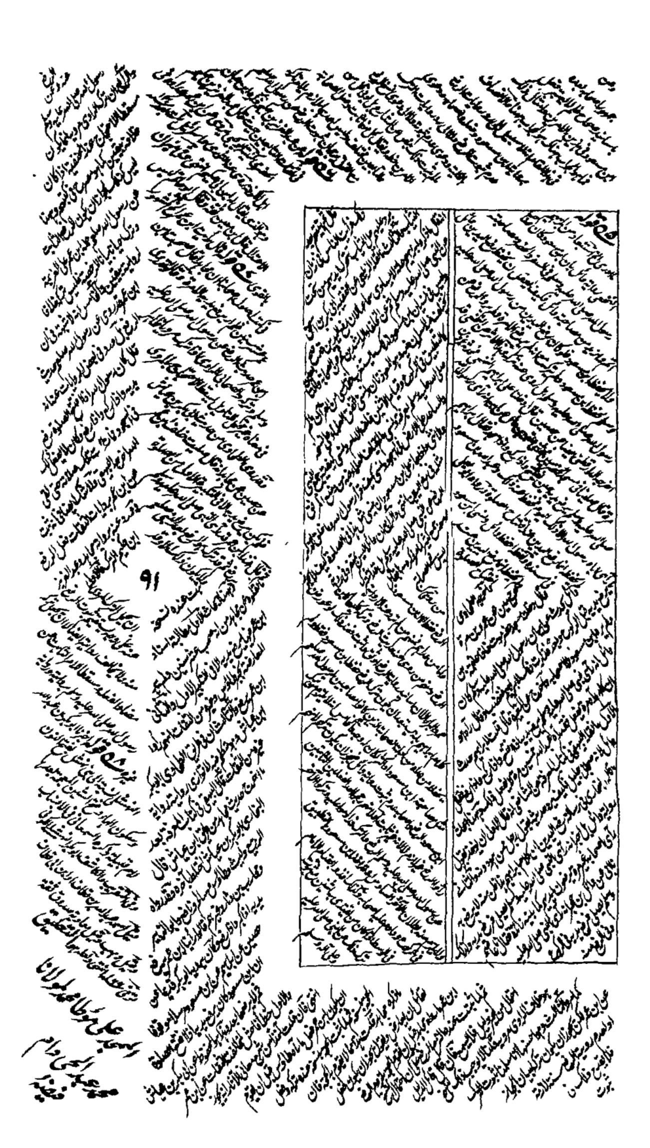
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد ابن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى



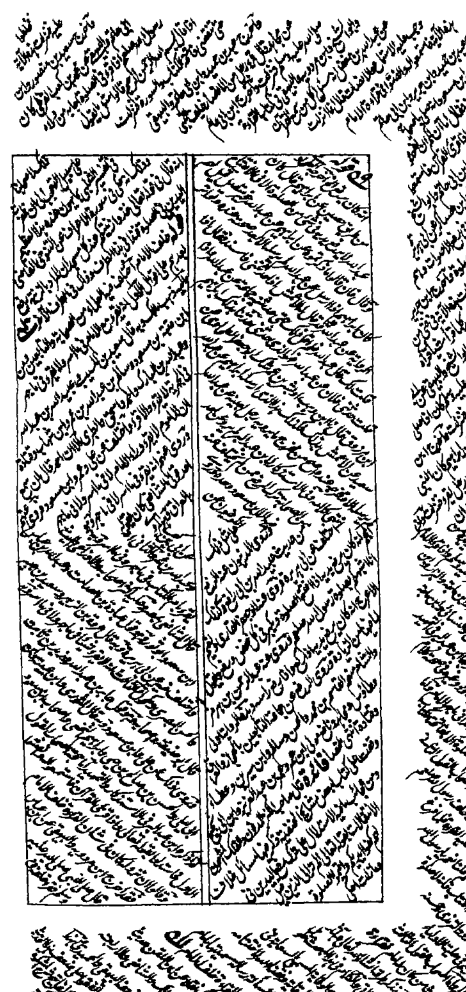
قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن
قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل
الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع
يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود
واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء
الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن
عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة
افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر بن
عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي
ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري
حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة



٩١



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة

فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال

اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد

مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام

وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان

انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن

فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة

يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

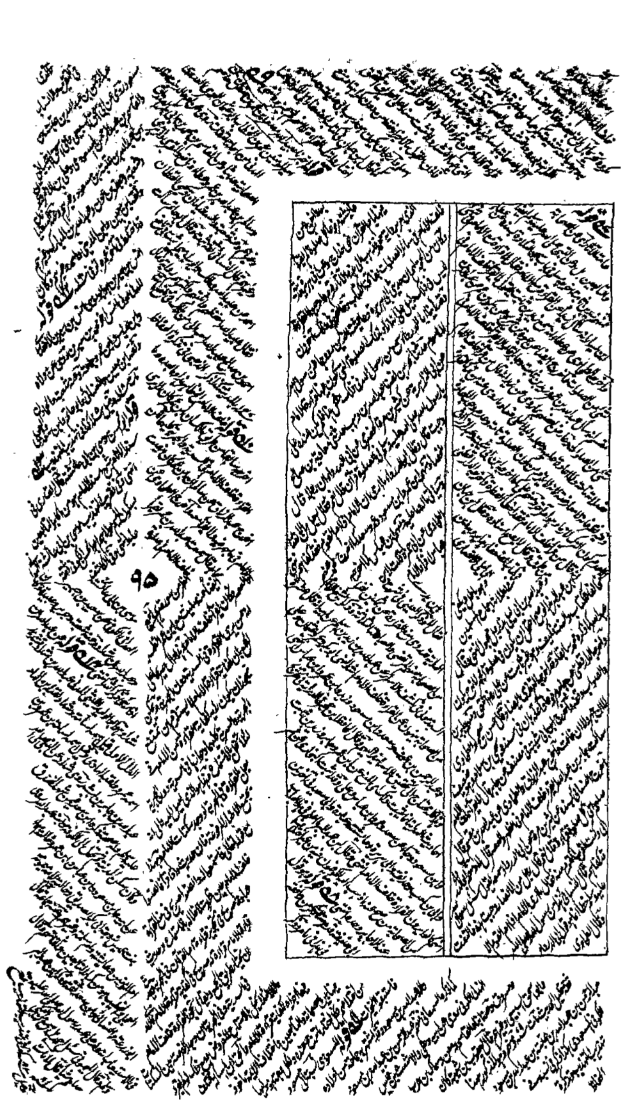
وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج

هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام

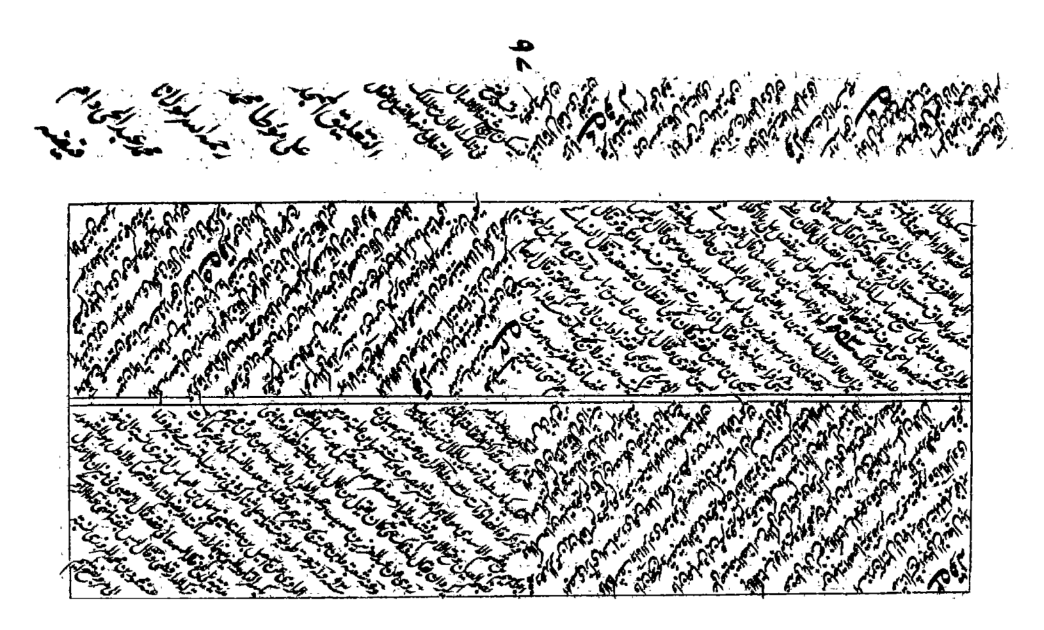
قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل

قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها للعبد
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما
لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد
اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين
عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي



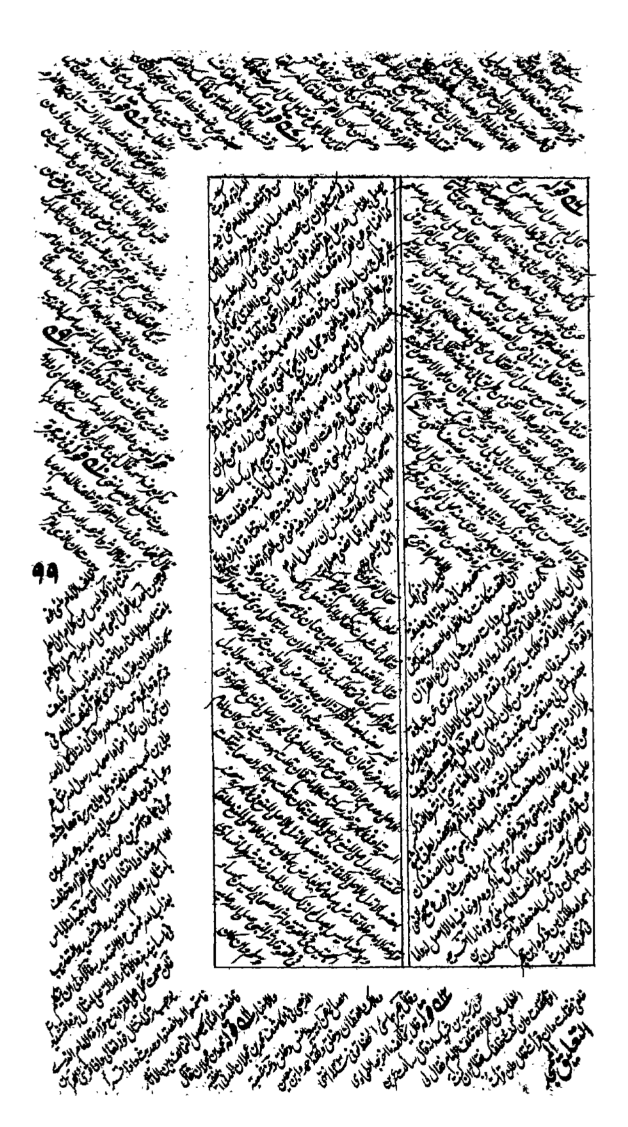
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له
قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي
قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن
علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن
ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد
قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد اخبرنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله
بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا
سيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان
لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في
الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة



التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه
٩٧

ولم يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا
منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة
فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر
حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من
ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور
عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا
اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه
فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال محمد اخبرنا
داود بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه
ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة
قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان
عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا

قال العيني



داود بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد
بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة
مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي
قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد
الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ ويسجد
معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة
صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد
حتى يقضي الامام صلاته لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة

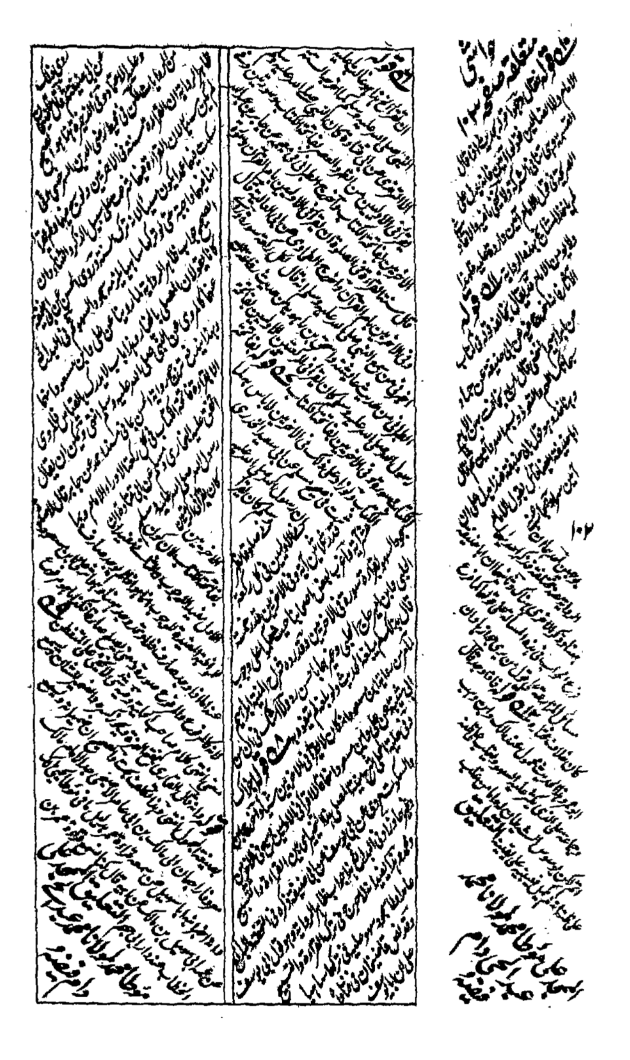
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة
قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما اذا سلم الامام قضى
ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في
الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلث في صلوة الفريضة
في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن
وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما
اجزأك وان سبحت فيهما اجزأك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب



عند ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة

فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

باب التأمين في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له

ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان النبي صلى الله

عليه وسلم يقول آمين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي اذا فرغ الامام

من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك

فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه

الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك

فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين

عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد عن ابی هریرة قال صلی رسول الله صلی الله
علیه وسلم صلوة العصر فسلم فی رکعتین فقام ذو الیدین فقال اقصرت
الصلوة یا رسول الله ام نسیت فقال کل ذلک لم یکن فقال یا رسول الله
قد کان بعض ذلک فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الناس فقال
اصدق ذو الیدین فقالوا نعم فاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بقی علیه
من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم اخبرنا مالک حدثنا
زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
اذا شک احدکم فی صلاته فلا یدری کم صلی ثلثا ام اربعا فلیقم فلیصل
رکعة ولیسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم فان کانت الرکعة
التی صلی خامسة شفعها بهاتین السجدتین وان کانت رابعة فالسجدتان
ترغیم للشیطان اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابن بحینة انه قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
رکعتین ثم قام ولم یجلس فقام الناس فلما قضی صلاته ونظرنا تسلیمه کبر وسجد
سجدتین وهو جالس قبل التسلیم ثم سلم اخبرنا مالک اخبرنا عفیف
ابن عمرو بن المسیب السهمی عن عطاء بن یسار قال سألت عبد الله بن

عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال كلاهما

قالا فليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى

احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا نأخذ اذا ما

للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل

سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد

التسليم ومن دخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلثا

صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلى

بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه

ان فعل ذلك لم ينج فيما نرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان في

ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك

صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه

فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او بعده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارئ قال رأيت ابن عمر اذا اراد

ان يسوّي الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت
يومًا اصلي وابن عمر ورائي فالتفتُّ فوضع يده في قفاي فغمزني

اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع
عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله
يقول هذا في الركعتين الاولين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا
جلس في اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له
فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام
فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد

الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده لانه

رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا

محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود

قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام

على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل

علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

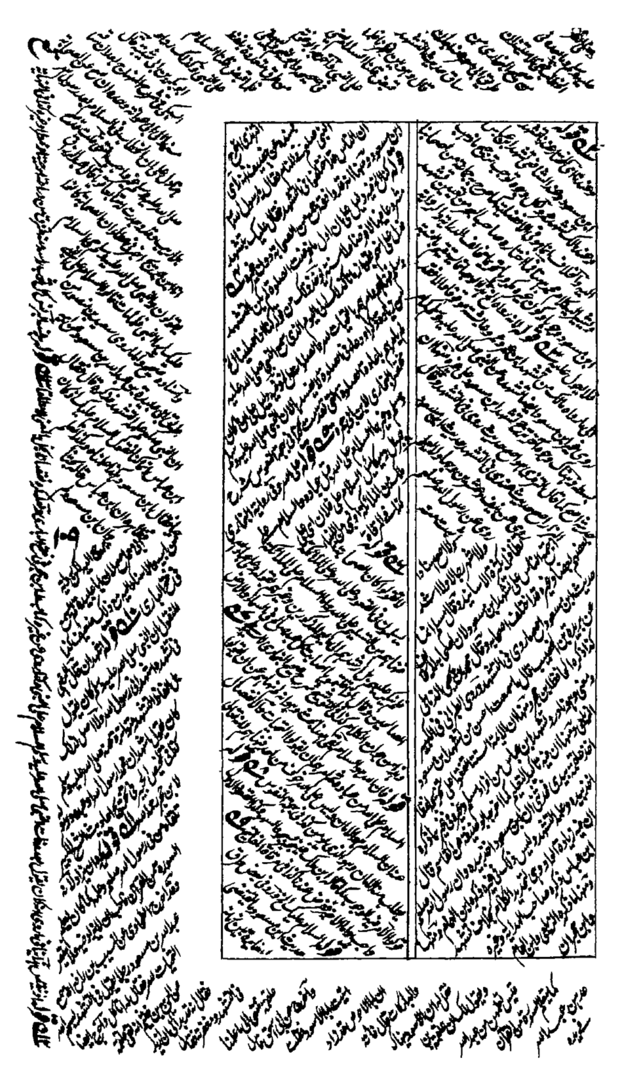
باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي

يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من

برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

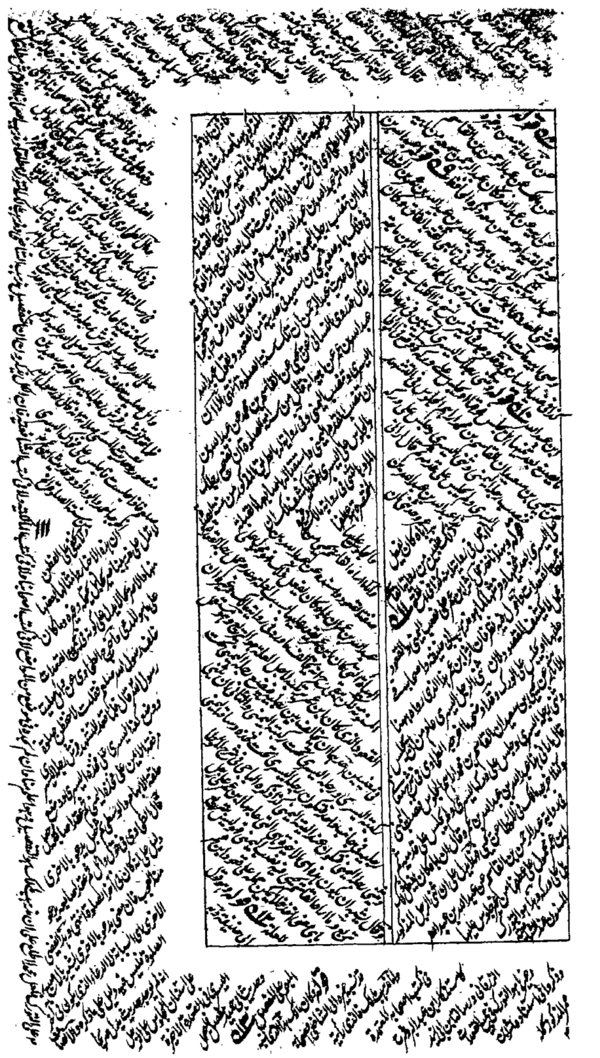
كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته



فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ
ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه
ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما
مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذي وجعل يديه على الارض
من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه
رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك
عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في
الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي
فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وكان مالك بن انس يأخذ بذلك في الركعتين الاوليين واما في
الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه



الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة القاعد

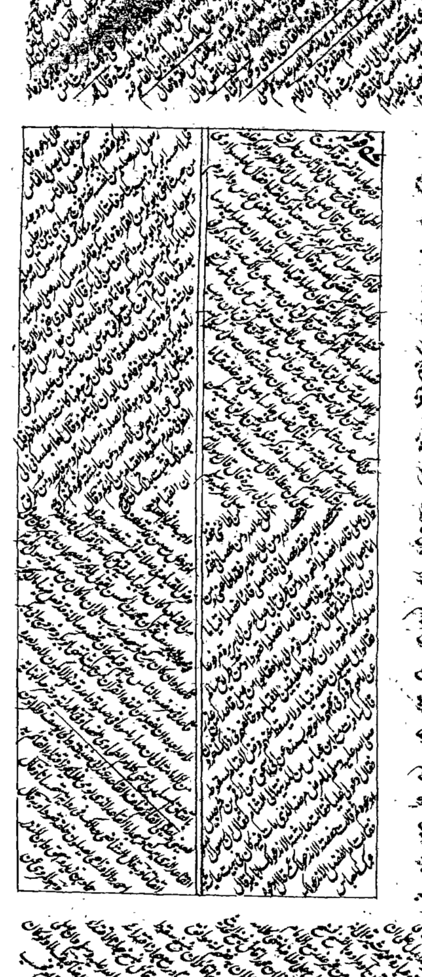
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال صلوة القاعد

على نصف صلوة القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا
للتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام
جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه
قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا

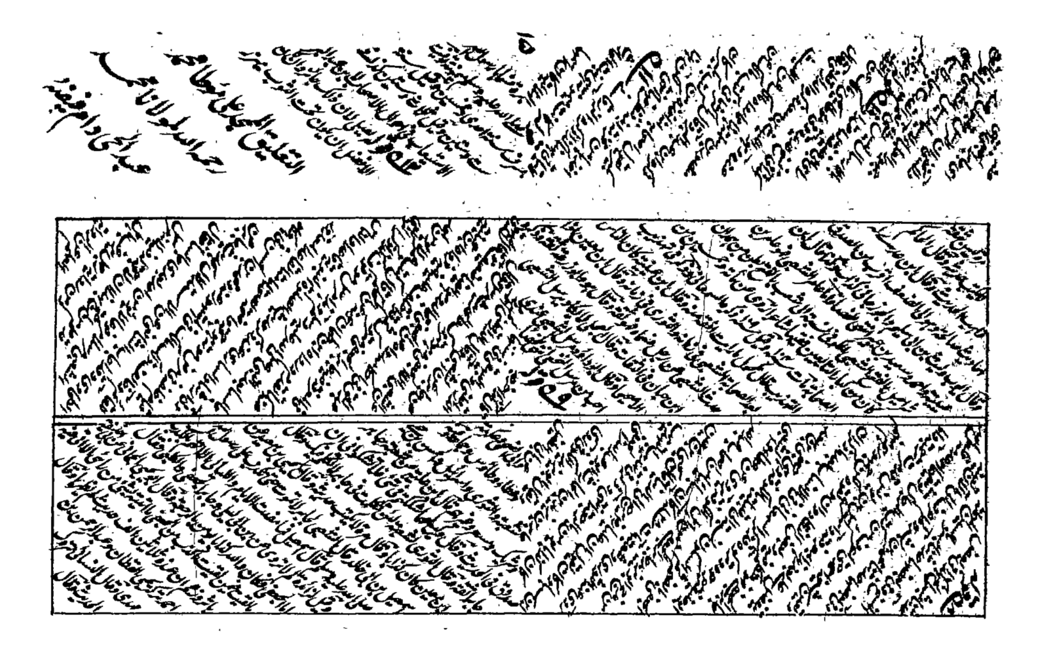
باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى في الدرع والخمار ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

١١٢



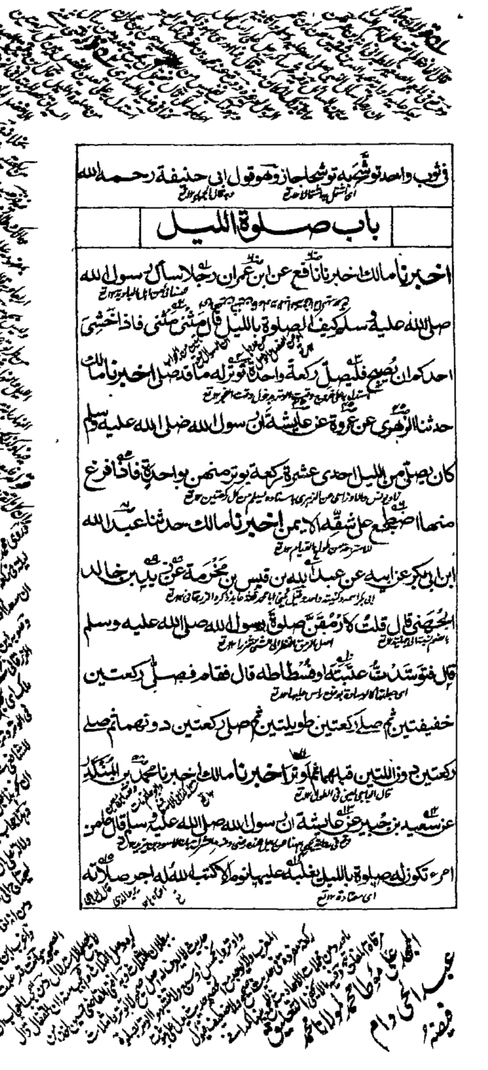
التعليق الممجد على موطا محمد مولانا محمد عبد الحي دام فيضه



١٥

التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه

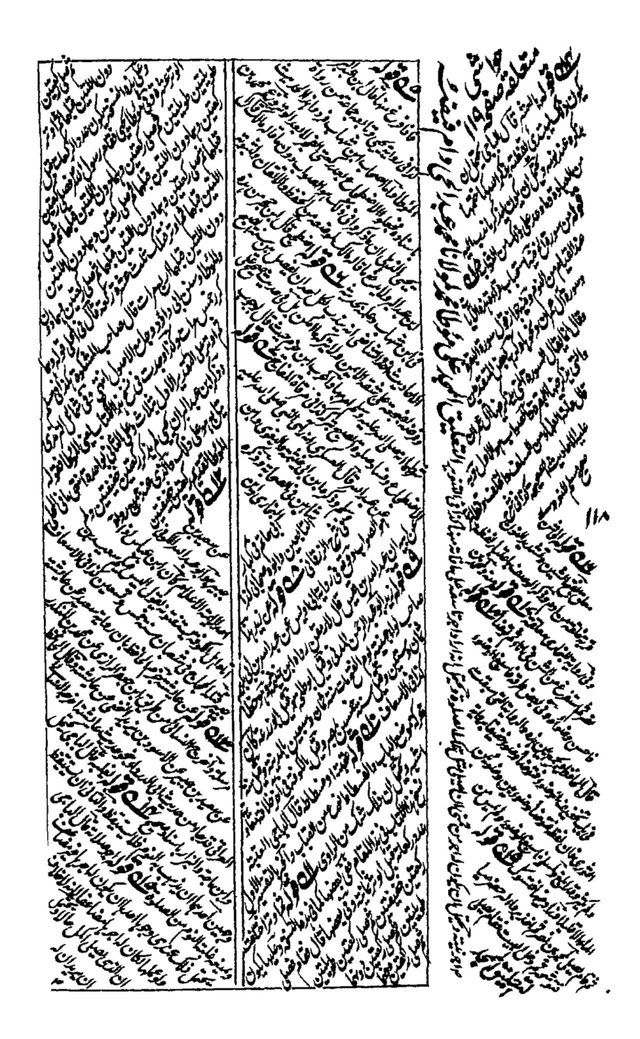
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد قال او لكلكم ثوبان اخبرنا مالك
اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت
ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح
ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة
مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا
بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم
انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان
ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة قالت في الخمار
والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها قال محمد بهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل



في ثوب واحد توشحا به توشحا جاز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ
منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد
الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى
ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر
عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرء تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته



وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين
عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شئ
من الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته
شئ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن
الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر
الليل ايقظ اهله للصلوة ويتلو هذه الاية وأمر أهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني كريب
مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم
عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم
قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي

قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على رأسي واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة
الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت
صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت
ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة
والافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول
ابي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار
اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع
وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث

أو صلوة فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وأفضل

ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول أبي حنيفة رح

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه

أنه أخبره عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا من الليل يقرأ

قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم وكان

الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

إنها لتعدل ثلث القرآن أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال

سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لأن أذكر الله

من بكرة إلى الليل أحب إلي من أن أحمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل

قال محمد ذكر الله حسن على كل حال أخبرنا مالك حدثنا نافع عن

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل

صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه

فردّ عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سُلّم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليُشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي ان يردّ السلام اذا سُلّم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يُسلَّم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابيه قال دخلتُ على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبّح فقمتُ وراءه فقرّبني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرتُ فصففنا وراءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدّته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ فاكل ثم قال قوموا فلنُصلِّ بكم قال انس فقمتُ الى حصيرٍ لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس فنضحتُه بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففتُ انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل الواحد

معه اقاما عن يمينه امام الخمس الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة في مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن مالك بن

السلمي وثقه ابن معين والنسائي ذكره السيوطي

الخثيم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في

ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة

في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا باس ببولها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

بالنصب جواب النفي والنهي المراد نفي التحري والصلوة معا

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله

الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها

بضم الصاد وفتح النون وكسر الباء نسبة الى صنابح بطن من مراد ذكره الزرقاني

قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها

اي نصف النهار

ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله

ابن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا

بصلاة تنكر طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها
ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلوة قال محمد وبهذا
كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في شدة الحر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف
ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل
عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم

واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

باب الصلوة في الليلة المطرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا نأخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او
معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا
يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة
ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة
حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رح

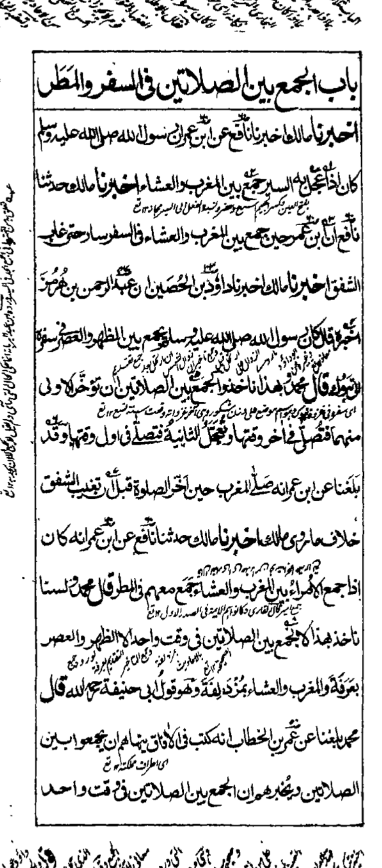
باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه
قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر
الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان

لا يدري متى يخرج يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان
كذلك حتى يأتي عليه ليال كثيرة أيقصر أم ما يصنع قال يقصر وإن
تمادى به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا
من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما
فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء
الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام
فليتم الصلوة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على
اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن
المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام
اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ
اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القراءة في الصلوة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر
السور من أول المفصل يرددهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في
الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما



باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلي في اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان تغيب الشفق خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد

كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت اسير معه ولتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما

لم يصل مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها
الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه به
قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه
يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على
الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال
كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت
الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد
ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها
ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه ينزل قبيل الفجر فيوتر
بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان
ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

قال محمد اخبرنا اسمٰعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا نأخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في آخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فان له مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله نأخذ ونأخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا تعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بهذا باسا ونحب ان لا نتوخى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلوة بعد العصر

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون

محمد اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن
عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله
ناخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة
فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن
قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم
احد منا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر
ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب
اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع

من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد راى في
قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه

باب صلوة العيدين وامر الخطبة

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال
ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت
العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم

الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابابكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد
وبهذا كله ناخذ وانما رخص عثمان فى الجمعة لاهل العالية
لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل
الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه كان يصلى قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة
العيد فلما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة

باب القراءة فى صلوة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل ابا واقد الليثى ماذا كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر قال كان
يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير فى العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة

فكبّر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات

قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت

به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل

عيد تسعاً خمساً واربعاً فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين

القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله

عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته

ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا

فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال

قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم

الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا مالك

حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة

كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة

والحمد لله على انتهاء ثلث الكتاب

ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل

عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل

ان توتر فقال يا عائشة ان عيناي تنامان ولا ينام قلبي **اخبرنا** مالك حدثنا

الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة

فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال

ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر

في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك **اخبرنا** مالك

حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري

انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون

يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظنني لو جمعت هؤلاء

على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت

معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه

والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون فيها يريد اخر الليل وكان

الناس يقومون اوله **قال محمد** وبهذا كله ناخذ لا باس بالصلوة في شهر

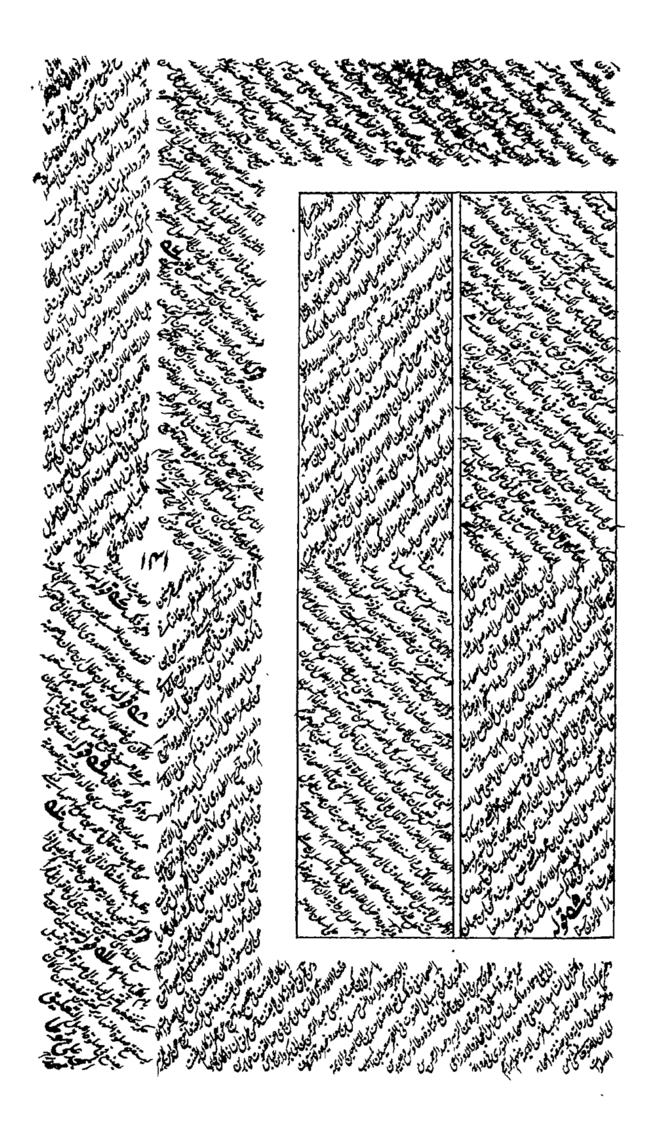
رمضان ان يصلى الناس تطوعًا باما م لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك
وراوه حسنا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما راٰه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما راٰه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب القنوت فى الفجر

اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب فضل صلوة الفجر فى الجماعة وامر ركعتى الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة
ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابى حثمة فى صلوة الصبح وان عمر غدا
الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر
على ام سليمان الشفاء فقال لها لم ار سليمان فى الصبح فقالت بات يصلى
فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الى من ان اقوم
ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين

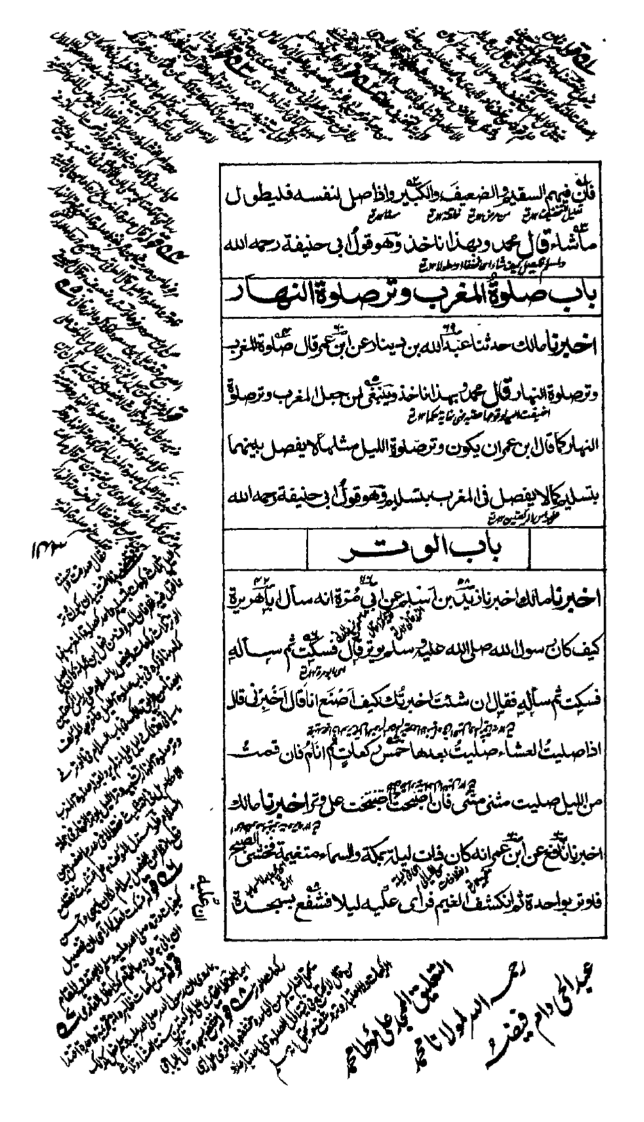


قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل فنرى ان هذا كان شيئا فتُرك او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف

والحاشية الباقية في آخر الكتاب



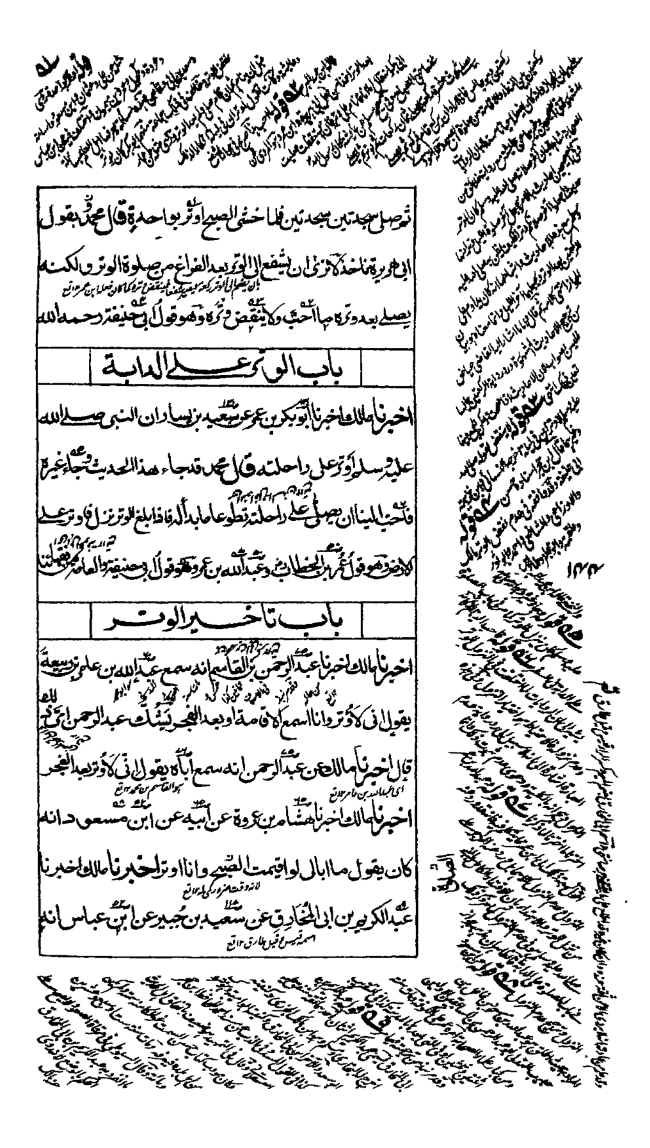
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة



ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد بقول
ابي هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه
يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر على الدابة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره
فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على
الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تاخير الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك
قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه
كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

وتر ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب
بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن
عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن
الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر
قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل
ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين
الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجته قال محمد لسنا ناخذ
بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح
ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي الفجر قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر ابن الخطاب رض

انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا

عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة

قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب قال محمد حدثنا

ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن

ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كصلوة المغرب قال

محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس

رضي الله عنهما الوتر كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن

ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت

ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة

عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون

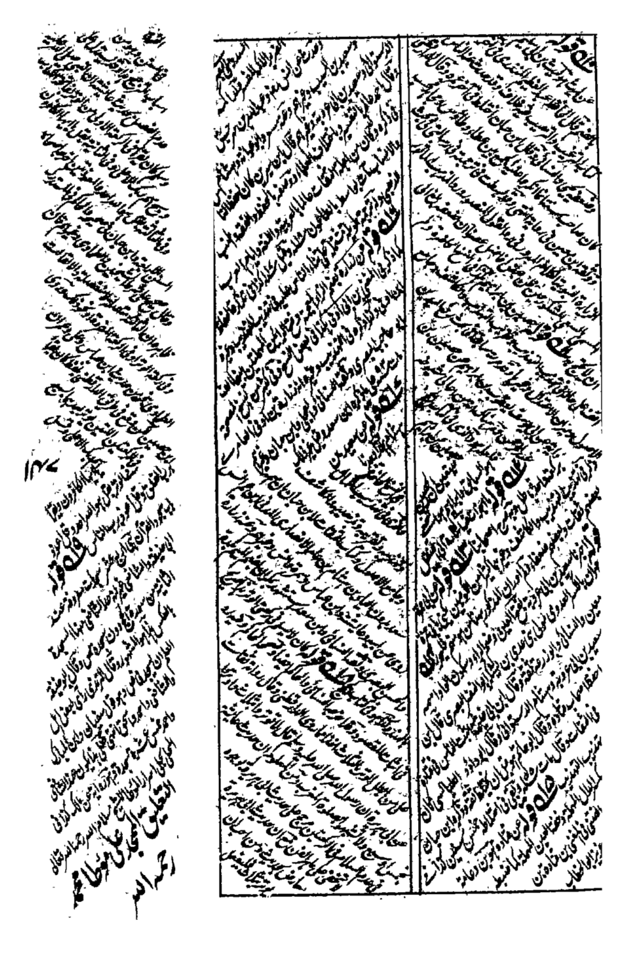
ما يكون الوتر ثلث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة

عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر

باب سجود القران

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان



عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس
لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ
سورة اخرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان
مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل
من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة
فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه رآه يسجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روي
هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة
واحدة الاولى وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع

من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا

عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال

لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك

حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه

فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

في ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي

المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله

كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممره بين

يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست

العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال

لا يقطع الصلاة شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلاة

شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

باب الانفتال في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمع يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث احببت على يمينك او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس



قال محمد وبقول عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقه احب ولا بأس بان يستقبل الخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المديني عن بعض اصحابه

باب صلوة المريض

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكّه ثم اقبل على
الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق
تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به
ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا
الناس في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال
محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين
ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي

ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء

أخبرنا مالك حدثنا إسمعيل بن أبي حكيم أن سليمان بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب إلى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاماً فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت أمر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا نأخذ ونرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه أن يعيد الصلوة كما أعاد عمر لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزئ وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك

ابن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف
ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصًا
ولا تعد قال محمد وهكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم
الذهب وعن قراءة القران في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ تكره
القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

١٥٥

أخبرنا مالك أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته إنما يكره أن تصلي إلى جنبه أو بين يديه وهما في صلوة واحدة أو يصليان مع إمام واحد فإن كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول أبي حنيفة رح

باب صلوة الخوف

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الإمام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد

انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين
فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله
ابن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا ياخذ به

باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي
للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى
تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم
الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت

على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي أُري النداء في النوم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن

باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين

استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء
صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه
فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل
الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام
من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين
في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد
حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس
فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه

الساعة فأحب أن يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله أيفصل

بينهن بسلام فقال لا أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي

عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب وعلى غير طهارة

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال إن في

الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن

إلا طاهر أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يسجد الرجل

ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

إلا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنبا

باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

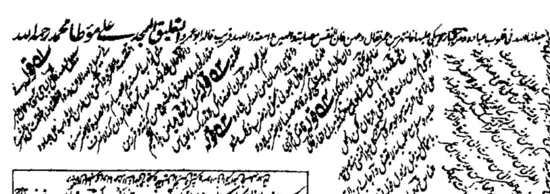
أخبرنا مالك أخبرني محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم

بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت

أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي

في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره

ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم



الكبير للثقال فذلك كله فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب فضل الجهاد

أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين

بالكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله ان كنت
لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون
الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد

اخبرنا مالك حدثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد
والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

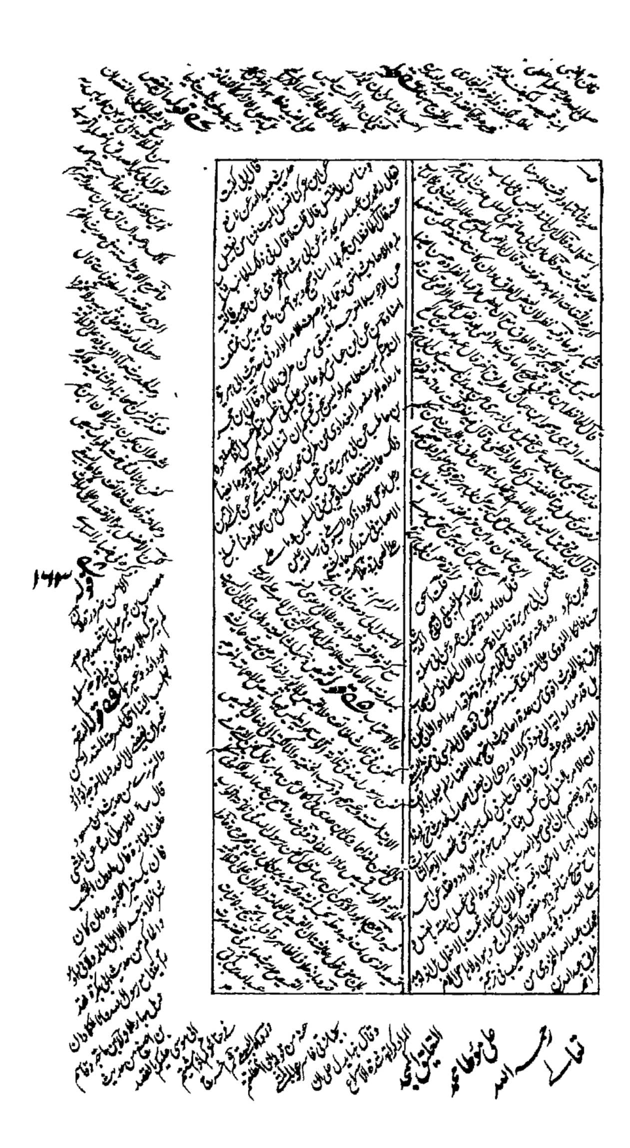
أخبرنا مالك بن أنس أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله

باب ما يكفن به الميت

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا نأخذ الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة وهو قول أبي حنيفة

باب المشي بالجنائز والمشي معها

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه أو شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ السرعة بها أحب إلينا



من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القيام للجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على الميت والدعاء

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف

على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت

فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك

وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت

اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى

على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه

وعن يساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا

نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين

ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد قال محمد

لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة

خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه

باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت

فاذنونی بها قال غانی بجنازتها لیلا فکرهوا ان یوذنوا رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبر بالذی کان من شانها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الم امرکم ان توذنونی فقالوا یا رسول الله کرهنا ان نخرجك لیلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی صف بالناس علی قبرها فصلی علی قبرها فکبر اربع تکبیرات قال محمد وبهذا ناخذ التکبیر علی الجنازة اربع تکبیرات ولا ینبغی ان یصلی علی جنازة قد صلی علیها ولیس النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا کغیره الا یری انه صلی علی النجاشی بالمدینة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم برکة وطهور فلیست کغیرها من الصلوات وهو قول ابی حنیفة رح

باب ما روی ان المیت یعذب ببکاء الحی

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر انه قال لا تبکوا علی موتاکم فان المیت یعذب ببکاء اهله علیه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم وذکر لها ان عبد الله

ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر

اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

قال محمد بقول عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم

مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور

كتاب الزكوة

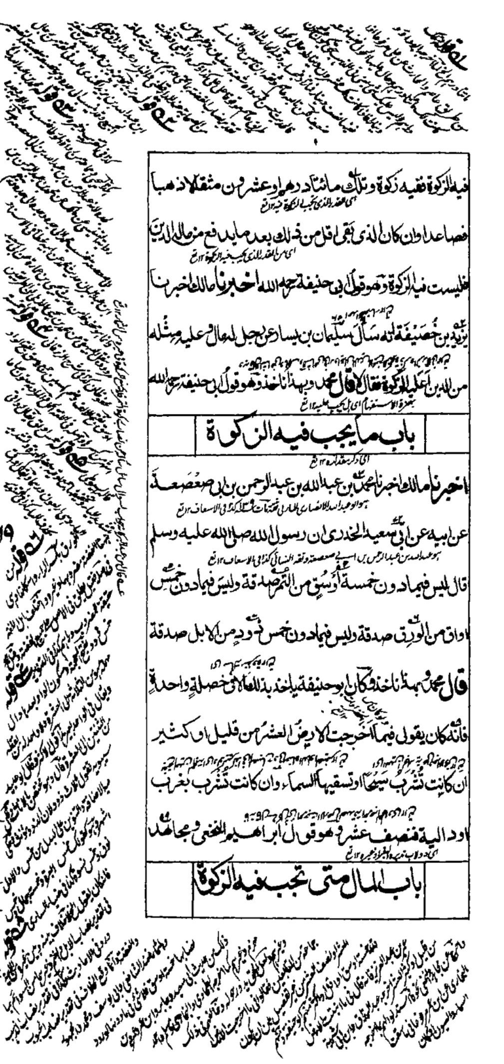
باب زكوة المال

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان

رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه

حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه

دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب



فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا

فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكوة في الاول زكى الثاني معه

وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد

عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر

كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر

اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عنده من مال قد وجبت فيه

الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني

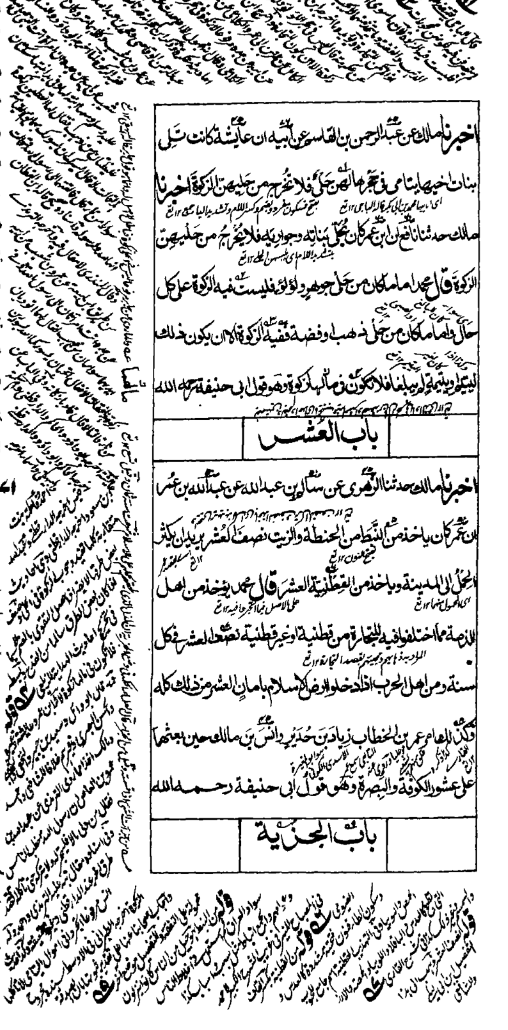
عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال كنت

اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مال وجب

عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي

باب زكوة الحلي

التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحي دام فيضهم



اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكوة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب وفضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب العشر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر قال محمد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا توكل ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب

عن صدقة البراذين فقال أو في الخيل صدقة أخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة قال محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير
سائمة وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكوة إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول إبراهيم النخعي أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن لا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة
قال محمد أما الخيل فهو على ما وصفت لك وأما العسل ففيه العشر إذا أصبت
منه الشيء الكثير خمسة أوسق فصاعداً وأما أبو حنيفة فقال في قليله
وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في العسل
العشر أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام
قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب
إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردُدها عليهم
يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الأول

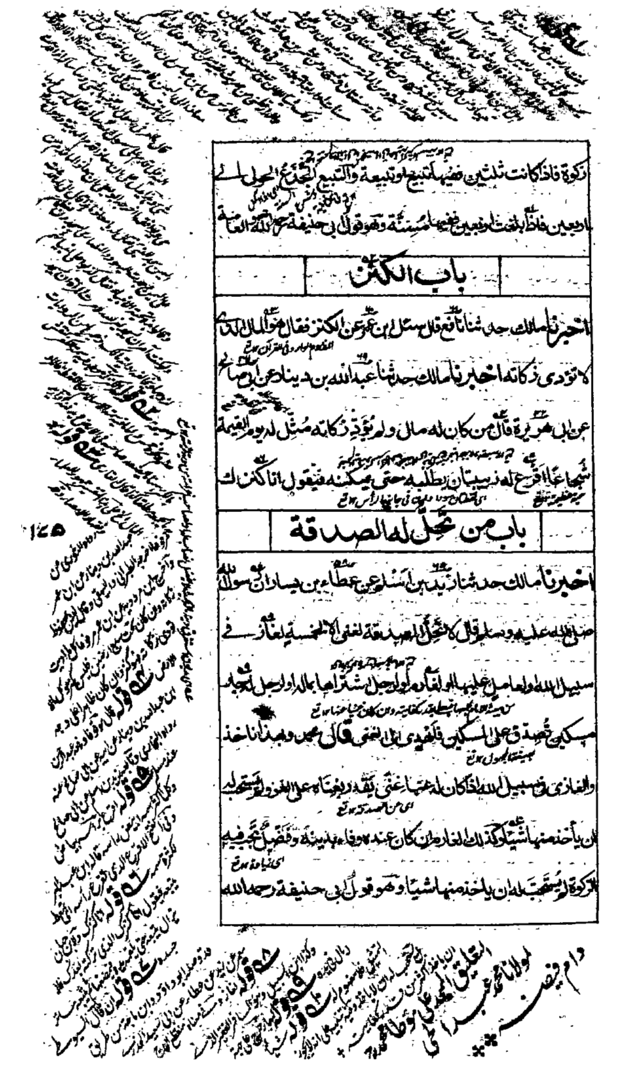
وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز

أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة قال محمد الحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس عن طاؤس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين مسنة فأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى أرجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ قال محمد وبهذا نأخذ ليس في أقل من ثلثين من البقر



زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة

باب الكنز

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي
لا تؤدى زكاته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار
مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ
والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له
ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه
الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب زكوة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا ناخذ اذا اخرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت فى هذا الى الزيت انما ينظر فى هذا الى الزيتون واما فى قول ابى حنيفة رحمه الله ففى قليله وكثيره

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن
ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي
بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع
الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاُتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا
ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع
فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام

ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن

ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن

ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب

فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك

قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث

معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك

انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع

من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر

فلا باس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم

ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم

كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن

يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد



رُخِّصَ له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

باب القُبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر



مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال أقبلها وانا صائم قالت نعم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعد وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فليس عليه شئ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الصوم فى السفر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم فى السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة فى رمضان قال وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام فى السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوى عليه وانما بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمى سأله عن الصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا

باب قضاء رمضان هل يفرق

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع بينه أفضل وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب من صام تطوعا ثم أفطر

أخبرنا مالك حدثنا الزهري أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم أفطر فعليه القضاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب تعجيل الإفطار

أخبرنا مالك حدثنا أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار قال محمد

تعجیل الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخیرهما وهو قول ابی حنیفة
رحمه الله والعامة اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن
ابن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان کانا یصلیان
المغرب حین ینظران الی اللیل الاسود قبل ان یفطرا ثم یفطران بعد
الصلوة فی رمضان قال محمد وهذا کله واسع فمن شاء افطر
قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وکل ذلک لا باس به

باب الرجل یفطر قبل المساء ویظن انه قد امسی

اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه افطر فی یوم
رمضان فی یوم غیم وراٰی انه قد امسی او غابت الشمس فجاءه رجل
فقال یا امیر المومنین قد طلعت الشمس فقال الخطب یسیر وقد
اجتهدنا قال محمد من افطر وهو یری ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب
لم یاکل بقیة یومه ولم یشرب وعلیه قضاؤه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی

باب الوصال فی الصیام

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
نهی عن الوصال فقیل له انک تواصل قال انی لست کهیئتکم انی اطعم واسقی

أخبرنا مالك أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئاً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة

باب صوم يوم عرفة

أخبرنا مالك حدثنا سالم أبو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل ابنة الحارث أن ناساً تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فأرسلت أم الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر إنما صومه تطوع فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم

باب الأيام التي يكره فيها الصوم

أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى

أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل ابن أبي طالب أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيام التشريق فقرّب له طعاماً فقال كُلْ فقال عبد الله لأبيه إني صائم قال كُلْ أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يُصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله والعامةِ من قبلنا وقال مالك بن أنس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي أو فاتته الأيام الثلثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن أجمع أيضاً على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى ذلك غيرُ واحدٍ وهو قولُ أبي حنيفة والعامةِ قبلنا

باب المداومة على الصيام

أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال

لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة
أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا
يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان ثم نسخه
شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان
أخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

باب الاعتكاف

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف

يدني الي رأسه فأرجّله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال

محمد وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما

الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن

ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاماً

حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه

قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة

ثم انسيتها وقد رأيتني من صبحها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر

الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة

وكان المسجد سقفه عريشاً فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي

رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء

والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا مالك سألت ابن شهاب

الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا باس بذلك قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت وان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رح

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء قال محمد وبهذا ناخذ

هذه مواقيت وقّتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد
ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر
من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر
وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها
وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب
منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف
عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
فاذا انبعثت به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداءكم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهلّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا ناخذ
يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به
بعيره وكلٌّ حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب التلبية

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا ناخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد بذلك ناخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها اخبرنا مالك

اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى

يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة

فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك حدثنا

علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة

ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها

ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم

بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتي الجحفة فتقيم بها

حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم

بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمرة باول حصاة يوم النحر فعند ذلك يقطع

التلبية ومن اعتمر عمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت

الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن

الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم

من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية قال محمد وبهذا
ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن سليمان
بن يسار انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان
من اصحابه من اهل بحج ومنهم من اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل
من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة
وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما
الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت
طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم يزد عليه ورأى

ذلك تجزيا عنه واهدى اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال

سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلثة ودخل

عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن

اني ضفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت

معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت

بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل

منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك

واهد فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلث

كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما

والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي من ان اصوم قال

محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة

وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر

حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن

نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص

والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى
فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعناها معه قال محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد
العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف
بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا من طواف
واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن
بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج
قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون
ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة
من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده
واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران
افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا ناخذ انما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنة وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان

واحدٍ وهو موجَّهةٌ الى القبلة يقلّده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفّهن قياماً ويوجّههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعاباً مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجّهها الى القبلة قبل فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً قال محمد وبهذا نأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعاباً مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

باب من تطيّب قبل ان يحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال

معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمري قال

يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني قال عزمت عليك لترجعن

فلتغسلنه اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله

ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت

فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني لبدت راسي واردت ان لا احلق قال

عمر فاذهب الى شربة فادلك منها راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن

الصلت قال محمد وبهذا ناخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام

الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى به باسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول

من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها

ثم يتركها للناس ياكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها

فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلادتها ونعلها في دمها

وخلى بين الناس وبينها يأكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

قال كنت ارى ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي

العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في حرف

دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن في لبة بدنته

حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر

القارئ انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عام بدنتين احدهما

بختية قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع

كما صنع وخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان

محتاجا اليه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قلد

او اشعر او وقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال

من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند

البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا

من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شاء قال محمد هو قول ابن عمر

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا

في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا

بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم
فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس

اخبرنا مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد
ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها قال فقال سعيد البدن
من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض
فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر
من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن
المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن
زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد
ابن علي فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل
والبقر ينحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في
الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ
عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

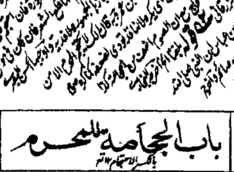
باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت

الی بدنتك فارکبها رکوبا غیر فادح اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسوق
بدنته فقال له ارکبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتین ارکبها ویلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر کان یقول اذا نتجت البدنة فلیحمل
ولیها معها حتی ینحر معها فان لم یجد له محملا فلیحمله علی امه حتی ینحر معها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد کان یقول من اهدی
بدنة فضلت او ماتت فان کانت نذرا ابدلها وان کانت تطوعا فان شاء
ابدلها وان شاء ترکها قال محمد وبهذا ناخذ من اضطر الی رکوب بدنته فلیرکبها
فان نقصها ذلك شیئا تصدق بما نقصها وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب المحرم یقتل قملة او نحوها او ینتف شعرا

اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا یصلح له ان ینتف من شعره شیئا ولا
یحلقه ولا یقصره الا ان یصیبه اذی من رأسه فعلیه فدیة کما امره الله تعالی
ولا یحل له ان یقلم اظفاره ولا یقتل قملة ولا یطرحها من رأسه الی الارض
ولا من جسده ولا من ثوبه ولا یقتل الصید ولا یامر به ولا یدل علیه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی



باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بدّ منه قال محمد لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل قال لست كهيأتكم انما صيد من اجلي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله

ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فارسل ابن عباس الى ابي ايوب
يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يديه على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء
عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل بهما وادبر
فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا
ان يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي
عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية
وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على رأسي فقال له يعلى اتريد ان
تجعلها بي ان امرتني صببت قال اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا قال محمد
لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس. أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر قال إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. قال محمد يكره أن يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس أو الزعفران إلا أن يكون شيء من ذلك

٢٠٣

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه

قد غسل فذهب بعضه وصار لا ينفض فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغي

للمرأة ان تنتقب فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا

من فوق خمارها على وجهها او تجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن

ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين

وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة

فكيف تأمرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك

واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك

قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفأرة والعقرب

والحدأة والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن

وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب

والهدأة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر
بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغني
ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الوزغ قال محمد بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء
يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا
وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم
احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد بهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل
ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت
عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم
يذكر هديا قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد



وبهذا نأخذ وكيف يكون عليه هدي فإن لم يجد فالصيام وهو متمتع في أشهر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا أعجب إلينا من قول ابن عمر أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له بالسقيا وهو محرم فجعله في طين قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا أيضا لا بأس به وقد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

أخبرنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي

ثم الجماع الا ان يحلق فيحل له كل شيء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة تينك الساعتين والطواف لا بد له من صلوة ركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا
حرم أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة
يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك
فقال عمر بم أفتيتهم قال أفتيتهم بأكله قال عمر لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك
أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة
عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان
ببعض الطريق تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا
فسألهم أن يناولوه رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه
بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة
أطعمكموها الله أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن
كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا
لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب فذكروا ذلك له فقال

من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض
الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه
ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم
بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره
في كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن
الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي فقال اطعم قبضة من طعام
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صاد
الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله
او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج
من حال الصيد وصار لحما فلا باس بان ياكل المحرم منه فاما الجراد فلا
ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن
الخطاب هذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة المخزومي

استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج

قال محمد وبهذا نأخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لأن اعتمر قبل الحج واهدي احب

الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل

وان شاء قرن واصى هو افضل من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا هشام عن عروة عن ابيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمر احداهن في شوال واثنين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن

عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج

فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر

الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام

ان لم يجد هديا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين

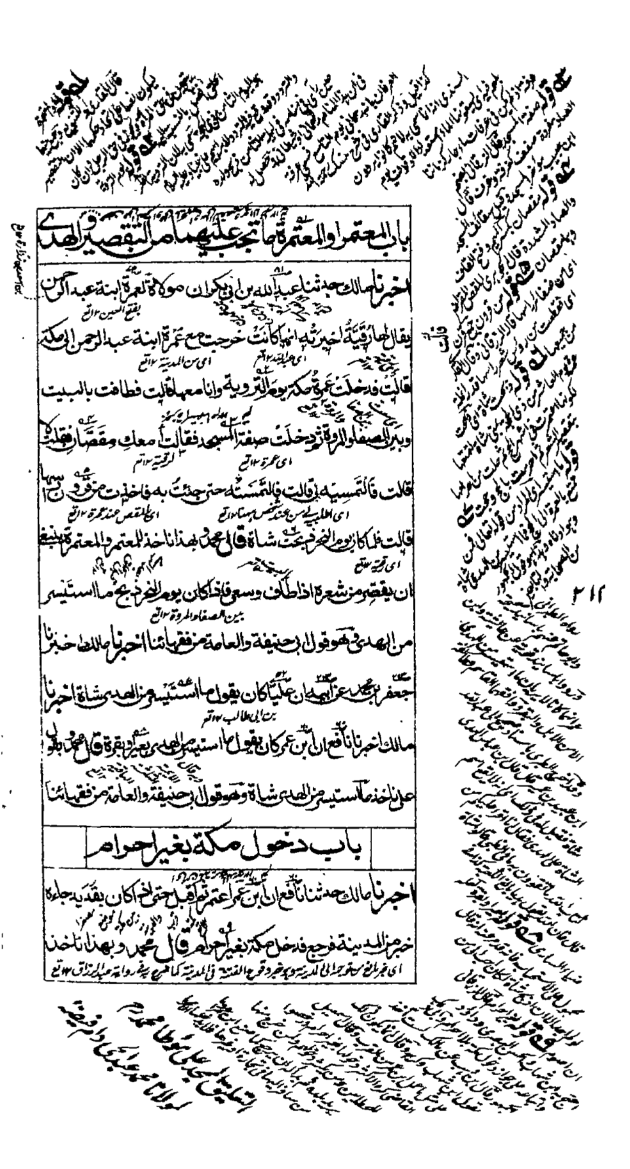
ان يحل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا نأخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلثة قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا



باب المعتمر والمعتمرة ما تجب عليهما من التقصير والهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا نأخذ المعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي فهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد وبقول علي نأخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ

من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت
من المواقيت التي وُقّتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما
من كان خلف المواقيت من وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة
فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق
ولا تشبّهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل
من التقصير والتقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ
من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج

او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا

والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف

بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين

الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف

بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا

مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت

ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي

بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله

عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة

ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة

فإنما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضي المناسك كلها

غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإن كانت أهلّت

بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فإذا فرغت

من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول أبي حنيفة

رحمه الله إلا من جمع الحج والعمرة فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة

أخبرنا مالك أخبرني أبو الرجال أن عمرة أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت

ومعها نساء تخاف أن يحضن قدّمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن

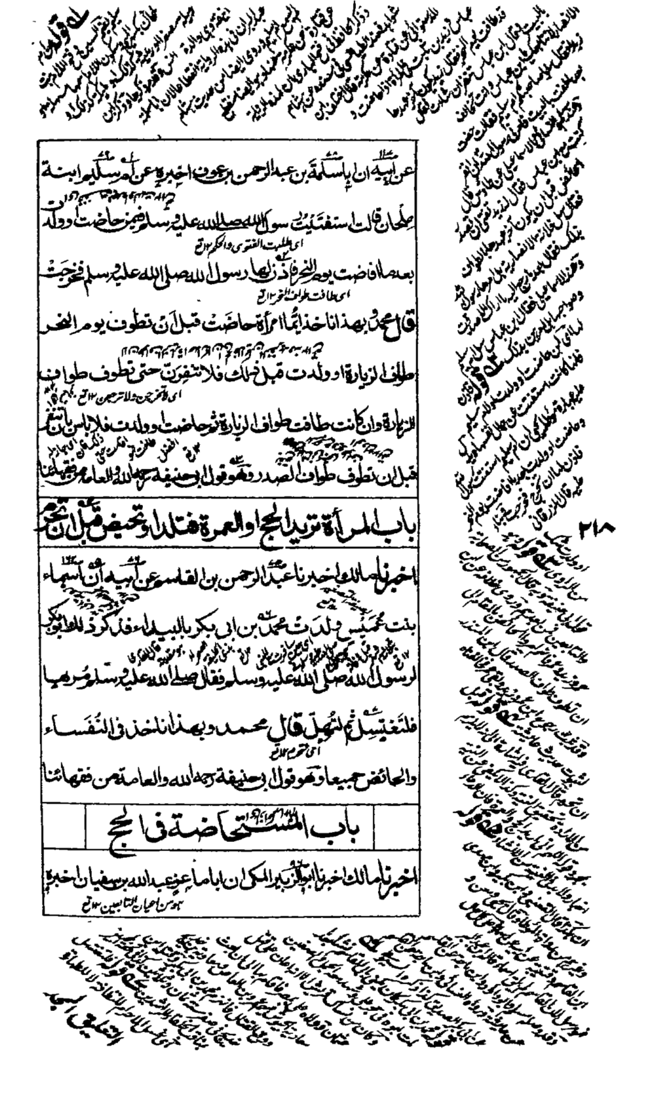
بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن وهن حيّض إذا كنّ قد أفضن أخبرنا

مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة

قالت قلت يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا

قال ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى إلا أنها لم تطف طواف الوداع

قال فاخرجن أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر



عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنة ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا ناخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا ناخذ في النفساء والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره

انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما
ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال محمد
وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع
ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى
بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة
ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا
من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر
فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه
لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم

انصرف فلم يقرب البيت قال محمد لا بأس بان يدخل مكة ان شاء ليلا

وان شاء نهارا فيطوف و يسعى لكنه لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق

او يقصر كما فعل القاسم و اما الغسل حين يدخل فهو حسن و ليس بواجب

باب السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة

بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت و كان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله

الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت وهو على كل شيء

قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى و عشرون تكبيرة و سبع تهليلات

و يدعو فيما بين ذلك و يسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن

المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل

ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه و سمعته يدعو

على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم و انك لا تخلف الميعاد

و اني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني و انا مسلم

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله

صلى الله عليه و سلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه

في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلثا ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلث مرات قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهما وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمريض ذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت فقيل

فما هلك الذي كان ينهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا

باب استلام الركن

اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا ما رأيت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن
عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت
فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا
حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث
فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه
ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا ناخذ الصلوة في
الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله
ابن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر

وكان ذلك غداة جمع يوم النحر كما في رواية للبخاري والنسائي ١٢ تع

اليها وتنظر اليه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في
الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين

اى كان هذا الاستفتاء والجواب في حجة الوداع سنة عشر ١٢ تع

عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان امي امرأة كبيرة لا نستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت
افاحج عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا

بهمزة الاستفهام ١٢ تع

كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج

اى نذر والزم على نفسه ١٢ تع

وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه
قال نعم قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل
اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة

اى مسنا لا يقدر ان الحج بنفسهما ١٢ تع

التعليق الممجد على موطأ محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

من فقهائنا رحمهم الله وقال مالك بن انس لا ارى ان يجمع احد

باب الصلوة بمنى يوم التروية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا
السنة فان عجل او تاخر فلا باس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة
حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد
يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان
يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال
محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع
الابل وايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله تعالى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر كقدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على هينتك بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبد الله بن يزيد الانصارى الخطمى عن ابى ايوب الانصارى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا فى حجة الوداع قال محمد وبهذا نأخذ لا يصلى الرجل المغرب حتى يأتى المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فيصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر

ابن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم جئتم
منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه في
الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن
عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه
ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ في
الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى
عنهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اي موضع يرمي الجمار

اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد

يرمي جمرة العقبة فقال ارم من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمي الجمار راكبا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس بذلك

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان

عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله

ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب رمي الجمار قبل الزوال وبعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول

الشمس في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا نأخذ

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا

يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن

الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة

قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج

فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه فهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله

لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله
لم أشعر فحلقت قبل ان أذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا
مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان
يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال ترك
او نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ انه
قال لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك
ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا
حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة قال محمد وبهذا كله نأخذ لان هذا امثله من النعم

باب كفارة الاذى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن

ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب من قدّم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدّم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى قال محمد لا بأس بأن يقدم الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب جلال البدن

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال اخبرنا مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يتصدق بجلال

البدن في نحطها وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فامره
ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا

باب المحصر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون
البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى بما اضطر اليه ويفتدي قال
محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل المحصر بالحج كالمحصر
بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود ليبعث
بهدي ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة
مكان عمرته وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة
وخمر راسه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة

قبل ان يطلع الفجر فقد حل له ان يرجع قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

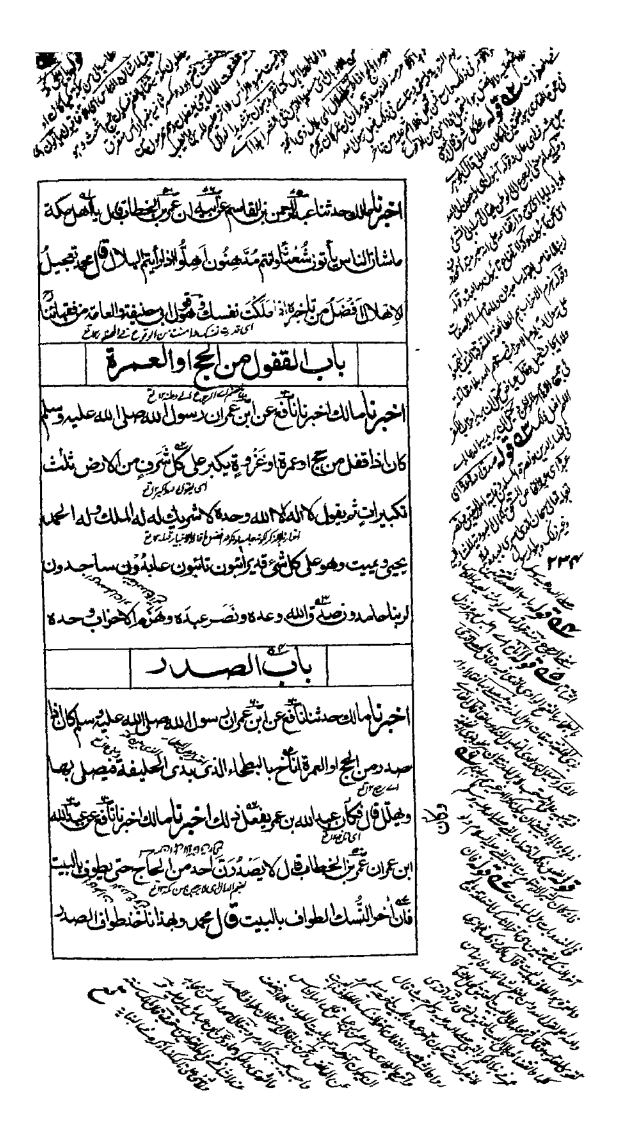
باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر وقد افاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا نأخذ

باب الرجل يجامع قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد بهذا نأخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال



أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدّهنون أهلّوا إذا رأيتم الهلال قال محمد تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكت نفسك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول من الحج أو العمرة

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة يكبر على كل شرف من الأرض ثلث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب الصدر

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل قال فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر

واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانهما
تنفران ولا تطوفان ان شاءتا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت
لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ
من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا
حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت
قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج
اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت

في الاشواط الثلثة الاول ان عمل واخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يحتجم

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحى جمل قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين رجع من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح

باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

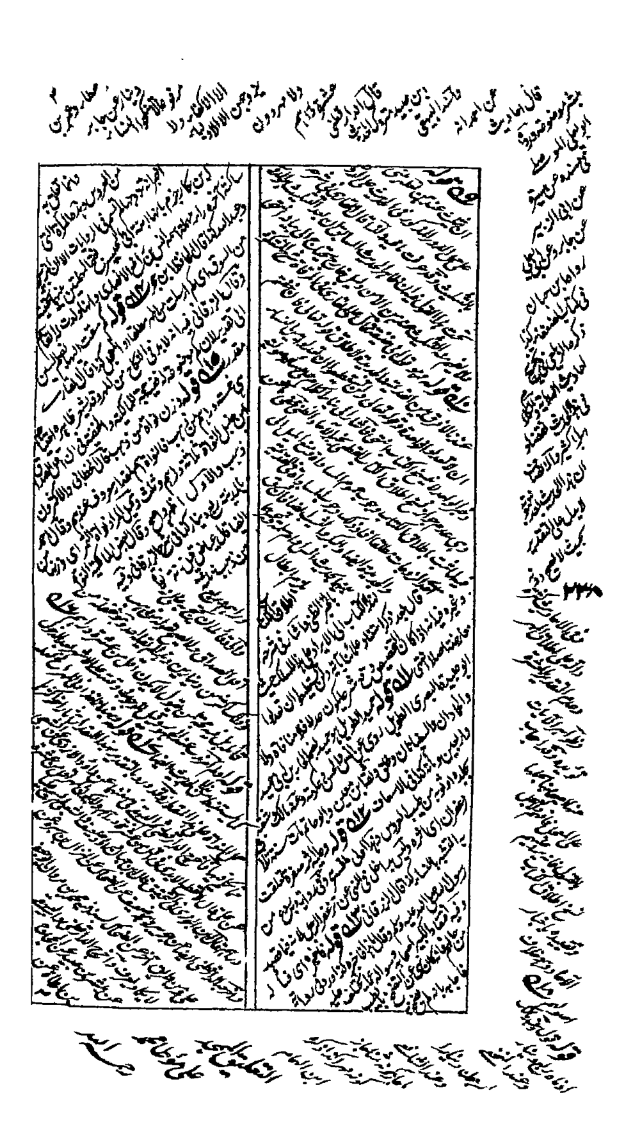
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي



صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين
في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه
ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين أتوطأ احداهما بعد الاخرى
قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن
ذؤيب ان رجلا سأل عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما
فقال احلتهما آية وحرمتهما آية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من
الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه عليا
رضي الله تعالى عنه قال محمد وبهذا كله نأخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وبين ابنتها
ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من
الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه
يجمع ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رح

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل



اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يُضرَبُ له اجل سنةٍ فان مسّها والا فرق
بينهما قال محمدٌ بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان مضت سنة
ولم يمسها خُيِّرَتْ فان اختارته فهي زوجتُهُ لا خيار لها بعد ذلك ابدا
وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال الزوج قد مسستها في السنة
ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قُلن
هي بكر خُيِّرَتْ بعد ما يُحلَفُ بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله
مع يمينه لقد مسستُها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايّما رجلٍ تزوج امرأة وبه جنون او ضررٌ فانها
تخير ان شاءت قرّت وان شاءت فارقت قال محمد اذا كان امرا لا يحتمل خُيِّرت
فان شاءت قرّت وان شاءت فارقت والا لا خيار لها الا في العنين والمجبوب

باب البكر تُستأمرُ في نفسها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيّمُ احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر في نفسها واذنها صماتها قال محمدٌ بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

وذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس

ابن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن الابكار في انفسهن

ذوات الاب وغير الاب قال محمد وبهذا نأخذ

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح

لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان قال

محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له

فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر

في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث

او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه كانه

انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

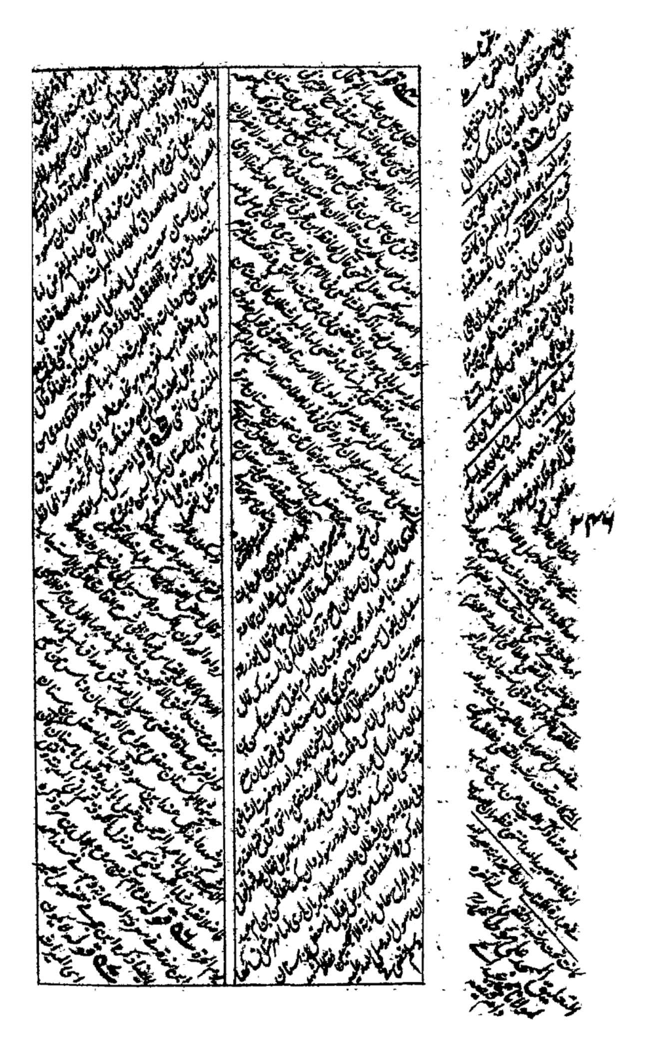
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن

الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت

أمها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث قال محمد لسنا نأخذ بهذا أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا أن معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الأشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الأجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تزوج في عدتها

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما حدثا أن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي



فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منية

فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما وقال عمر

ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها

فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب

وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول

ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها

مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا

القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبرنا الحسن بن عمارة

عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في

عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما

ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه

لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها

الآخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال محمد

وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله

بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية

ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى
عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت
امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء
فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد
الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر
اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا نأخذ
الولد ولد الاول لانها جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا تلد المرأة
ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما
استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه
كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا
ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا

عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد

ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي اكنّ باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني

ان تحمل مني افاعزل قال افته يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما نجلس

اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت عطشته وان شئت

سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا

نأخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها

الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن

مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم

ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون

عن ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد ألمّ بها الا الحقت به

ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد

للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له

فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم

لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعي

فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت

بولد لم يسمعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان يتقي منه فبهذا ناخذ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها ان قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال محمد وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة

كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال

حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان

نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها

تطليقتين فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيسأله عن ذلك

فلقيه عند الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابتدراه جميعا

فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت

او امة وعدة الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف

الناس في هذا فاما علماؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن

لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة

وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله

تبارك وتعالى واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان

كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن

ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو

قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

أخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها
الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار
في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة
فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

أخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه
لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه
او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى
عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية
وهو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي
قال هل تطأها فاشار اليه بعض من كان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت
لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته

عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يتقدم اليه في ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس و الضرب لا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما لا نحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت قال محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني قلت إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي قال إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهرا منها إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول على كم هي قال عمر هي على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا نأخذ فأما أبو حنيفة فقال إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات وفي أصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان
فقال له ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك
على ذلك قال القدر قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة
وانت املك بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة
بائنة وهو خاطب من الخطاب ان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
القضاء ما قضت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا
ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل
عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك
احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن
ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال
ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير

فقال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه ولكن مثلي
ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لأرد امرا قضيته فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك
طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته
امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة
فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك
بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة
بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل
كانت تحته وليدة فبت طلاقها ثم اشتراها أيحل له ان يمسها فقال لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد

معتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد

وكانت امة فعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب

ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من امرك

شيء فقالت ثم فارقته قال محمد اذا علمت ان لها الخيار فامرها بيدها ما دامت

في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل

خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار

فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن

ابن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث

نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض قال محمد ورثته ما دامت في

العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم

ابن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه

في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض أنها ترثه ما دامت في عدتها فإذا انقضت العدة

فلا ميراث لها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري أن ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال

إذا وضعت فقد حلت فقال رجل من الأنصار كان عنده إن عمر بن الخطاب

قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا

نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا نافع

عن ابن عمر قال إذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق

والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الإيلاء

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال إذا آلى الرجل من امرأته

ثم فاء قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء فإن مضت

الأربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة وهو أملك بالرجعة ما لم تنقض عدتها

قال وكان مروان يقضي به أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال أيما رجل آلى

من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها

طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ابن بكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت معه يسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ننكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة

لانها بانت بما قبل ان تكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة انما استقبل

باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

باب المتعة

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولَّدة فحملت منه فخرج عمر فزعاً يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت. قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث لا اثنين وقال عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت إنما تضعه من عمر على التهديد وهذا قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر إحداهما على الأخرى

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى كادت أن تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت طلقتك قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك

ولم ير ان رفعها عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد الام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب متعة الطلاق

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ ليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد

عن امها ام سلمة فانه لم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد

وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الزيت

ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس لزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة

او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ

ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة

ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه

سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم

البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله

واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال

في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضرك

ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين

مدين من الشر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي
طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن
زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا مالك
اخبرنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة
ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتهم
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها
في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم
ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأذن لي
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي
فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء

قيل على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها
قال فعلى الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى
من ادبار البيوت الى المسجد كراهة ان يستأذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او غير بائن
او مات عنها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها حيضة قال محمد اخبرني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن
الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض اخبرنا
مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن عدة ام الولد
فقال لا تلبسوا علينا ديننا ان تك امة فان عدتها عدة حرة قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية

فكتب إلى زيد بن ثابت فكتب إليه زيد بن ثابت أنها إذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها وقد برأت منه وبرئ منها أخبرنا
مالك أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد انقضاء
العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا طلق امرأته تطليقة يملك
الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها
وأدنت ماءها فأتاها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك
وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال أراه يا أمير المؤمنين
أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وأنا أرى
ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كنيف ملئ علما أخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة أخبرنا عيسى بن أبي عيسى
الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم قال الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت
سعيد بن المسيب يقول الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمرت بها قريب من سنة ثم هلك عنها حبان عند رأس السنة أو قريب منه فورثته ولم تحض فقالت أنا أرثه ما لم أحض فاختصموا إلى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بذلك يعني علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت

قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع

حيضتها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود

عن ذلك فقال حبس الله عليه ميراثها فكله اخبرنا عيسى

ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره

بأكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فانما ناخذ

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عز وجل

على اربعة اوجه لا خامس لها للحامل حتى تضع والتي لم تبلغ المحيض

ثلثة اشهر والتي قد يئست من المحيض ثلثة اشهر والتي تحيض

ثلث حيض فهذه التي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة

سنة قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما

قبل ذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه ناخذ وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها

التي كانت تجلس لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت

ثلثة قروء منها بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا
لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها
سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا
لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من
الرضاعة حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها
ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري
عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت
احديهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا
اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد

ابن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي

تحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله أخبرنا مالك أخبرنا إبراهيم

ابن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب

أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين

وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله

ابن عمر أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت أرضعيه

عشر رضعات حتى يدخل علي فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلث

رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث مرات فلم أكن أدخل على عائشة

من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن صفية

ابنة أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى

فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل

عليها وهو يومئذ صغير يرضع أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر

عن عمرة عن عائشة قالت فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات

يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ



من القرآن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله
ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر
جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امرأتي
اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك والله قد ارضعتها قال
عمر رضي الله تعالى عنه اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة
الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب سئل عن رضاعة الكبير فقال
اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال
مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما
انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد
تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة
ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا

الا بيت واحد فما ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك ولبنها وكانت تراه ابناً من

الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال

فكانت تأمر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليها

وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة

احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه

وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان رأي ازواج

النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا في المهد ولا رضاعة الا ما

انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من

الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد

ابن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً لان الله عز وجل

قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام

الرضاعة الحولان فلا رضاع بعد تمامهما يحرم شيئاً وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط

الاحتياط بعده ثم المنصوص بالحولين ثم ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواها دليلاً اقوالها ١٢ تع

بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة
اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك فنحن لا نرى انه يحرم
ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين فاما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم عليه
اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفتين اذا كان لبنهما من رجل
واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
الثني فما فوقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم يسن من
الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم
اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق رأسه
حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد
فعله عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة

الجذع من الضأن إذا كان عظيماً أجزى في الهدي والأضحية بذلك جاءت الآثار والخصي من الأضحية يجزي مما يجزي منه الفحل وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر إنه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن الحارث أن عبيد بن فيروز أخبره أن البراء بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا نأخذ فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزي وإن كانت لا تمشي لم تجز وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر من نصف البصر أجزأت وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجز وأما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فإنهما لا تجزيان

باب لحوم الأضاحي

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أن عبد الله بن عمر

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث

قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت

عائشة ام المؤمنين تقول دفّ ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك

قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك

ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال

قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا

وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك

كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلث والتزود

وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الاخر

ناسخ للاول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال

بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته
ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته
قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر
يصلي فيه العيد فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم ولا يجزئ من الاضحية
ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها من القرى النائية عن المصر فاذا ذبح
حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد
كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم
اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذا لا يجزئ ولا يجوز شاة

الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة
تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت
واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الذبائح

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى
لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل
من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها
قال محمد وبهذا ناخذ كل شيء افرى الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس
بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت

اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح

بسن او ظفر منزوعين فهو ذكي اذا اودج وانهر الدم واكل ايضا وذلك مكروه فان

كانا غير منزوعين فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب

من السباع حرام قال محمد وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل

ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما يأكل الجيف مما له مخلب

او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن

عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة التي كن في بيت ميمونة

اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه فقلن هو ضب

فرفع يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال

فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست بآكله ولا محرمه قال

محمد قد جاء في اكله اختلاف فأما نحن فلا نرى ان يؤكل اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه أهدي لها ضب فأتاها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فأرادت

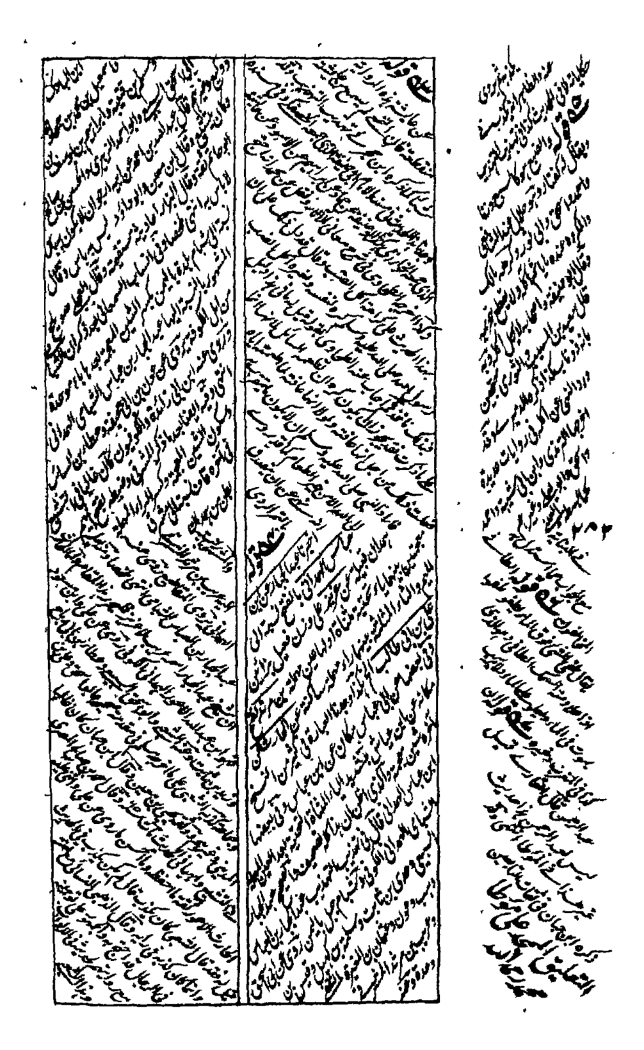
ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمينها مما لا تأكلين

اخبرنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب

كرم الله وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد فنحن نأخذ به وهو قول ابي حنيفة

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر



عما لفظه البحر فنهى عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ أحل لكم صيد
البحر وطعامه قال نافع فأرسلني إليه أن ليس به بأس فكله قال محمد
وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء إنما يكره
من ذلك الطافي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب السمك يموت في الماء

أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد الجاري مولى الجار قال سألت
ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو يموت صردا وفي أصل ابن الصواف يموت
بردا فقال ليس به بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال
محمد وبهذا نأخذ إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضا فلا بأس بأكلها
فأما إذا ماتت ميتة نفسها فطفت فإنه يكره من السمك فأما سوى ذلك فلا بأس به

باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة
ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطنها ذبح حتى
يخرج الدم من جوفه أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة

ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

باب أكل الجراد

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة من جراد فآكل منه قال محمد وبهذا نأخذ الجراد ذكي كله لا بأس بأكله إن أخذ حيا أو ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبائح نصارى العرب

أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة

باب ما قتل الحجر

أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل إلا أن يخزق أو يبضع فإذا خزق وبضع فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا



باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فأمره باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية اكلت واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأي والظن في ذلك انها ميتة لم توكل

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو ام غير ذكي

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان فلا ندري هل سموا عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي فذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل بقوله

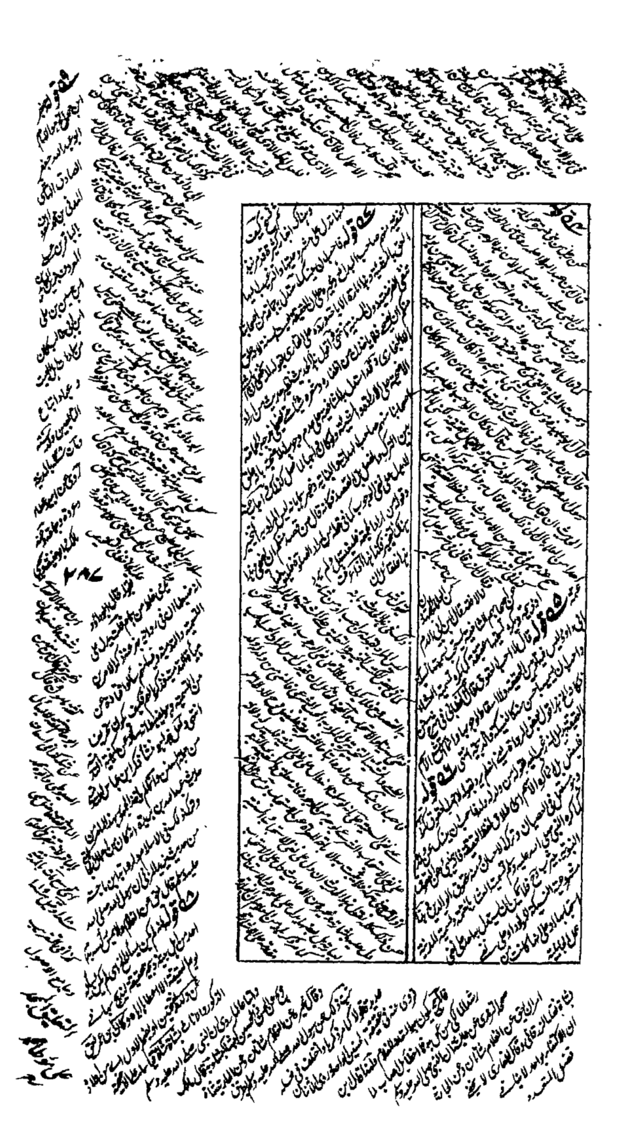
باب صيد الكلب المعلم

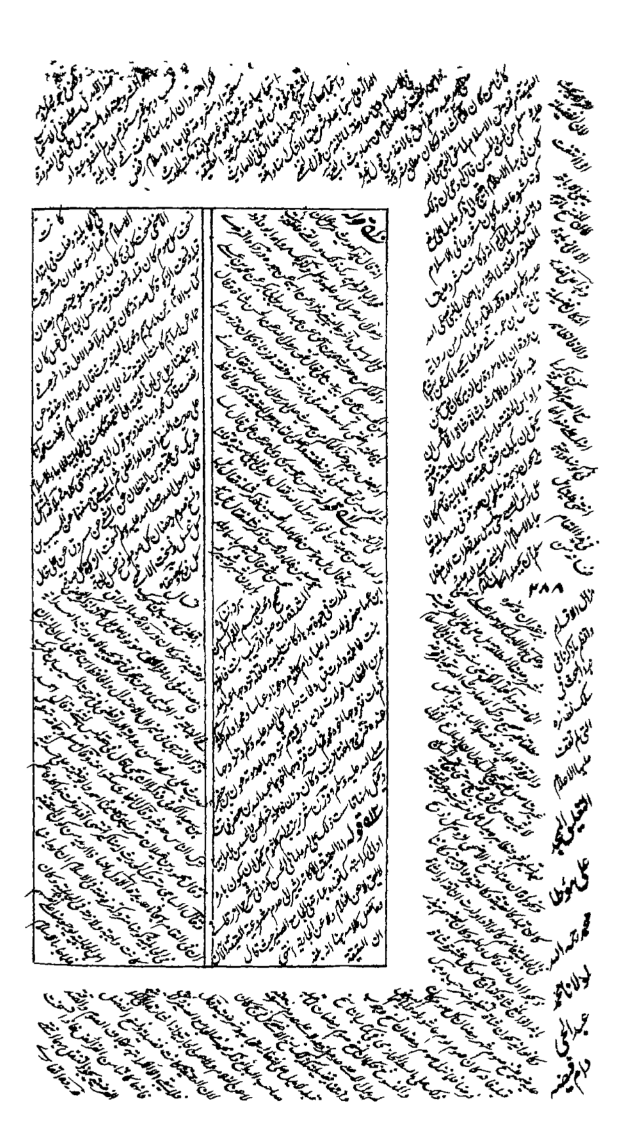
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل

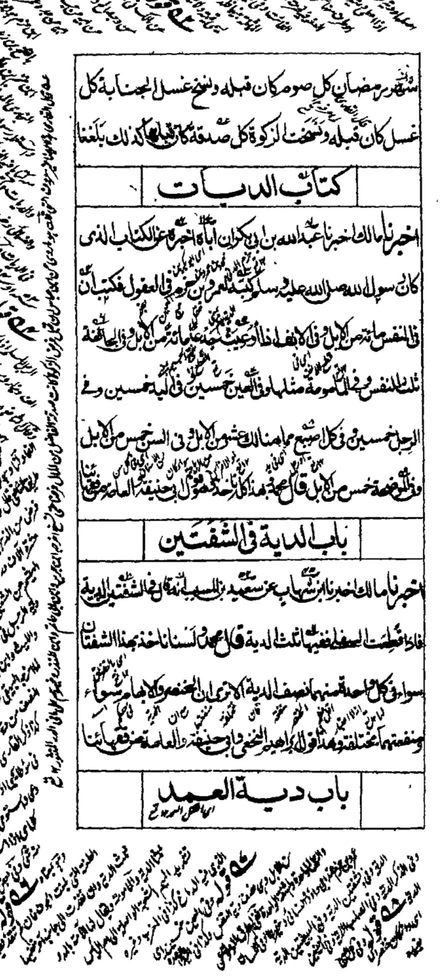
اذا ذبحته مالم يأكل منه فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه كذلك بلغنا
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره
الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة
إلا أعطاها إياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والأنثى اخبرنا
مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين رضي الله عنهما
وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة اخبرنا مالك اخبرني
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت
بوزنه فضة قال محمد أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد
فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم







شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعيت جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا
من دية العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى
المملوك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطأ

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية
الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة قال محمد قد كنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله
ابن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة اخماس وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور جعلها من اللبون
وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وهو قول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم

رسولاً إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ عقل الأسنان سواء وعقل الأصابع سواء في كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب أرش السن السوداء والعين القائمة

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاماً قال محمد وبهذا نأخذ إذا أصيبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت فقد تم عقلها وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا فقئت مائة دينار قال محمد ليس عندنا فيها أرش معلوم ففيها حكومة عدل فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت أنه حكم بذلك

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة
وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل
سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم
حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان
عنده علم في الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورث امرأته من ديته
فقال عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك
فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم
نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح وما فيها من الارش

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال
محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

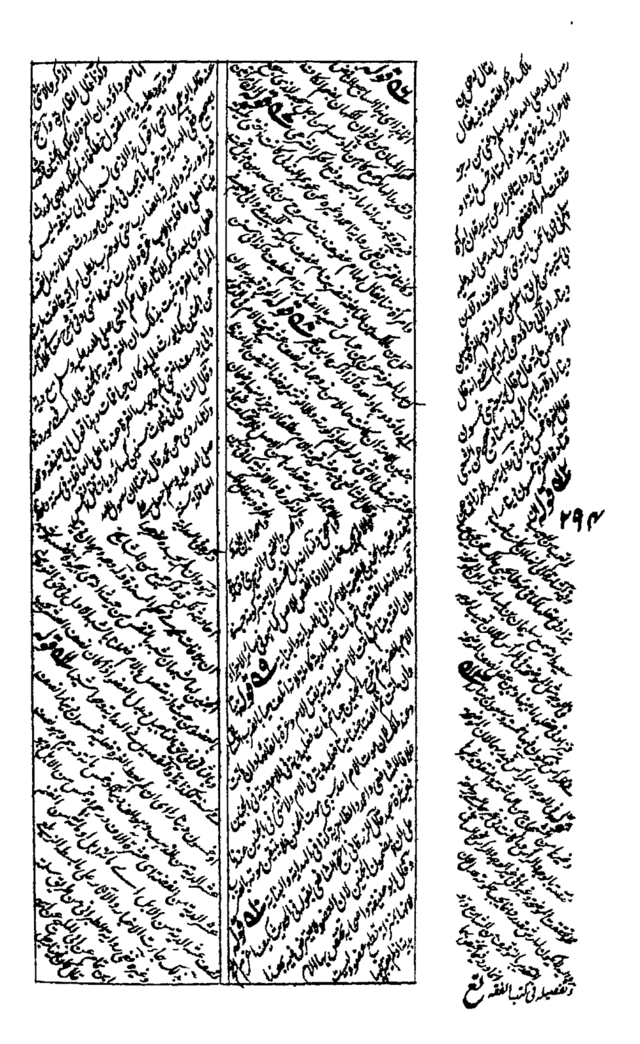
باب دية الجنين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

باب الموضحة في الوجه والرأس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس قال محمد الموضحة في الوجه والرأس سواء



سواء في كل واحد نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب البئر جبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبة

ابن العابدي فجاء العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العابدي له أرأيت لو ان ابني قتله قال اذن تخرجون ديته فقال العابدي هو اذن كالأرقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرف فيها فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم ير له مولى ولا ان له عاقلة لجعل ديته من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم

باب القسامة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين

أخبرنا مالك حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة
أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر
من جهد أصابهما فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم
أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وحويصة وهو أخوه
أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم
محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما
أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتحلف
لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل بن أبي حثمة لقد ركضتني
منها ناقة حمراء قال محمد إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وإنما يدل على ذلك

أي بسبب استحقاق الدم بالدية لا بالقصاص ١٢ ق

انه انما اراد الدية دون القود وقوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما تستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فليس

وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخيه أو أخته وعمته أو خالته وهو لو كان محتاجا أو زمنا أو صغيرا أو كانت محتاجة أجبر على نفقتهم، وكان لهم في ماله نصيب، فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب، وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرا أو غير ذلك مما لم يحرز

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل أو شاة في المرعى فلا قطع عليه فإذا أتي بالثمر الجرين أو البيت وأتي بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في أقل من ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو
يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له أخذت غلامًا لهذا
فقال نعم قال فما انت صانع به قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال
محمد وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر
الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان
بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه
فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله



اى الحرز فهذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل
ان تاتينى به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده
لم ينبغ للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه هو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قطع فى مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة
ومعها مولاتان ومعها غلام لبنى عبد الله بن ابى بكر الصديق وانه بعث مع
تينك المولاتين ببرد مراجل قد خيطت عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام
البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمنا
المدينة دفعتا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا
البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة رضى الله عنها او كتبتا اليها
واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده
وقالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابى بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق فى عهد عثمان اترجة

فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار

فقطع عثمان يده قال محمد قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل

المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد

في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر

وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف

في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن

اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فشكى

اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك

بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل

يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا

الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه

فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد

عندي عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عائشة

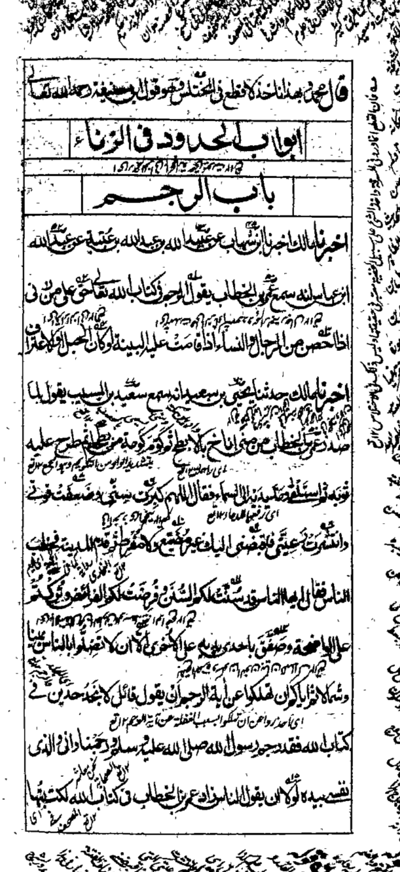
انما قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله
اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل كان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا
ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما
لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك
لم يقطعاه وضمّناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب العبد يأبق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث
به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده فقال
لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا
ان العبد الآبق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده قال محمد تقطع يد
الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام
الذي اليه الحكم لانه لا يقوم بذلك الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رح

باب المختلس

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئاً في زمن مروان بن
الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه



قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في الخلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابواب الحدود في الزنا

باب الرجم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى
اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحمل او الاعتراف

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما
صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه
ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب
الناس فقال ايها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا
وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في
كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي
نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأنا ها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر. اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله نأخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة

وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته اتته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنى على نفسه على عهد رسول الله

هذا مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما ١٢ تع

صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فرجم قال ابن شهاب

فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم

ان رجلا اعترف على نفسه بالزناء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق

هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به

ولان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله

فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا

صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت

ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على جارية

بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق

فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت

سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى قال له

ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل

واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقر به نفسه

حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر

قال سعيد فلم تقربه نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الآخر

فعذ بني قال سعيد فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا

كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال أيشتكي أبه جنة قالوا

يا رسول الله إنه لصحيح فقال أبكر أم ثيب قالوا ثيب فأمر به فرجم أخبرنا مالك أخبرنا

يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم

يدعى هزالا يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا

الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح حق

قال محمد بهذا كله نأخذ ولا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر أربع

مرات في أربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل

باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر أربع مرات وهو قول أبي حنيفة والعامة

من فقهائنا وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله

باب الاستكراه في الزناء

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه

استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد

الوليدة من أجل أنه استكرهها أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب أن عبد الملك

التعليق الممجد على موطأ محمد لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه

مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال

محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه

الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه الحد

بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك في الزناء والسكر

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله

بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش

فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزناء اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد

الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن

فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها

ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير

الحبل قال محمد بهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزناء نصف حد

الحرة خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن

عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله

ابن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب

عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الفرية الا

اربعين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا

مالك حدثنا ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف

حد الحر وان عليا وعمر وعثمان وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا اعبدهم

نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون

وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن

ان رجلين في زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار

في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه

وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد

قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال

بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فنأخذ بقول من درأ الحد منهم

ومن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شرب طلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته فجلده الحد

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب أرى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن ابي وعلة المصري انه سأل ابن عباس عن
ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله عز وجل حرمها قال لا
فسارّ انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته
ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب
ما فيهما أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال
لعبد الله بن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه
فقال له عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس
اني لا آمركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس
من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ ما كره شربه فلا ينبغي بيعه ولا شراؤه الخمر
والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمها في الآخرة فلم يسقها أخبرنا مالك أخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة
الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر

قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من البسر والزبيب والتمر جميعاً وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ما كان شديداً

باب الخليطين

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعاً اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعاً والتمر والزبيب جميعاً

باب نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن

محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال له رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال محمد وبهذا نأخذ في الجد وهو قول زيد ابن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ في الجد بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا نأخذ إذا اجتمعت الجدتان أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما وإن خلت به إحداهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمة

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع أباه كثيراً يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجباً للعمة تورث ولا ترث قال محمد إنما يعني عمة هذا فيما نرى أنها تورث لأن ابن الأخ ذو سهم ولا ترث لأنها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن

مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث

وللعمة الثلثان في حديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن

الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن

عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي

القرابات بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا

مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقي انه

اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند

عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه

في شان العمة يسأل عنه ويستخبر الله هل لها من شيء فاتى به يرفا ثم دعا

بتور فيه ماء او قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو

صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم

حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابى بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن ابى طالب عن عمر ابن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودى النصرانى والنصرانى اليهودى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك ابن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص ابن هشام هلك وترك بنين له ثلثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالى فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله

وولاء مواليه ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت

ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال

فأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان

بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للأخ من الأب

دون بني الأخ من الأب والأم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا

عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه

نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل

من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها

وزوجها وتركت مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي وقد

كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات

ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي

قال محمد وبهذا أيضا نأخذ إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات

بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا

مالك أخبرني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم

فقال إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال محمد وبهذا نأخذ إن أعتق أبوهم

قبل ان يسبى كانهم فصلوا وكانوا الى ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث الحميل

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي او يقول هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

فضل الوصية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو حسن جميل

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم

الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاماً يفاعاً من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين ألفاً بعد ذلك وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم. أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه

وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته
فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر
من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق الجوار اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين
في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك يجزي عنهم
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يوكدها فحنث
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
قال محمد الطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع
من تمر او شعير قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يرفا
مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت مال الله

منى من أكل مال اليتيم إن احتجت أكلت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت

استعففت وإن قد وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين فلم

أمضها فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر بين كل مسكينين صاع

أخبرنا يونس بن أبي إسحق حدثنا أبو إسحق عن يسار بن نمير غلام عمر بن

الخطاب أن عمر قال إني أحلف على أمر أمنعه الناس ثم يحسن أن أنفذه فإذا رأيتني قد حلفت على شيء

فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر. أخبرنا سفيان

ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب

أمره أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم

عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارات فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

أخبرنا مالك أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها

كانت جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى ابن عباس

ابنتها أن تمشي عنها. أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت

لرجل وأنا حديث السن ليس على الرجل يقول علي المشي إلى بيت الله ولا يسمي نذراً

شيء فقال الرجل هل لك إلى أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي

مشی الی بیت الله تعالی فقلت نحو قلته ثم مکثت حینا حتی عقلت فقیل لی

ان علیک مشیا فجئت سعید بن المسیب فسألته عن ذلک فقال علیک

مشی فمشیت قال محمد وبهذا نأخذ من جعل علیه المشی الی بیت الله لزمه المشی ان

جعله نذرا او غیر نذر وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی

باب من جعل علی نفسه المشی ثم عجز

اخبرنا مالک عن عروة بن اذینة انه قال خرجت مع جدة لی علیها مشی الی بیت الله

حتی اذا کنا ببعض الطریق عجزت فارسلت مولی لها الی عبد الله بن عمر لیسأله وخرجت

مع المولی فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلترکب ثم لتمش من حیث عجزت قال محمد

وقد قال هذا قوم واحب الینا من هذا القول ما روی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه

اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحکم بن عتیبة عن ابراهیم النخعی عن علی بن ابی طالب کرم الله

وجهه انه قال من نذر ان یحج ماشیا ثم عجز فلیرکب ولیحج ولینحر بدنة وجاء عنه

فی حدیث اخر ویهدی هدیا فبهذا نأخذ یکون الهدی مکان المشی وهو قول ابی حنیفة

والعامة من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال کان علی مشی فاصابتنی

خاصرة فرکبت حتی اتیت مکة فسألت عطاء بن ابی رباح وغیره فقالوا

علیک هدی فلما قدمت المدینة سألت فامرونی ان امشی من حیث عجزت

من الحرج فنسيت قال محمد بقول عطاء نأخذ من ركب في علية هدي لم يركبه وليس عليه ان يعود

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله موصولا بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزى ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من حلف او نذر في معصية

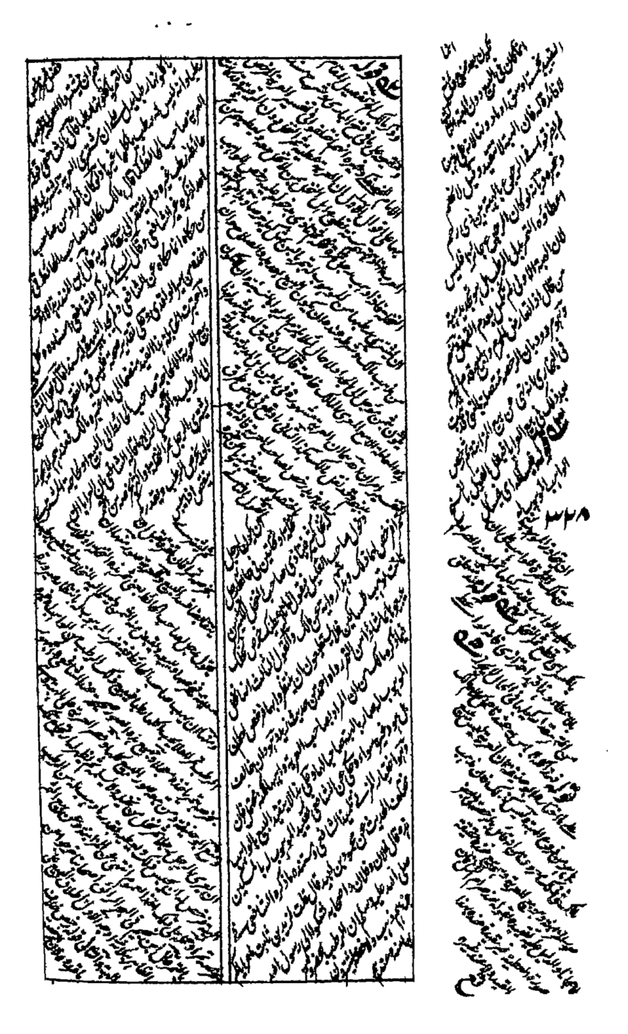
اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا

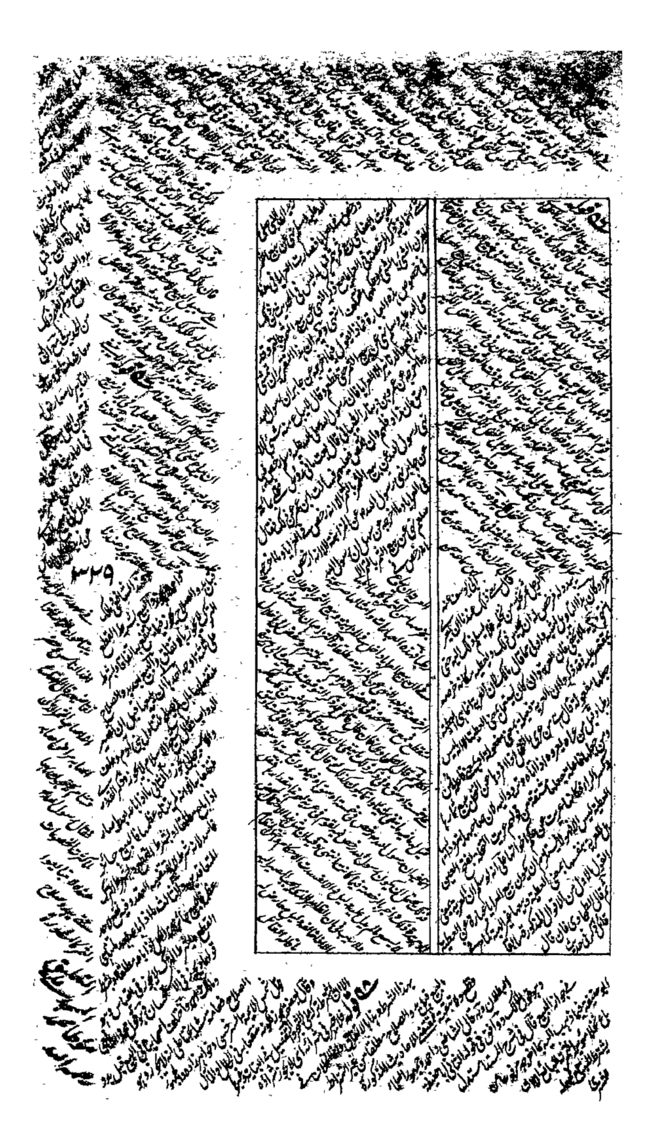
في معصية ولم تسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس ارأيت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرن عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من حلف بغير الله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة





ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثني بعضه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ويستثني منها قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضها اذا استثنى شيئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس

قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيزا من رطب بقفيز

من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

باب ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب

للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه

حتى يقبضه قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام او غيره

فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس

قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى

يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس

ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى

يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي

لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا

مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله

(Glosses between lines: اي المشتري ١٢ ق — اي بقبضه من البائع ١٢ ق — اي صاحب الكتاب ١٢ ق — اخرجه البخاري وغيره ١٢ ق — بالضم جمع دار ١٢ ق — لعموم الروايات ١٢ ق)

صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه

الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئاً

من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئاً اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقد واضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى

السفاح انه اخبره انه باع بزاً من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج

الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تأكل

ذلك ولا تؤكله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل

ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلاً بكثير ديناً فكأنه يبيع قليلاً

نقداً بكثير ديناً وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود

ابن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك

فاشتر به شعيراً ولا تأخذ الا مثلاً بمثل قال محمد ولسنا نرى بأساً ان يشتري

الرجل قفيز حنطة بقفيزين من شعير يداً بيد والحديث المعروف

نحو ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة

بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا باس بان ياخذ

الذهب بالفضة والفضة اكثرهما ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير

اكثرهما يدا بيد وفي ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا

يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب

تمرا قبل ان يقبضها قال محمد ونحن لا نرى باسا ان يشتري بها تمرا قبل ان

يقبضها اذا كان التمر بعينه لم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير

فلم يره شيئا وقال لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى ان تتلقى السلع حتى يهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا ناخذ كل

ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد ان يشتري

ليبيعه الرجل من غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى

باب الرجل يسلم فيما يكال

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع البراءة

أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فأبى عبد الله بن عمر

أن يحلف فارتجع الغلام فصح عنده فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف
وخمسمائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال من باع غلاماً بالبراءة
فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة
فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع غلاماً أو شيئاً وتبرأ من كل
عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه أو لم
يعلمه لأن المشتري قد برأه من ذلك وأما أهل المدينة فقالوا لا يبرأ البائع من كل
عيب لم يعلمه فأما ما علمه فكتمه فلا يبرأ منه قالوا وإذا باع بيع الميراث
بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه فإذا قال أبيعك بيع الميراث فالذي يقول أبرأ من كل عيب
ويبين ذلك أحرى أن يبرأ بما اشترط من هذا وهو قول أبي حنيفة وقولنا والعامة

باب بيع الغرر

أخبرنا مالك أخبرنا أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا كله نأخذ بيع الغرر كله
فاسد وهو قول أبي حنيفة والعامة أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهي عن الحيوان عن ثلث عن
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح

٣٢٥

ما في ظهور الجمال أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية يبيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لأنها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الأرض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي أعطى أكثر أو أقل والزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا

لا يدري ايهما اكثر وهذا كله مكروه ولا ينبغي مبايعته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نُهي عن بيع الحيوان باللحم

قال قلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه

فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد فكل

من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال وكان يكتب في عهود العمال

في زمان ابان وهشام ينهون عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه

سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم

بشاة حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي وهذا

مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يبع بعضكم على بعض قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم

الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري أو يبيع

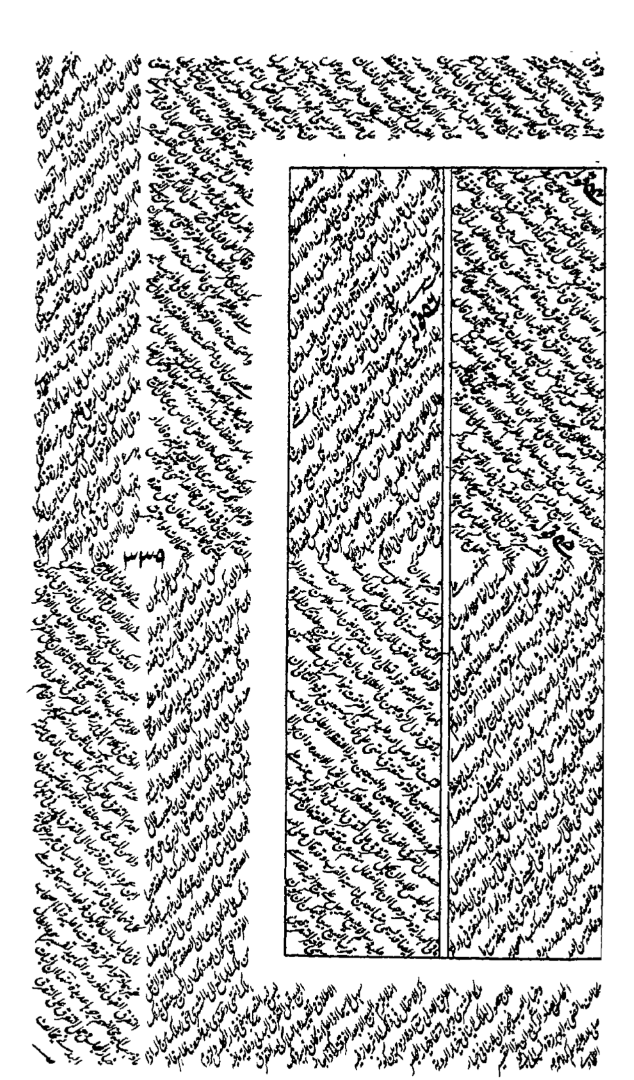
باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

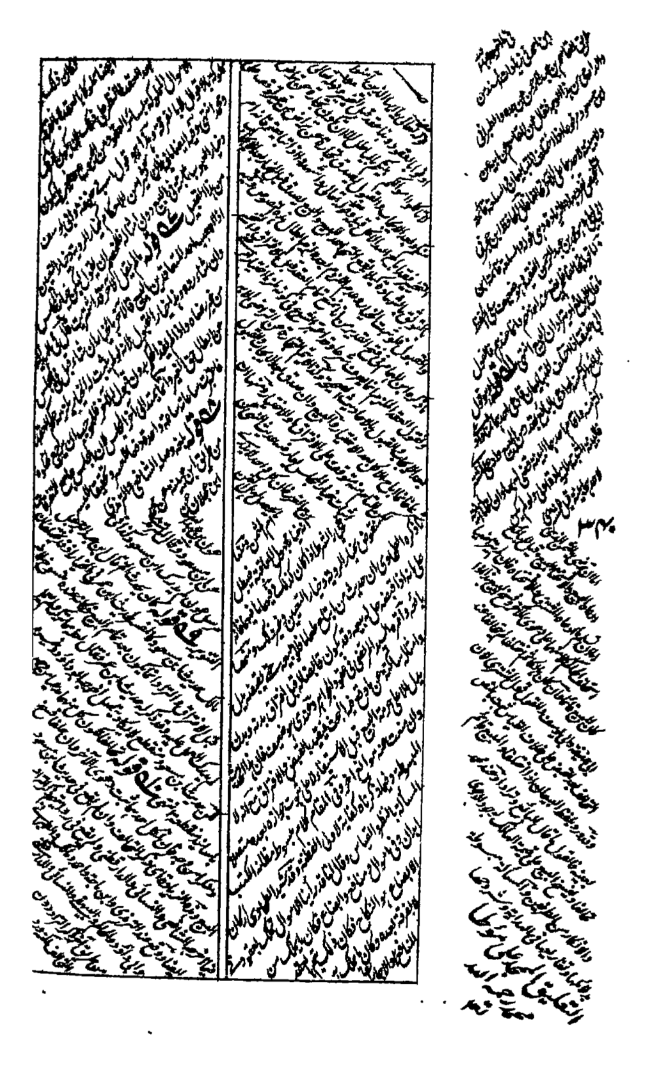
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان قال محمد وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إذا كان المبيع قائما بعينه فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع





أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع فيه أسوة للغرماء قال محمد إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة للغرماء وإن كان لم يقبض المشتري فهو أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما اشترى فالبائع أحق بالمبيع حتى يستوفي حقه

باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا باع فقال لا خلابة قال محمد نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة أخبرنا مالك أخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا قال محمد بهذا نأخذ لا ينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا ويجبروا على ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهذا تفسير ان الرجل لا ينبغي ان يشتري لانه ان وهب لم يجز هبته لا يجوز هبة الى فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله ابن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلث والسنة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام ابن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام

باب بيع الولاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء

ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا نأخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا اخبرنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البراد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى
اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيع

اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال
كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب ان عمر قال لا يبيعه في سوقنا اعجمي فانهم
لم يفقهوا في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن
عفان فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بزة علمت مكانه يبيعه
صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتري لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت
بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا
قالوا جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال
انظرته قلت كفيتك ولكن رائبه حرس عمر قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال يعقوب
يبيع بزه فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود
وذهبت الى عثمان بالذي اشتريت البز منه فقلت عد الذي لك فاعتده وبقي مال
كثير قال فقلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم به احدا قال جزاك الله خيرا

وفرح بذلك حتى قال فقلت ما لو قد علمت مكان بيعها مثلها او افضل قال وعلمت ذلك

قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فاني بعت خيرا فاشركني قال نعم هو بيني وبينك

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة وان لم

يكن لواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك قال وان ربح

الشراء والبيع احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح في

ذلك ولا يجوز ان يكون لاحدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القضاء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة

مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد هذا عندنا

على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم

فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال للذي وضع

الخشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم في ذلك والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري

عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحلى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارتجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك من مال جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك فانما هو اليوم مال

ولم ترث وانما هو اخوك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت
يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت
خارجة اراها جارية فولدت جارية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه
من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل
ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان
وليها ابوه قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في النحلة
ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلا ولدا او غيره فلم يقبضها الذي نحلها
حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز
للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها
فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اغتصابها
بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله ابن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة لمن اعمرها فهو له والسكنى عارية ترجع الى الذي اسكنها او الى ورثته من بعده وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هي [illegible] فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق

احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف

عليكم الربوا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا

بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابى تميم عن سعيد

بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار و

والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن

اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة

ابن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فاخذ طلحة الذهب يقلبها

[illegible]

لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة

ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء

وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار

انه اخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها

فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا

بمثل قال له معاوية ما ارى بهذا باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرنى من معاوية

اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رايه لا اساكنك بارض

انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية ان لا

يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله

ابن قسيط الليثى انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ

الذهب فى كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب فى كفة الاخرى قال ثم يرفع الميزان

فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد وبهذا كله

ناخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربوا فيما يكال او يوزن

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا فى ذهب

او فضة او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف

واحد او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا

بيد بمنزلة الذى يؤكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر

وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ الصاع بالصاعين قال هو كان لي
فيه عمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاعين فقال
يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل يشتري طعاما من
الجار بدينار ونصف درهم أيعطيه دينارا او نصف درهم طعاما قال لا ولكن
يعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا الوجه
احب الينا والوجه الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما
يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم

٣٥٢

التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله

منه في البيع الأول لم يجز وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
إني رجل أشتري هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار فأبتاع منها ما شاء الله
ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى ذلك الأجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم
من تلك الأرزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل
إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه لأنه غرر فلا يدري أيخرج أم لا يخرج وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل
سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع الدين فذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب لا تبع
إلا ما آويت إلى رحلك قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يبيع دينا له على إنسان إلا من
الذي هو عليه لأن بيع الدين غرر لا يدري أيخرج منه أم لا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذ

أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن
عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي أسلفتك
قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمرني أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه ولا يشترط عليه أحسن منه فإن الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الأرض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض

أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن حنظلة الأنصاري أخبره أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط

ذلك مما يخرج منها او اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كراء الارض سعيد بن جبير بالحنطة كيلا
معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر
قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم
وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه
وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز
في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي
ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها قالوا
بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر
والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة
يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من أحيى أرضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا نأخذ من أحيى أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له فأما أبو حنيفة فقال لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام قال وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم يكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل قال محمد وبهذا نأخذ لأنه كان كذلك الصلح بينهم وكل قوم اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يجريه

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم و غنمهم فاما لزرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيباً له من مملوك او يسيب سائبةً او يوصي بعتق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة قال محمد قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام لا يستقيم ان يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن اعتقه ولاؤه يستقيم لمن طلب شيئاً ان تعتق ويكون ولاؤه ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يستثنى عند الولاء فيكون لغيره واستقام

ان يهب الولاء و يبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته

والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم

قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق

قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله ان كان الذي اعتق

موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم

وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق

والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان موسرا

وان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم

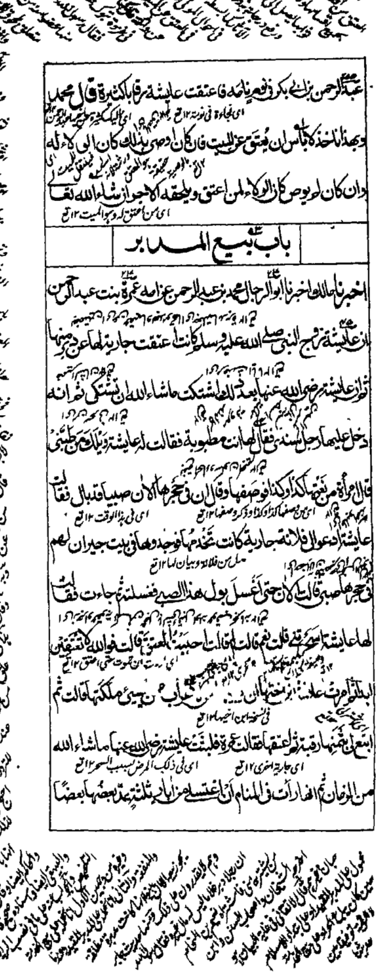
على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن

واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible]

لنفيسة ولا اخرى لشية ايتهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بيدنا فهكذا نقول وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي



عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل عليها رجل سندي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتني قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم اعتقها قالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضا

فانك تشفين فدخل على عايشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد

ابن زرارة فذكرت لهما عايشة الذي رأت فانطلقا الى القناة فوجدا ابارا ثلثة يمد

بعضها بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلث شجب حتى عموا الشجب من جميعها ثم

اتوا بذلك الماء الى عايشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى

ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول

من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها

ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت

كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني

فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي

[illegible]

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان

عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه

٣٦٠

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه
لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا
نأخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
قال ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد
قال بدعة واول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث
بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن أبي رباح قال ان أول كان القضاء
لا يقبل إلا شاهدان وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت
باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع

الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر
فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت نأخذ حيثما
حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطي
الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطي ما ليس عليه فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله من

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان
يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك
بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن
بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة
او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا نأخذ من كانت عنده شهادة

لانسان لا يعلم ذلك الا انسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسئلها اياه

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي ربها فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبه نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء

صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها

على قدر ما يرى ايام ثم تصدق بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها

كالحكم في الاولى وان ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه في ذلك

ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا نأخذ

وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا بأس به

باب الشفعة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان

بن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا

في بئر ولا في فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا

شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة

من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله

بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكاتب

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته
وحدوده وجميع أموره إلا أنه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا أخبرنا
مالك أخبرنا حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك
عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة
القضاء في ذلك فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب
إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته
ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا إنه إذا مات بدئ بديون الناس ثم بالمكاتبة ثم ما بقي
كان ميراثا لورثته الأحرار من كانوا أخبرنا مالك أخبرني الثقة عندي أن
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده
ثم مات المكاتب هل يسعون في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالا بل يسعون
في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
أبي حنيفة فإذا أدوا عتقوا جميعا أخبرنا مالك أخبرني مخبر أن أم سلمة زوج ا

صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق والله تعالى اعلم

باب السبق في الخيل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان
الخيل بأس اذا دخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان سُبق لم يكن عليه
شيء قال محمد وبهذا ناخذ وانما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا
فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان السبق
من احدهما او كانوا ثلثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان
سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي
قال سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت
في سباق فوقعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع
شيء وضعه الله قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف

ابواب السير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ما ظهر

الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو نفلوا بعيرا بعيرا

قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس أهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الأنفال لله والرسول فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس لأهل الحاجة

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله قال فإذا بلغ رأس مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر إذا بلغ وادي القرى فهو له وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا إذا دفع إليه صاحبه فهو له

باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم

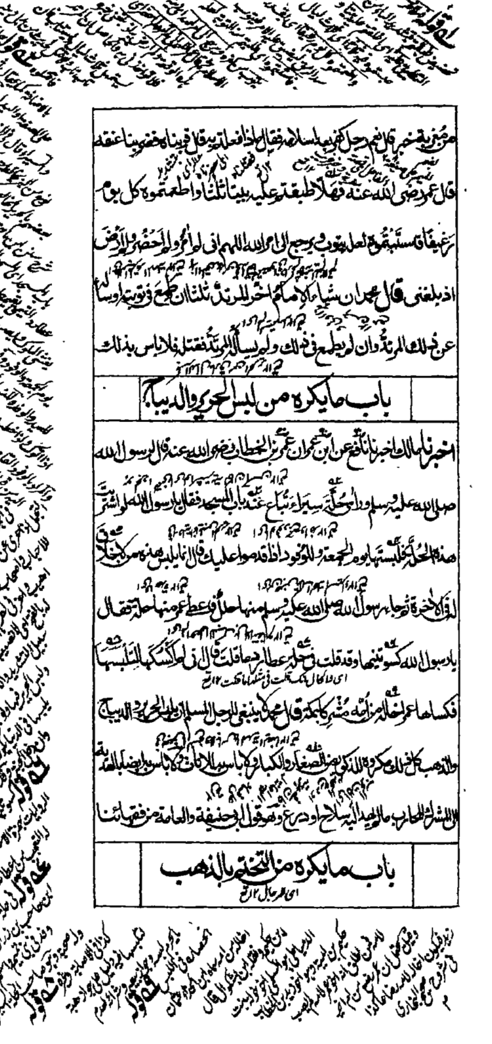
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا تنظر في القدح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي الا لزوم الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراض الناس بسيفه اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او احدثكم بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانما هي الحالقة

باب قتل النساء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل

باب المرتد

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم



من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضي الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته او سأله عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس به للاناث ولا بأس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب

اي للرجال ١٢

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا ألبسه أبدًا قال فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم إلا بالفضة فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحدكم ماشية امرء بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية امرء بغير إذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئًا بغير أمر أهلها وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل أو شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئًا ولا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن يضطر إلى ذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله وهو قول أبي حنيفة

باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس

بالمدينة اقامة ثلث ليال يتسوقون و يقضون حوائجهم و لم يكن احد
منهم يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة و المدينة و ما حولهما من جزيرة العرب
وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى دينان في جزيرة العرب
فاخرج عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث
اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل
المسلم ان يصنع هذا باخيه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

باب الرقى

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة رضي الله
عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا

تلخذه لا باس بالرقى بما كان فى القران وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف
من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان
ابن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيت ام سلمة وفى البيت صبى يبكى فذكروا ان به العين فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون له من العين قال محمد وبه نأخذ لا نرى بالرقية
باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله
ابن كعب السلمى اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابى العاص انه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع حتى كاد يهلكنى قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بى فلم ازل بعد آمر به اهلى وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
للقحة عنده من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة
قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب
قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال له احلب

باب الشرب قائماً

اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأساً اخبرنا مالك اخبرني
بلغني ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا
يشربون قياماً قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالشرب قائماً بأساً وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب في آنية الفضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا نأخذ يكره
الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بالاناء المفضض بأساً وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب والاكل باليمين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم أعطى الأعرابي ثم قال الأيمن فالأيمن قال محمد وبهذا نأخذ أخبرنا مالك أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء فقال لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب فضل إجابة الدعوة

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء

من خوص القصعة فلم نزل نحب الدباء من يومئذ اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها
فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك
ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة
يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز
قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها
فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة

فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها إلا لعذر فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب وإن شاء لم
يجب أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافٍ للثلاثة وطعام الثلاثة كافٍ للأربعة

باب فضل المدينة

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الإسلام ثم أصابه وعك بالمدينة فجاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاء فقال أقلني بيعتي فأبى ثم
جاء فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع

سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يحدث أناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط

قال قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة

ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع

او الضرع او الصيد او الحرس فلا بأس به اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم

النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب

يتخذونه قال محمد هذا للحرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا خير في الكذب فقال يا رسول الله أعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا جناح عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع الكذب

في شيء ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا

وجان لا يكون به باس، أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث

ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله

إخوانا. أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا

من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه

فأعطاهم حتى أنفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم من يستعفف

يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير

وأوسع من الصبر. أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله أبعرة

من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه

وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له

فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا أسأله

منها شيئا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امير المؤمنين
عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله
ابن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت قال محمد لا بأس
اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله
معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت ولا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستئذان

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم قال الرجل اني معها في البيت
قال استأذن عليها قال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد بهذا نأخذ الاستئذان

حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة قال محمد انما روي ذلك في الحرب لانه ينذر به العدو اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله

ورشوله قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك

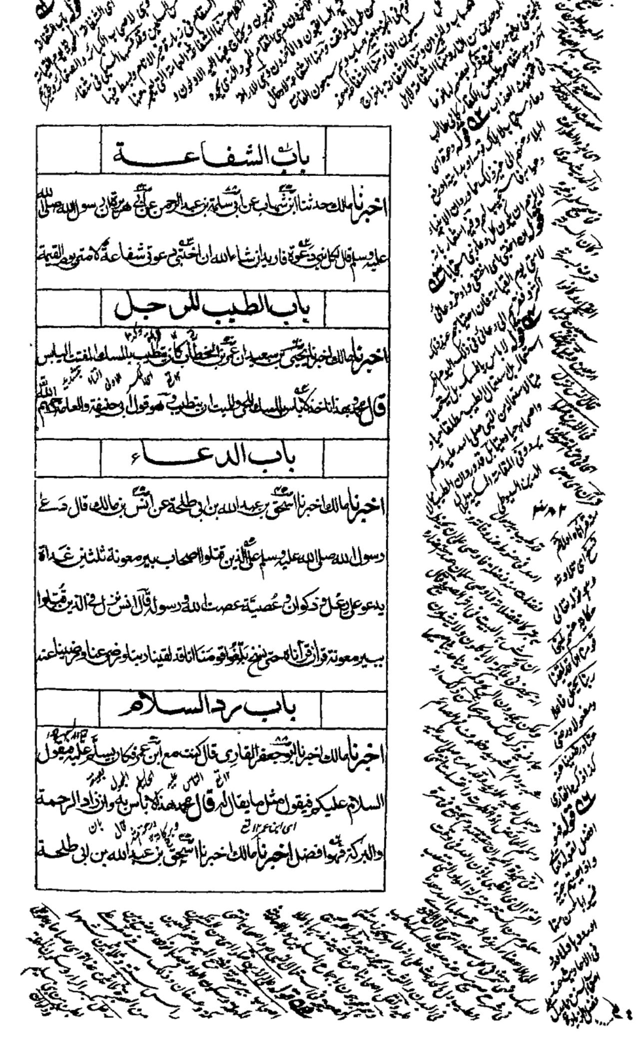
باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

٣٨١



باب الشفاعة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للحي والميت ان يتطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه حتى نسخ بعد بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام

اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد وبهذا لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

ابن الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى
السوق قال واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب
بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل بن ابي بن كعب فجئت عبد الله
ابن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت ما تصنع في السوق ولا تقف
على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس
بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو
لاجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم
فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليك اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب
ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك ايضا قال ابن عباس رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب
بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه قال
ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف فان اتباع السنة افضل

باب الدعاء

أخبرنا مالك أخبرني عبد الله بن دينار قال رآني ابن عمر وأنا أدعو فأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ينبغي أن يشير بأصبع واحدة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده فرفعها إلى السماء

باب الرجل يهجر أخاه

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما قال محمد لا ينبغي

لا حد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره ذلك من اجل ريحه فاذا اميته طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

باب الرؤيا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله

باب جامع الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء

بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب الفاجر كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد

باب الزهد والتواضع

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث

لبّد بعضها فوق بعض قال أنس وقد رأيت يطرح له صاع تمر فيأكله حتى يأكل

حشفها قال أنس وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل

حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب

أمير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك قال

أنس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف

أنت قال الرجل أحمد الله إليك قال عمر رضي الله عنه هذه أردت منك أخبرنا

مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث

إلينا بأحظائنا من الأكارع والرؤوس أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع

القاسم يقول سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول خرجت مع

عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى إذا دنا من الشام أناخ عمر وذهب لحاجة قال أسلم

فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد إلى بعيري فركبه على الفرو وركب أسلم

بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض يتلقون عمر قال أسلم فلما دنوا منا

أشرت لهم إلى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم فقال عمر تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم

يريد مراكب العجم أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا

مفتوتا بسمن فجعل رجل من اهل البادية يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله ما رأيت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا

باب الحب في الله

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء والله اني لقليل الصيام والصلوة ولكني لأحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد هذا احق بالعطية وايما اعطيته من ذلك اجزأك في الزكوة وذلك هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احديكن لجارتها ولو كراع شاة محرق

أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن أبي بُجَيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردّوا المسكين ولو بظلف محرق

أخبرنا مالك أخبرنا سُمَيّ عن أبي صالح السمّان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق فاشتدّ عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا قال في كل ذات كبد رطبة أجر

باب حق الجار

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورّثنه

باب اكتتاب العلم

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي فإني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا نأخذ ولا نرى بكتابة العلم بأسا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امی عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ارسلت الی البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علی لاصبغن فاخبرتنی ان ابا بكر رضی الله عنه كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن

باب الولی يستقرض من مال اليتيم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس رضی الله عنهما فقال ان لی يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس ان كنت تبغی ضالة ابله وتهنا جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فی حلب قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه ذكر والی اليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير يفسر هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا سفيان الثوری

عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال اوصني الى يتيم فقال لا تشترين من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل وبيتهم كان في حجر ابي يصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله ان كنت لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا في الاسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية والله لاظنكم الخلف

قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه

باب النفخ في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن النفخ في الشراب قال نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

باب ما يكره من مصافحة النساء

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد ابن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي من بعده اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تعالى

بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر
رضي الله عنه قال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا
الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله وهو يقول
فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان
ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي
في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة
الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله
لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لا نفعل وانا امرء
احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرء احب الجمال ونهانا الله ان نرفع
اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس

بالآدم ليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة الركاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

باب حق الزوج على المرأة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها

اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما آلوه

الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك او نارك

باب حق الضيافة

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة

ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه

باب تشميت العاطس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له

انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته

ثم ان عطس فشمته فان شمته حتى يعطس ثنتين او ثلاثا فحسن وان شمته مرة واحدة

باب الفرار من الطاعون

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة

ابن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على

من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض

فلا تدخلوا عليه وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا الحديث
معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب
الهوى المتعالن بهواه المتعرف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس
ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على
الناس بيتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال الساعي على الأرملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار

ويقوم الليل أخبرنا مالك أخبرني ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أخبرنا مالك أخبرنا

محمد بن عبد الله بن صعصعة أنه سمع سعيد بن يسار أبا الحباب يقول سمعت

أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المرأة والدار والفرس قال محمد إنما

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق

عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس معه أحد غيري

وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة

قال فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع
في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال
عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان
تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها
الله وعصية عصت الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا
فيما استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابن محيريز قال ادركت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان ترى
الرجل يدخل البيت لا يشك من راه انه يدخله لسوء غير ان الجدر تواريه اخبرنا
مالك اخبرني عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه

اسمه نافع ١٢ قع — هو مالك بن ابي عامر الاصبحي جد الامام مالك ١٢ قع

[illegible] بالصدقة [illegible] حين [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] أخبرنا [illegible] الله بن [illegible] أخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه

عبد الله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه

على الأخرى أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

كانا يفعلان ذلك قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بهذا بأسا وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال قالت عائشة

[illegible]

[illegible] عثمان بن عفان [illegible] مصحف [illegible]

[illegible] أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن

يسار أن [illegible] الجنة وأعاد ذلك ثلاث

[illegible] ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه أخبرنا

مالك قال بلغني أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير

ذكر الله فتقسوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون

ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا فيها كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى

ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية أخبرنا مالك

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى

احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ...

[illegible] ... وعلى ... [illegible]

الا ومتى كان ... [illegible]

ابن ... عند ... الناس ... [illegible]

مالك اخبرني محمد بن ... رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ... [illegible]

... هم اليوم ... [illegible]

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم

عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص

شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال

رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يوسف عليه السلام ...

... شيء ... عليه ... اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلثا فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا

حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة

ابن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته

الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة تقع في السمن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها

من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة

وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا لا يوكل منه

شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن

عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة
اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا استمتعتم بجلدها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ
اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع به
ولا باس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب كسب الحجام

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده ولا يصلح
للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او ينفق
بالمعروف قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام
الذي يؤكل ان يطعم منه في علاوة الدابة ونحوها فاما هبة درهم

ودينارا أو كسوة ثوب فلا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد

بن أسلم عن أبيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلى

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الطرفة أو الفاكهة أو القسم وكان

يبعث بآخرهن صحفة إلى حفصة فإن كان قلة أو نقصان كان بها أخبرنا

مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني

فتنة عثمان فلم يبق من أهل بدر أحد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من أصحاب

الحديبية أحد فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ أخبرنا مالك أخبرنا

عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم

مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع

على أهله وهو مسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عنه

وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان أخبرنا مالك أخبرنا

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه رآه يبول قائما قال محمد لا بأس

بذلك والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم

بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا مالك حدثنا

ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابن

ابي قحافة نزع ذنوبا او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب

فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

بفتح العين وسكون الباء وفتح القاف وكسر الراء وشدة الياء اي شديدا قويا ١٢ ق

باب التفسير

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي انه سمع زيد بن

ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن

عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

اذا بلغت هذه الاية فاذنّي فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات

والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن

اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا

بفتح القافين بينهما عين ساكنة كما في تهذيب وذكره في الكاشف ١٢ ق

قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنّي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

فلما بلغتها اذنتها واملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

اي كتبت علي وامرتني بكتابتها كذا ١٢ ق

وقوموا لله قانتين بعضها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا
عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه
الامة عنه من هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
فاصلحوا بينهما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله
عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال
وسمعته يقول انها نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لا باس بتزويج المرأة وان كانت قد فجرت ان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال يقول

للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله سائق

وكذا في عدة طلاقها ١٢ ق

اليك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك

الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول

دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر

وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك

حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل

بفتحتين اي مدة بقائكم بالنسبة الى من مضى من الامم ١٢ ق

اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط

قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط

اي المستعمل ١٢ ق

فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب

اي المستعمل ١٢ ق

الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى

مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا

نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه

بالنسبة الى الامة المحمدية الآخذة قيراطين ١٢ ق

فضلي اعطيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر

التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله

أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في
هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا
يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية
لم تخالطها صفرة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا وبعد فلا يخفى على أولي النهى وذوي العقل والحجى أن موطأ الإمام الهمام الرباني
الإمام محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة من أجل كتب الحديث وأنفعها فيه من
الفوائد واللطائف أرفعها وقد كان جمع من العلماء والطلبة ممتدي الأعناق إلى طبعه
محشى ومصححا فإنه وإن طبع مرة بعد أخرى لكنه لم يهتم بتصحيحه كما ينبغي لا في الأخرى ولا في
الأولى فتوجه الفاضل الكامل فخر الأماجد والأماثل مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي
اللكنوي أدام الله فيضه العلي إلى تصحيحه وتعليق حاشية عليه فألف تعليقا مسمى
بالتعليق الممجد على موطأ محمد وصحح نسخة متنه بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منها مطبوعتان
وخمس منها مكتوبة إحداها نسخة جرت عليها نظر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي نور الله مرقده
الولي فصارت نسخة المقابلة بحمد الله لا نظير له ولا مثيل له وقد اهتم بذكر أحوال
الرواة وتراجمهم ممن تكرر ذكرهم تنبيها على شيء من الاختلاف لزيادة الفائدة وقد علمت
أسامي الرواة بعلامة الصفحة التي مر ذكرهم فيها ليسهل الأمر على الطالب ثم توجه
ذو المجد والامتنان محمد عبد الواحد خان بن المرحوم محمد مصطفى خان
بأمر الجناب المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله وكلأه
إلى طبعه في المطبع المصطفائي مع الاهتمام التام بالصحة والمقابلة فجاءت
بحمد الله كما يعجب الناظر ويفرح المناظر وكان ذلك في شهر رجب من شهور السنة
السابعة والتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية

صورة ما قرظه الأديب الأريب الفاضل اللبيب المتوقد الذكاء الألمعي المولوي محمد عبد العلي المدراسي مؤرخاً لهذا التعليق الممجد على موطأ محمد

نحمد المفضال حمداً مستمراً فيضه ‏ ‏ ‏ نشكر المنعام شكراً عاماً إنعامه

ثم صلوات زكيات على خير الورى ‏ ‏ ‏ شاع في الآفاق طراً دينه إسلامه

بعده طوبى لمشتاق حديث المصطفى ‏ ‏ ‏ كله أقواله أحواله أحكامه

بادروا يا أيها الخلان هذا دينكم ‏ ‏ ‏ علمه فرض عليكم واجب إعلامه

إن تعليق الموطا تم في شرح الحديث ‏ ‏ ‏ سطره سلك اللآلي توأمة أرقامه

لفظه شمس الضحى معناه بدر في الدجى ‏ ‏ ‏ فهمه ضوء التقى نور الهدى إفهامه

صنف المولى أبو الحسنات عبد الحي ذا ‏ ‏ ‏ منته في كل علم مبتد قدامه

وهو في علمائنا صدر كبدر في النجوم ‏ ‏ ‏ دائماً في نشر علم تنقضي أيامه

ليس محتاجاً إلى مدحي لعمري فضله ‏ ‏ ‏ بين بين الورى تعظيمه إكرامه

كان مطبوعاً بأمر المولوي خادم حسين ‏ ‏ ‏ إنه مخدوم طلاب وهم خدامه

اعتنى بالطبع عبد الواحد الخان المدير ‏ ‏ ‏ إن في تحسينه مشهور استهمامه

قد سألنا من منادي الغيب تاريخ الختام ‏ ‏ ‏ بل لتاريخين شئنا إذ بدا إتمامه

قال تعليق الموطا تم مجموعاً لنا ‏ ‏ ‏ إن تعليق الموطا تم حقاً عامه

سنة ١٢٩٧ ‏ ‏ ‏ سنة ١٢٩٧

الحاشية الباقية لصفحة ۹۵ ـ ۵ قوله من عبيد قدمر شامل ميتعلق به وعبيد ما كتبته منعني الله تعالى بمطالعة كتاب الحج وهو من تصانيف محمد على قبل [illegible] من تصانيف عيسى بن ابان القاضي على ما ذكره اللكنوي في طبقات الحنفية فوجدت هذه الرواية فيه بعينها باسناده وفيه حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء فظهر ان ما حكمت بصحته سابقاً صحيح

الحاشية الباقية لصفحة ۷۱ ـ ۱۰ قوله الا ليس بما قال [illegible] عن ما علمت الحديث [illegible] وقال الترمذي يريد ان قوله من غير ان يمس ماء خطأ من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وقال النووي هذا الحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا يمس ماء للغسل والثاني فعل ذلك او كان يترك الوضوء في بعض الاحوال لبيان الجواز وهذا عندي حسن او احسن كذا في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود للسيوطي رحمه الله تعالى

الحواشي الباقية لصفحة ۱۰۴ ـ ۱۱ قوله عن ابن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية ثم نون اسم امه واسم ابيه مالك وهو عبد الله بن مالك [illegible] كذا في التقريب وغيره ۱۲ قوله قبل التسليم فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة كذا في الكاشف عن حقائق السنن حاشية المشكوة للطيبي ۱۳ قوله عمرو بفتح العين قرأت بخط الذهبي الاسدي من ولد ابي حنيف بن عمرو وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ثقة كذا في تهذيب التهذيب لابن حجر ۱۴ قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن او ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي لم يكن بينه وبين ابيه في السن الا احدى عشرة سنة واسلم قبل ابيه وكان مجتهداً في العبادة غزير العلم من اجلة الصحابة مات سنة ۶۳ [illegible] او بالطائف او بمصر او فلسطين اقوال كذا في تهذيب التهذيب وغيره التعليق الممجد

الحواشي الباقية لصفحة ۱۱۲ ـ ۱۱ قوله ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عبد البر هو منقطع لان الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين على الصحيح ۱۲ قوله بوعك بفتح الواو وسكون العين قال اهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر ۱۳ قوله فقال صلوة القاعد [illegible] على النصف من صلوة القائم [illegible] على النافلة ولا يلزم منه ان لا اجر له سواه ذكره الخطابي وحمله ابن بطال الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل اجر القاعد على النصف ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده وقد رواه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل المسجد والناس يصلون من قعود فقال رسول الله صلوة القاعد نصف صلوة القائم ورجاله ثقات وله متابع في النسائي من وجه آخر كذا ذكره الزرقاني

الحواشي الباقية لصفحة ۱۱۸ ـ ۱۰ قوله عطاء ابو سليمان عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين كان ثقة كثير الحديث [illegible] ذكره الزرقاني ۱۱ قوله ان قال ابن عبد البر [illegible] حديث ابي هريرة وابي بكرة [illegible] حديث ابي هريرة [illegible] ومسلم وابو داود والنسائي وحديث ابي بكرة اخرجه ابو داود وكذا في التنوير ۱۲ قوله ثم اشار [illegible] في رواية ابي هريرة فقال لهم [illegible] فقال ان مكانكم [illegible]

الحواشي الباقية لصفحة ۱۲۲ ـ ۱۰ قوله فانس زاد فيه ابراهيم بن طهمان عن عبد الله بن عون عن مالك [illegible] وما به ضوء فتوضأ ثم قال قم [illegible] ۱۱ قوله فلنصل لكم قال الحافظ اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلوة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس بان مالكاً نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة وهو وقت صلوة الضحى ۱۲ قوله فنضحته ليلين او للنجاسة قال اسمعيل القاضي وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس ۱۳ قوله فقام عليه فيه جواز الصلوة على الحصير وما رواه ابن ابي شيبة وغيره من شريح بن هانئ انه سأل عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً فقالت انه لم يكن يصلي على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهو خبر شاذ مردود بما هو اقوى منه كحديث الباب وما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه ۱۴ قوله واليتيم هو ضميرة جد ابي ضمرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بان اسم ابي ضمرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثياً ويقال اسمه روح وتوهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل في ذهنه من الخلاف في اسم ابيه الى اسمه ومن قال اسمه سليم كذا في شرح الزرقاني

الحواشي الباقية لصفحة ۱۲۳ ـ ۱۳ قوله وساتر الشيطان [illegible] في معنى الحديث [illegible] ان هذا اللفظ على حقيقته وانها تطلع وتغرب على قرني شيطان

وعلى راس شيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا وقال آخرون معناه عندنا على المجاز واتساع الكلام وانه اريد بقرن الشيطان ههنا امة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي حين
طلوعها وغروبها تقصد بذلك الشمس من دون الله كذا في آكام المرجان في احكام الجان وفي الكاشف ذكر فيه وجوه احدها ان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها
بين قرنيه اي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد بالقرنين حزباه الاذان يبعثهما لاغواء الناس وثالثها
انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها ورابعها ان يراد بالقرن القوة والمختار هو الوجه الاول لمعاضدة الروايات ۱٤ ه
قوله ثم اذا دنت للغروب قارنها لما كانت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان علمنا انها تريد عند الغروب السجود لله فيأتي الشيطان ليصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله عز وجل **التعليق الممجد**

الحواشي الباقية لصفحة ۱۲٤ ۱۱ ه قوله ان رسول الله هذا حديث مرسل تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ۱۲ ه
قوله حين قفل من خيبر في مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فقال من يكلؤنا فقال بلال انا
وفي الموطأ عن زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة ووقع في رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بانها غزوة مؤتة ولم يشهدها
النبي وهو كما قال وقد اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان في قصة ابي قتادة
فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا معه وايضا فان قصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ رسول الله حتى ايقظه عمر بالتكبير وفي قصة ابي قتادة ان اول من استيقظ رسول الله كذا في فتح الباري
۱۳ ه قوله قال لبلال هو ابن رباح المؤذن وامه حمامة مولى ابي بكر شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالشام سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقيل عشرين وله بضع وستون سنة كذا في الاصابة وغيره ۱۲ تع

الحواشي الباقية لصفحة ۱۲٦ ۱۰ ه قوله ركعتين ركعتين لم تختلف الآثار ولا اختلف اهل العلم بالاثر والخبر ان الصلوة انما فرضت بمكة حين اسري بالنبي صلى الله عليه
وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى السماء ثم اتاه جبريل من الغد فصلى بها الصلوات لاوقاتها الا انهم اختلفوا في هيأتها حين فرضت فروي عن عائشة انها فرضت ركعتين ركعتين
ثم زيد في صلوة الحضر فاكملت اربعا وبذلك قال الشعبي والحسن البصري في رواية ميمون وروى ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وقال نافع بن جبير بن مطعم وكان احد علماء
قريش بالنسب وايام العرب والفقه وهو راويه عن ابن عباس وهو روي عنه حديث امامة جبريل ان الصلوة فرضت في اول ما فرضت اربعا الا المغرب والصبح وكذلك قال الحسن البصري في رواية
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة والوضع لا يكون الا من تمام قبله وفي حديث عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن عمر قال فرضت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين كذا في الاستذكار ۱۱ ه قوله صلوة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار ۱۲ ه قوله واقرت احتج بظاهره الحنفية وموافقوهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واجاب
مخالفوهم بانه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلوة قاله الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل
صحابي وهو حجة كذا في شرح الزرقاني **التعليق الممجد**

الحاشية الباقية لصفحة ۱۲۹ ۵ ه قوله الجمع الخ استدل لاصحابنا منهم الطحاوي باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط
في اليقظة ان يؤخر حتى يدخل وقت صلوة الاخرى اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي قتادة في قصة ليلة التعريس ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها اي قبل وقتها المعتاد ومنها حديث من جمع بين صلاتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وفي طريقه حسين بن قيس الرحبي قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وقال
البخاري احاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني متروك قال احمد في ما نقله ابن الجوزي كذاب وفيه اقوال اخر بسطها ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال حديثه من جمع بين
صلاتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ولا اصل له وقد صح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى ومنها ما اخرجه الحاكم عن ابي العالية عن عمر
قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال ابو العالية لم يسمع من عمر ثم اسنده عن ابي قتادة ان عمر كتب الى عامل له ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف
الحديث قال وابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا واجاب المجوزون للجمع عن حديث ابن عباس واثر عمر انه على تقدير صحتهما لا يضرنا فانهما يدلان على المنع من الجمع
من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ونحن نقول به الا ان هذا لا يتمشى في ما ذكره محمد ههنا من اثر عمر فانه ليس فيه التقييد بالعذر وقالوا ايضا عن فعل عمر

يجوز له الجمع اذا اراد ذلك لما اذا لم يكن له فكذلك لم يرد الجمع بل ترك الصلوة عمدا الى ان دخل وقت الاخرى فهو آثم بلا ريب ومن تتبع الاخبار والآثار والكلام في هذا المقام طويل ليس هذا موضعه والقدر المحقق هو ثبوت الجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة السفر والعذر فليتدبر **التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله تم**

الحواشي الباقية لصفحة ۱۳۳ ۵۵ قوله يقول ابن عمر ويشيده ما اخرجه الطحاوي عن نافع مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون قد صلوا في بيوتهم **۵۶ قوله** لا نعيد فان اعاد صلوة المغرب لامر عرض فليشفع بركعة كما اخرجه ابن ابي شيبة عن علي والطحاوي عن ابراهيم النخعي وبه صرح محمد في كتاب الآثار **۵۷ قوله** والصبح يرد عليه ما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق العلاء بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة واجيب عنه بانه حديث ضعيف اسناده مجهول قاله الشافعي وقال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير العلاء وفيه ان العلاء من رجال مسلم ثقة وجابر وثقه النسائي وغيره وقد تابع العلاء عن جابر عبد الملك بن عمير اخرجه ابن منده في كتاب المعرفة كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وقد يجاب بان هذا الحديث كان قبل حديث النهي عن التطوع بعد صلوة الصبح وفيه ان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال فالاولى في الجواب ان يقال قد عارض هذا الحديث حديث النهي فرجحنا حديث النهي لان المحرم مقدم على المبيح احتياطا وفي المقام كلام ليس هذا موضعه **التعليق الممجد**

الحواشي الباقية لصفحة ۱۳۷ ۵۵ قوله ماذا كان الخ قال الباجي يحتمل ان يسأله على معنى الاختبار او لنسي فاراد ان يتذكر وقال النووي قالوا يحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو ذلك قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه **۵۶ قوله** كان يقرأ الخ قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى واكثرهم وجمهورهم سبح اسم وهل اتاك **۵۷ قوله** يقاف في الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم لكن ذكر سبح وهل اتاك وعن ابن عباس عند البزار لكن ذكر عم يتساءلون والشمس وضحاها كذا في تخريج الحبير لابن حجر **تع**

الحواشي الباقية لصفحة ۱۳۸ ۵۵ قوله فلم يمنعني الخ ظاهره انه كان يحب ان يصلي بالناس في ليالي رمضان على الدوام ولم يمنعه الا خشية ان يفرض عليهم فاستفيدت منه المواظبة الحكمية وان لم توجد المواظبة الحقيقية ومدار السنية المواظبة مطلقا فيكون قيام رمضان سنة موكدة وعليه جمهور اصحابنا وجمهور العلماء واما ما تمسك به بعض اصحابنا بان التراويح مستحب فهو مخالف للدراية والرواية وهو بعد العين فثبت استنان الجماعة في التراويح واستنان التراويح في جميع الليالي خلافا لما قاله بعض الفقهاء ان السنة هي التراويح بقدر ختم القرآن وبعده بقي مستحبا وقد حققت كل ذلك مع ما له وما عليه بتحقيق انيق في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار **۵۶ قوله** ان يفرض عليكم قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان واصل هذه الصلوة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه وجوبها **۵۷ قوله** ما كان يزيد الخ هذا بحسب الغالب والا فقد ثبت عنها انها قالت كان يصلي رسول الله ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم يصلي احدى عشرة ركعة ويترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي تسع ركعات اخرجه ابو داود وقد ثبت عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة اخرجه مالك وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس ايضا ثلاث عشرة فمن ظن اخذا من حديث عائشة المذكور ههنا ان الزيادة على احدى عشرة بدعة فقد ابتدع امرا ليس من الدين وقد فصلته في رسالتي تحفة الاخيار **۵۸ قوله** على احدى عشر ركعة روى ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبغوي والبيهقي والطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشرين ركعة والوتر في رمضان وفي سنده ابراهيم بن عثمان ابو شيبة جد ابن ابي شيبة صاحب المصنف وهو مقدوح فيه وقد ذكرت كلام الائمة عليه في تحفة الاخيار وقال جماعة من العلماء منهم الزيلعي وابن الهمام والسيوطي والزرقاني ان هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة فيقبل الصحيح ويطرح غيره وفيه نظر اذ لا شك في صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس لكن الاخذ بالراجح وترك المرجوح انما يتعين اذا تعارضا تعارضا لا يمكن الجمع وههنا الجمع ممكن بان يحمل حديث عائشة على انه اخبار عن حالة الغالب كما صرح به الباجي في شرح الموطا وغيره ويحمل حديث ابن عباس على انه كان ذلك احيانا **التعليق الممجد**

الحواشي الباقية لصفحة [illegible] سطر ٧ قوله البدعة فيه اشارة الى انها ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة بل بدعة لغوية وهي حسنة وقد حققت الامر في ذلك في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة ٨ قوله يقومون اي في الابتداء ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر اتغدى معه في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا فقال عمر اما ان الذي بقي من الليل احب الي مما مضى كذا ذكره الزرقاني تع

الحاشية الباقية لصفحة ١٤٢ سطر ٥ قوله ونرى الخ لما ورد على العامة انهم كيف استحبوا القصار في المغرب مع ثبوت طوال المفصل بل الطوال منها عن النبي صلى الله عليه وسلم اجابوا عنه بثلثة ذكر المصنف منها اثنين وترك الثالث الاول ان تطويل القراءة لعله كان اولا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل والثاني انه فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار والثالث ان هذا بحسب اختلاف الاحوال قرأ بالطوال التعليم او للتنبيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة القصار فيه ليس بامر حتمي واقول الجوابان الاولان مخدوشان اما الاول فلان بناءه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولان كونه متروكا انما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت بل لان حديث ام الفضل صريح في انها آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المرسلات في المغرب فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمرسلات في المغرب في يوم قبل يومه الذي توفي فيه ولم يصل المغرب بعده وقد ورد التصريح بذلك في سنن النسائي ثم ان سلك مسلك النسخ فثبت نسخ قراءة القصار لا العكس واما الثاني فلان اثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل ولانه قد ورد صريحا في رواية البخاري وغيره ما يدل على ان جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه فراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب خلافه ح ليست ولعل ولانه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ بسورة الاعراف في المغرب فرقها في ركعتين ومن المعلوم ان نصف الاعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لاثبات القصار فاذن الجواب الصواب هو الثالث التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه

الحواشي الباقية لصفحة ١٧٧ سطر ٩ قوله باكل او شرب قد يستدل عليه باطلاق افطر في الحديث المذكور ويتنازع بانه محمول على الجماع لتقدم ذكره او مشرون من حفاظ اصحاب الزهري بذكر الجماع والاحسن في الاستدلال ما اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر راويه عن ابن كعب، والمشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير ١٠ قوله فعليه قضاء الخ ثبت ذلك في رواية ابي داود من حديث ابي هريرة في قصة المجامع في رمضان وفي سنده ضعف وقد ورد ايضا في رواية مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية سعيد بن منصور وغير ما ذكره ابن حجر ١١ قوله فان لم يجد الخ فيه اشعار بانه لا ينتقل عن العتق الى الصيام وكذا منه الى الاطعام الا عند العجز وبه ورد التصريح في كثير من الروايات وبه اخذ اصحابنا والشافعي وقال مالك هو على التخيير اخذا بظاهر ما رواه عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قاله الزرقاني ١٢ قوله نصف صاع فالمجموع ثلاثون صاعا من حنطة او ستون صاعا من شعير او تمر واما قصة العرق الذي كان فيه التمر اقل من ذلك فمحمول على القدر المعجل تع

الحواشي الباقية لصفحة ١٧٩ سطر ٩ قوله يعني حتى يطلع الفجر كان بعض الصحابة لما نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اذا اراد الصوم ربط في رجله الخيط الابيض والاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما فانزل الله قوله من الفجر وبين ان المراد من الخيط الابيض الفجر اي الصبح الصادق ومن الاسود الليل كذا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ١٠ قوله فاذا كان الخ شروع في وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره وحاصله ان الآية المذكورة اباحت الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر فيكون كل منها مباحا في آخر جزء من اجزاء الليل متصل باول جزء الفجر ايضا بنص هذه الآية وهو يقتضي بالضرورة ان يقع الغسل او الجماع في آخر الجزء بعد طلوع الفجر فدل ذلك على انه لا باس به التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه